

زكاة المال

في قرارات وتوصيات المجامع

الدكتور محمد مروان شحوط

تقديم
الدكتور سامر مظهر قنطقجي



KIE Publication

زكاة المال

في قرارات وتوصيات الجامع

الدكتور محمد مروان شموط

الطبعة الثانية ٢٠٢٤



وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ

سورة البقرة: ٤٣

منشورات كاي

- إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :
- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي ؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
 - توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصيغة إسلامية متينة .
 - أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
 - أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

والله من وراء القصد .

[رابط](#) زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center





جامعة كاي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

[https:// kie.university](https://kie.university)

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي. يسمح باستخدام هذا الكتاب كمنهج أكاديمي - كما هو منشور - مجاناً مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

تَقْرِيم

الحمد لله على نعمائه، التي تفضل بها علينا علماً وفهماً، واستعملنا فيما استعملنا به، راجين أن يكون فيما يحبه ويرضاه، فهذه غايتنا .

عرفت الأخ محمد وهو يُحَضِّرُ الدكتوراه، باحثاً نهماً متعطشاً مُقبلاً غير مدير ويكأنه يريد بسط علم الزكاة بسطاً لا صعوبة فيه، وكان لا تقانه لاختصاصه المحاسبي سرُّ في ذلك، فضلاً عن فقهه، فسخر علم المحاسبة في خدمة علم الزكاة، فمع أن الزكاة هي عبادة، لكنها فقهٌ مستقل، وزاد من موسوعيتها تجذّر الفقهاء القدامى في الكتابة في أسرارها، وكذلك فعل الفقهاء المتأخرين أيضاً، ممثلين بالجامع والمؤسسات العلمية، فظهرت محاسبة الزكاة بوصفها فنٌ وبوصفها علمٌ، فتقدم من تقدم من الباحثين لبسط هذا العلم وتأصيله، ومن نجح في ذلك - برأيي المتواضع - الدكتور محمد شموط، ورغم أن رسالته في الدكتوراه كانت مميزة، إلا أنه مازال مُصرّاً على التوسع في بسط وتبسيط هذا العلم .

والناظر في هذا الكتاب (زكاة المال في قرارات وتوصيات الجامع) يتراءى له فقه المحاسبة الإسلامية عامة، ويتلمس رسوّ فقه محاسبة الزكاة خاصة . لقد جمع المؤلف في بحثه ما ترامى من قرارات وتوصيات وما جاءت به تلك المؤسسات العريقة والتي تمثل اجتهادات مؤسسية ومجمعية، ساهم بها عشرات الفقهاء والعلماء من مختلف أبناء الأمة الإسلامية، فجزاهم الله كل خير .

أما المتبحر في هذا الكتاب فيرى أنه غنيٌ بمحتواه الفقهي والعلمي والفني لدرجة أنه يكاد أن يكون كافياً وافياً، خاصة إذا تابع الدكتور محمد وعده في متابعة التعديلات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

حماة (حماها الله) ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٤ م

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

– والله من وراء القصد –

الفهرس

٤	منشورات كاي
٦	توضيح
٧	تقديم
٩	الفهرس
١٢	مقدمة الطبعة الأولى
١٤	مقدمة الطبعة الثانية
١٥	أهم الهيئات والجامع الفقهية التي تعنى بمسائل الزكاة
٣٢	أولاً - أحكام عامة وأساسيات
٣٦	ثانياً - شروط وجوب الزكاة
٣٦	١ - الملك التام
٣٦	٢ - النماء
٤٠	٣ - النصاب
٤١	٤ - حولان الحَوْل
٤٣	٥ - الزيادة عن الحاجات الأصلية
٤٤	٦ - أحكام متنوعة متعلقة بشروط وجوب الزكاة
٤٦	ثالثاً - زكاة الأموال التجارية وحسابات الشركات
٤٨	١ . الموجودات الثابتة التشغيلية والدائرة للدخل (المستغلات)
٥٧	٢ . الاستثمارات العقارية
٥٧	٣ . المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ
٦٢	٤ . الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك
٦٤	٥ . الموجودات المعنوية (غير الملموسة)
٦٦	٦ . مصروفات ما قبل التشغيل (المصروفات المؤجلة)
٦٦	٧ . المهمات الصناعية (قطع الغيار)

- ٦٧ . ٨ . فوائد القروض الربوية لتمويل المشروعات
- ٦٨ . ٩ . الأسهم
- ٨٠ . ١٠ . السندات وأذونات الخزانة
- ٨٢ . ١١ . الصكوك الاستثمارية
- ٩١ . ١٢ . الصناديق الاستثمارية
- ٩٣ . ١٣ . المحافظ الاستثمارية
- ٩٤ . ١٤ . رأس المال الجريء
- ٩٤ . ١٥ . أحكام متنوعة متعلقة بالاستثمارات في الأوراق المالية
- ٩٥ . ١٦ . المخزون السلعي (العروض التجارية)
- ١١٢ . ١٧ . الديون (الذمم المدينة والذمم الدائنة)
- ١٣٤ . ١٨ . الاعتمادات المستندية
- ١٣٧ . ١٩ . الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل : خطابات الضمان والتأمينات وهامش الجدية والوديعة
- ١٤١ . ٢٠ . الموجودات السائلة (سهلة التسييل) (النقدية) (الأثمان)
- ١٤٨ . ٢١ . المخصصات
- ١٦٤ . ٢٢ . حقوق الملكية
- ١٦٩ . ٢٣ . الحسابات الخاصة بشركات التأمين

١٧٨ رابعاً - زكاة الأموال الأخرى

- ١٧٨ . ١ . زكاة الزروع والثمار
- ١٨٦ . ٢ . زكاة الأنعام
- ١٩٤ . ٣ . زكاة المعادن
- ١٩٧ . ٤ . زكاة عقود الامتياز
- ٢٠٠ . ٥ . زكاة الحلي
- ٢٠١ . ٦ . زكاة المال العام وما في حكمه
- ٢٠٤ . ٧ . زكاة المال المحرم أو المشبوه
- ٢٠٩ . ٨ . زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب
- ٢١٠ . ٩ . زكاة المال المستفاد
- ٢١٠ . ١٠ . زكاة المال الموروث
- ٢١١ . ١١ . زكاة المال المجهول
- ٢١٣ . ١٢ . زكاة الأنشطة خارج الميزانية

٢١٤ خامساً - مصارف الزكاة (مستحقي الزكاة)

٢١٤	١ . مصرفا الفقراء والمساكين
٢١٦	٢ . مصرف العاملين عليها
٢٢١	٣ . مصرف المؤلفه قلوبهم
٢٢٢	٤ . مصرف في الرقاب
٢٢٢	٥ . مصرف الغارمين
٢٢٥	٦ . مصرف في سبيل الله
٢٢٦	٧ . مصرف ابن السبيل
٢٢٨	٨ . أحكام متنوعه متعلقه بصرف الزكاة واستثمارها
٢٥١	سادساً - أحكام أخرى متفرقة ومتنوعة في الزكاة
٢٥١	١ . إلزامية الزكاة
٢٥٦	٢ . الزكاة والضريبة
٢٥٨	٣ . تراحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد
٢٦٠	٤ . الشخصية الاعتبارية والإشكالات المتعلقة بها
٢٦٧	مواقع مؤتمرات ودورات وندوات وقرارات وتوصيات
٢٦٩	صدر للمؤلف

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

تسعى الهيئات واللجان الشرعية والمجامع الفقهية جاهدة لإصدار قرارات وفتاوى وتوصيات لكل ما يستجد من نوازل معاصرة من خلال عقد الندوات والمؤتمرات للوصول إلى قرار جماعي أو يغلب عليه طابع الأغلبية محاولة الابتعاد كل البعد عن القرارات الفردية، لتقوم بعد ذلك بنشر خلاصة ما توصلت إليه من قرارات وفتاوى وتوصيات تعميمًا للفائدة ونشرًا للخير.

تعدُّ الزكاة من القضايا التي تهتم المسلمون فهي الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الركن المالي الذي يعاصر تطورات عالم المال والأعمال، وقد أنشأت عدة هيئات ولجان للاهتمام بهذا الركن العظيم خصوصاً، كما عُقدت الندوات والمؤتمرات للبحث في المستجدات المتعاقبة المتعلقة بالزكاة وصدرت الفتاوى والتوصيات بها.

وهذه القرارات والفتاوى والتوصيات – المتعلقة بالزكاة – تصدر عن جهات متنوعة وقد تلتقي هذه القرارات أو قد تختلف – كلاً حسب أدلته – كما أنَّ الجهة نفسها قد تُصدر قراراً جماعياً في وقت ما لتقوم بتعديله في وقت لاحق حسب ما تصل إليه من نتائج أبحاث ونقاشات واستدلالات، فيختلط الأمر على المهتمين والباحثين في الاعتماد على هذه القرارات والبحث فيها والتوثيق منها.

وبذلك نشأت فكرة إعداد هذا العمل المتواضع، حيث قمت فيه بجمع القرارات والفتاوى والتوصيات المتعلقة بفقهِ الزكاة والصادرة عن أهم الهيئات واللجان

والجامع الفقهيّة من تاريخ نشأتها وحتى إعداد هذا العمل، محاولاً عرض جميعها حتى بوجود نسخٍ لاحقٍ لبعضها، مما يتنبه له الباحثين والمهتمين بأن هذه القرارات والفتاوى قد صدرت من خلال أبحاث تم مناقشتها والتعقيب عليها لتصل إلى إصدارها النهائي، مما يسهل للباحثين والمهتمين معرفة الأبحاث المناقشة فضلاً عن القرارات الصادرة والاستدلال منها.

وقد سعت جاهداً للحصول على أغلب هذه القرارات والفتاوى والتوصيات من خلال ما نُشر عبر مواقع مصدرها، كما قمت بمراسلة الجهات المعنية للحصول على بعض القرارات المفقودة فاستجاب أغلبها دون بعضها، لذلك لا أنكر أنني قد جمعت أغلب هذه القرارات وليس كلها، وفي حال تم الحصول على ما فقدته فسأقوم بإضافته للإصدارات اللاحقة بإذن الله.

كما أود التنبيه إلى أنني حاولت جاهداً النقل الحرفي دون اجتهاد أو تعديل إلا فيما وجدت به أخطاء مطبعية فحاولت تصحيحه، واجتهدت بترتيب القرارات حسب موضوعات الزكاة وحسب ما ارتأيته مناسباً للعرض.

إنّ هذا العمل سيبقى مستمراً بإذن الله ما حييت ليطمّ تعديلته وتحديثه بشكل دوري حسب ما يصدر من قرارات وفتاوى وتوصيات من جهات شرعية مجمعية. وفقني الله لما يحب ويرضى إنه نعم المولى ونعم النصير.

د. محمد مروان شموط

دكتوراه محاسبة إسلامية

تخصص محاسبة زكاة

مؤسس موقع بيت الزكاة (موسوعة علمية ثقافية متخصصة بالزكاة)

الأردن ٢٠٢٢-٢-١

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فالحمد لله الذي أحياني ووفقني وهداني وثبتني لأن أقوم بتقديم الإصدار الثاني بعد أن صدرت بعض القرارات والفتاوى والتوصيات الحديثة خلال الفترة البسيطة المنصرمة والتي أهمها:

- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات - الطبعة السابعة ٢٠٢٤ .
 - الندوة الثامنة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة - الثاني من مارس ٢٠٢٤ .
- وهذه القرارات والفتاوى والتوصيات - المتعلقة بالزكاة - الصادرة مؤخراً وأهميتها هو ما دعا إلى العمل لإصدار النسخة الثانية من هذا الجمع، إلى جانب الحصول على بعض القرارات غير المضافة سابقاً، إضافة إلى إعادة الترتيب للمواضيع بشكل مغاير عن الترتيب في الإصدار الأول مما قد يسهل عملية البحث والاطلاع.
- كما أود إعادة التنويه حول أنني لست إلا جامعاً لهذه القرارات والفتاوى والتوصيات دون إجراء أية تعديلات إلا فيما وجدت به أخطاءً مطبعيةً.
- وفقني الله كما يحب ويرضى .

د . محمد مروان شموط

الأردن ٥-٩-٢٠٢٤

أهم الهيئات والمجامع الفقهيّة التي تعنى بمسائل الزكاة

تسعى كثير من الهيئات والمجامع الفقهيّة إلى إصدار فتاوى وقرارات بعد البحث المستفيض في المسائل الفقهيّة المتنوعة لتكون بذلك مرجعية يمكن الاسترشاد بها ومن هذه المسائل الفقهيّة ما يخص فقه الزكاة حيث وجدت هذه الهيئات والمجامع الفقهيّة ضرورة البحث المستفيض بها وذلك بسبب أنّ ركن الزكاة هو ركن مالي يعنى بالمسائل الماليّة كثيراً ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بشركات المال والأعمال - حديثه العهد - وما تفرزه من أموال وحسابات معاصرة ومتجددة تستلزم البحث في التكييفات الفقهيّة والقياسات الملائمة للوصول إلى الأحكام الزكويّة حولها، وهذا ما دعا ويدعو بشكل متجدد البحث المستمر في مسائل الزكاة وتحديد ما يخص الشركات .

وهذه لمحة موجزة عن أهم الهيئات والمجامع الفقهيّة - كما وجد من مواقعهم الإلكترونيّة - التي تعنى بمسائل الزكاة وقد صدرت من خلالها العديد من الفتاوى والقرارات بعد النقاشات المستفيضة والأبحاث، ما يلي^١ :

١ - تم ترتيب هذه الهيئات والمجامع الفقهيّة حسب مدى تخصصها بمسائل الزكاة حسب ما يراه المؤلف.

**للدخول إلى الموقع اضغط
هنا: (بيت الزكاة)**

١ - بيت الزكاة - الكويتي

بيت الزكاة:



في ربيع الأول ١٤٠٣هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٢م صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير

الأوقاف والشؤون الإسلامية وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعا وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات:

برزت أهمية وضع دليل لحساب وتحديد الوعاء الزكوي للشركات منذ أول ندوة نظمها بيت الزكاة بالتعاون مع مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية في القاهرة بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٨٨م. وقد أوصت الندوة بتكوين لجنة فرعية بمعرفة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة) بالكويت وذلك لبحث موضوع محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها ويكون أعضاؤها من المحاسبين الذين يمارسون المحاسبة كمهنة ومن الأكاديميين المتخصصين

بعلم وفن المحاسبة، ومن الفقهاء والباحثين والمتخصصين بشؤون الزكاة والاقتصاد الإسلامي .

وتكون مهمة اللجنة دراسة الأمور الفعلية الخاصة بحساب الوعاء الزكوي ودراسة المبادئ والقواعد والأعراف المحاسبية المعتمدة في إعداد البيانات المالية للشركات على اختلاف أنواعها وأعمالها وتقديم البحوث المناسبة لدراستها من قبل ندوات تعقد في المستقبل .

وقد أنهت اللجنة عملها حسب ما كُلفت به لتضعه أمام المشاركين في الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة لاتخاذ ما يلزم بشأن ما انتهت إليه من تعديلات وإضافات وقد تداولت الندوة أوراق العمل الخاصة بالتقويم المحاسبي والحكم الشرعي لبنود ميزانيات شركات الثروة الزراعية والثروة الحيوانية والدواجن والتأمين التجاري والتأمين الإسلامي (التكافلي)، ورأت الندوة لضيق الوقت ولمزيد من بحث ودراسة نماذج متعددة لميزانيات الشركات واستيفاء بحث الموضوعات الفقهية المتعلقة بها . واستكملت الندوة الثالثة عشرة المنعقدة في السودان الأبواب المضافة إلى دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات .

ويذكر أن آخر إصدار لدليل الإرشادات هو الطبعة السابعة لعام ٢٠٢٤ .

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة :

تأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناء على التوصية رقم (٤) الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ الموافق ٣٠ / ٤ / ١٩٨٤ م، وتنص على: "تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة

الأمر المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية"، وقد أكدت هذه التوصية بالتوصية الأولى لندوة الزكاة الثانية المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٤٠٦هـ الموافق ١٩ / ٧ / ١٩٨٦م، والتي تنص على: "التأكيد على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في الندوة الأولى المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ خصوصاً الفقرة رقم (٤)".

وقد تابع بيت الزكاة هاتين التوصيتين وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الاجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ١٩٨٧م، كما تم وضع النظام الأساسي للهيئة.

وأستت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتكون مرجعاً في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل، وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة، وقد روعي في تشكيلها الجمع بين فقهاء شرعيين معنيين بالزكاة، وعلماء في الاختصاصات ذات الصلة بها، كما تتضح الصفة العالمية للهيئة من حيث تنوع الأعضاء أو بلدان الإقامة لهم، فضلاً عن الأخذ بالترشحات الواردة من مؤسسات الزكاة في ظل الخصائص الأساسية التي روعي تحقيقها في تكوين الهيئة.

وتقوم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بعقد ندوة كل سنة في بلد محدد، ويشارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ونخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.

ويصدر عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة، ويقوم بيت الزكاة بنشر هذه الندوات مع الأبحاث المقدمة في الندوة وما صدر عنها من فتاوى وتوصيات تعميمًا للفائدة ونشرًا للخير. وبلغت عدد الندوات إلى الآن ثمانية وعشرون ندوة.

للدخول إلى الموقع
اضغط هنا:
(أيوفي AAOIFI)

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

AAOIFI
هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



أيوفي هي إحدى أبرز المنظمات الدولية

غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية

الإسلامية، تأسست عام ١٩٩١م ومقرها

الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار أكثر من ١٠٠ معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من ٤٥ دولة، وتطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

تصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن ١٢٢ معياراً، تفصيلها على النحو الآتي:

- ١ . معايير أخلاقية عدد ٢ .
- ٢ . معايير شرعية عدد ٦١ - منها المعيار الشرعي للزكاة رقم (٣٥)

- ٣ . معايير حوكمة عدد ٧ .
- ٤ . معايير محاسبية عدد ٤٧ - منها المعيار المحاسبي للزكاة رقم (٩) ، والتقرير المالي عن الزكاة (٣٩) .
- ٥ . معايير مراجعة عدد ٥ .

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى :

- ١ . تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .
 - ٢ . نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل .
- التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات .
 - الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات .

● الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار موثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات .

٣ . تحقيق التطابق أو التقارب – ما أمكن ذلك – في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية .

٤ . السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة .

٥ . تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما . ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و / أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى .

٦ . تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية .
والرؤية: توفير الأدلة الإرشادية اللازمة لعمل الأسواق المالية الإسلامية وإعداد التقارير المالية بصورة موافقة لأحكام الشريعة ومبادئها . بالإضافة إلى وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يدعم نمو الصناعة وتطورها .

للدخول إلى الموقع اضغط

هنا:

(مجمع الفقه الإسلامي)

(الدولي)

**٣ - مجمع الفقه الإسلامي
الدولي**



جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨١م حيث جاء نص القرار كما يلي:

(إن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين

القدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٨ يناير ١٩٨١م، إذ يأخذ في الاعتبار الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز -رحمه الله- عاهل المملكة العربية السعودية إلى قادة الأمة الإسلامية وزعمائها وإلى المسلمين كافة في كل مكان والذي دعا فيه الأمة الإسلامية وفقهاءها وعلماءها أن يجنّدوا أنفسهم ويحشدوا طاقاتهم في سبيل مواجهة معطيات تطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها بالاجتهاد والاسترشاد بالعقيدة السمحة وما تضمنته من مبادئ خالدة قادرة على تحقيق مصلحة الإنسان الروحية والمادية في كل مكان، والدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصلية لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة وإذ يشير إلى ما

للعلم والفكر من دور حاسم في تقدم الأمم ورقي الشعوب، وإذ يذكّر بالدور الحضاري الرائع الذي قدمته الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي، وأثرى به المعرفة الإسلامية، فقاد البشرية إلى النور والهداية، ومازال منبعاً غنياً وأساساً صالحاً لدفع حياة الإنسان نحو مستقبل أفضل، وإذ يؤكد حاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتها إلى مجمع تلتقي فيه اجتهادات فقهاء وعلمائها وحكمائها لكي تقدم هذه الأمة قواعد أصيلة صادرة عن المنابع الفكرية الإسلامية الخالدة في كتاب الله وسنة نبيه. يقرر:

١. إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.
٢. تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره).

أهداف المجمع:

- تحقيق التلاقي الفكري والتكامل المعرفي بين فقهاء المذاهب الإسلامية المعتمدة والمتخصصين في مجالات المعرفة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم الطبيعية والتطبيقية بغية بيان الموقف الشرعي من مشكلات الحياة المعاصرة.

- تشجيع الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، بهدف تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية، وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة، مراعاة لمصلحة المسلمين-أفراداً وجماعات ودولاً- بما يتفق مع الأدلة، ويحقق المقاصد الشرعية.
- التنسيق بين جهات الفتوى والهيئات الفقهية والمجالس الإسلامية في العالم الإسلامي وخارجه من أجل تجنب التناقض والتضاد في الآراء إزاء المسألة الواحدة، وخاصة المسائل العامة التي تعم بها البلوى.
- نبذ التعصب المذهبي، والغلو في الدين، وتكفير المذاهب وأتباعها بنشر روح الاعتدال والوسطية والتسامح بين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة.
- الرد على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدين، وقواعد الاجتهاد المعتمدة، وما استقر من مذاهب العلماء بغير دليل شرعي معتبر.
- بيان الحكم الشرعي في الموضوعات والمسائل التي تتصل بالواقع المعاصر بما ييسر الاستفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة ومنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الشرعي وترجمته في مستجدات الحياة، والتحديات التي تواجه الأمة الإسلامية، وفي الوثائق التي تصدرها منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية في تلك المجتمعات غير المسلمة.

- إفتاء الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج دول العالم الإسلامي بما يحفظ قيم الإسلامي، وثقافته، وتقاليده، حفاظاً على هويتهم الإسلامية مع الالتزام بمقتضيات المواطنة والإقامة في تلك المجتمعات غير المسلمة.
- تشجيع التعاون والتكامل والمقاربة بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، تعظيماً للجوامع، واحتراماً للفروق، والتزاماً بآداب فقه الاختلاف، وأهمية الاستئناس بآراء المذاهب عند إصدار المجمع فتاواه وقراراته.
- العمل على تجديد الفقه الإسلامي بتنميته من داخله، وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط، والقواعد، والأدلة، والمقاصد.
- الحوار البناء مع أتباع الأديان والثقافات الأخرى بهدف التعاون فيما يحقق خير المجتمع الإنساني، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

للدخول إلى الموقع اضغط
هنا:
(المجمع الفقهي الإسلامي)

٤ - المجمع الفقهي الإسلامي



المجمع الفقهي الإسلامي
The Islamic Fiqh Council

تعريف المجمع: هو عبارة عن هيئة

علمية إسلامية ذات شخصية

اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة

العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

تاريخ الإنشاء: ١٢ / ١١ / ١٩٧٧م الموافق ١ / ١٢ / ١٣٩٧هـ.

أهداف المجمع:

- بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمون في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.
- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
- نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتمدة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.
- التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.

وسائل المجمع:

- يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها:
- إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجهه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.
- وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملاً.
- إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته وترجمتها إلى عدة لغات.
- التعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها.
- عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها.
- العمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية، والصحف.

للدخول إلى الموقع اضغط
هنا:
(منتدى البركة)

٥ - منتدى البركة (ندوة البركة)

ندوة البركة
ALBARAKA SYMPOSIUM



بدأت ندوة البركة للاقتصاد
الإسلامي نشاطها باعتبارها ملتقى
شرعياً واقتصادياً، وتمثل حجر



الاقتصاد الإسلامي

ALBARAKA FORUM

الزاوية في تطوير العمل الاقتصادي الإسلامي من
الناحيتين الفقهية والفنية. وظلت تنعقد بصورة دورية في
شهر رمضان المبارك من كل عام. وقد انعقدت

الندوة منذ انطلاقتها في عام ١٩٨١م في عدة مدن
منها: المدينة المنورة، مكة المكرمة، جدة، دمشق، القاهرة،
كوالالمبور، بيروت، إسطنبول، تونس، الجزائر، عمان. وبفضل من الله -
سبحانه وتعالى - أضحى الفتاوى والتوصيات التي صدرت عن ندوة البركة
للاقتصاد الإسلامي مرجعاً علمياً أساسياً، وقاعدة بيانات تثري الأبحاث
والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية
الإسلامية، والمجامع الفقهية، والهيئات والمنظمات المختلفة في سائر أنحاء
المعمورة، حيث تستند كثير من قرارات وتوصيات الهيئات الشرعية
والمجامع الفقهية والهيئات والمنظمات المختلفة على تلك الثروة من الفتاوى،
وتوصيات وأبحاث الندوة.

أهم أهداف ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي :

- ١ . البحث عن حلول مناسبة للمشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية مستمدة من الوحيين ومقاصد الشريعة، وتشجيع البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي ورفع مستوى الوعي به .
- ٢ . الاهتمام بالمفهوم الشامل للاقتصاد الإسلامي بما يحقق الإنماء والتشغيل للمجتمعات الإنسانية .
- ٣ . وضع أسس فقهية إسلامية للحياة المعاصرة في بعدها الاقتصادي .
- ٤ . توفير مرجعية علمية في الأبحاث الأكاديمية وأعمال اللجان والهيئات الشرعية والفتاوى .
- ٥ . المساعدة في تطوير منتجات مالية أخلاقية تفي بالمتطلبات الفنية والشرعية .

أولاً - أحكام عامة وأساسيات

بند رقم: ١ / ١ / ٣	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
--------------------	----------------------------	---

تعريف الزكاة شرعاً: حق يجب في أموال مخصوصة يصرف لفئات محددة. وهي فريضة عينية إذا توافرت شروطها.

بند رقم: ٣ / ٣	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
----------------	----------------------------	---

مقدار الزكاة الواجبة: مقدار الزكاة للذهب والفضة والعملات وعروض التجارة ٢.٥٪ (مع مراعاة البند ٣ / ٢ / ٣) ومقدار زكاة الزروع والثمار العشر ١٠٪ فيما لا يسقى بمؤنة أي بالآلات ونحوها، ونصف العشر ٥٪ فيما يسقى بمؤنة، وثلاثة أرباع العشر ٧.٥٪ فيما يسقى بهما. ومقادير الزكاة في الأنعام مبينة في الملحق.

رقم المادة: المقدمة التمهيديّة	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-----------------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ولها شروط بتوافرها يكون المال محلاً لوجوب الزكاة، وهذه الشروط شرعت لضبط الواجب الزكوي في المال، وقد روعي فيها مصلحة الفقير، وصاحب المال، فيُخرج المركزي زكاة ماله طيبة بها نفسه، فتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة.

بيت الزكاة الكويتية	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٩ - ١٩٩٩	رقم الفتوى: ١ معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة
------------------------	--------------------------------	-------------------------	--

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع معادلة الأوزان والمكاييل

الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة وانتهوا إلى ما يلي :

- ١ . المثقال والدرهم أساس الأوزان الشرعية أجزاءً أو أضعافاً.
- ٢ . الدرهم بإجماع العلماء سبعة أعشار المثقال وزناً.
- ٣ . الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه مثقال، والدرهم الشرعي عملة فضية وزنه درهم.

٤ . المثقال بالأوزان المعاصرة يزن ٤.٢٥ جراماً تقريباً.

٥ . الدرهم بالأوزان المعاصرة يزن ٢.٩٧٥ جراماً تقريباً.

٦ . المُدُّ والصاع أساس المكاييل الشرعية.

٧ . الصاع الشرعي هو الصاع النبوي وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً من

القمح بالرطل البغدادي، والرطل يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة

أسباع الدرهم $(128\frac{4}{7})$ فيكون وزنه بالجرامات هكذا:

$$382.5 \text{ جراماً} = 7000 \div 2677500 = 2.975 \times (128\frac{4}{7})$$

فيكون مقدار الصاع هكذا:

$$20.40 \text{ جراماً من حبوب القمح} = 5\frac{1}{3} \times 382.5$$

وهذا ما تراه الندوة، ويقدر الصاع باللتر هكذا: $20.40 \div 0.79 = 25.82$ لتراً.

والوسق ستون صاعاً، وعليه يكون حجم الوسق: $٦٠ \times ٢٠٠٨٢ = ١٥٤.٩٢$ ليترًا.

مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزناً.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٢٥ - ١٧	رقم الفتوى: ١ موضوع فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد
-----------------------	--------------------------------	------------------------	--

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يأتي:

فريضة الزكاة عبادة شرعية مالية يغلب على جوانب منها التوقيف وعلى جوانب أخرى مراعاة المقاصد وهي المعاني والحكم المرادة من التشريع عموماً وخصوصاً في الامتثال وتوجيه الأحكام الاجتهادية وهو منهج أصيل لعلماء الأمة. وإن فهم المقاصد الشرعية وفق الضوابط الدقيقة للاجتهاد يعين الباحثين والمفتين على معالجة النوازل عموماً وفي قضايا الزكاة على وجه الخصوص. وإن مقاصد الشريعة في الزكاة تظهر محاسن الإسلام في السبق إلى رعاية الفقراء وتحقيق التكافل الاجتماعي والإسهام في التنمية الشاملة وتجسيد قيم العدل والإحسان في المجتمع. ولذلك فإن الندوة قررت ما يأتي:

أولاً: إن أنصبة الزكاة ومقاديرها الشرعية ومصارفها الثمانية في صدارة الأمور التوقيفية التي لا تقبل التغيير ويجب الالتزام بها وفق النصوص الشرعية.

ثانياً: إن الأموال التي تمثل وعاء الزكاة في صدارة القضايا التي يراعى فيها مقاصد الشارع بشرط أن لا يكون لفهم المقصد الشرعي أثر في التردد بالأخذ بالنص.

وتوصي الندوة بما يأتي:

أولاً – تأليف لجان علمية من السادة العلماء لإعداد دراسات تفصيلية عن مقاصد الشريعة بأنواعها في الزكاة ووضع ضوابط إعمالها في مستجدات الزكاة حتى تكون مرجعاً منضبطاً وإظهار مراعاة الجانب التوقيفي والمقاصدي في قرارات وفتاوى بيت الزكاة الكويتي .

ثانياً – إعداد دراسة تحليلية عن مناهج المذاهب الفقهية كل على حدة في التزام التوقيف ومراعاة المقاصد في فقه الزكاة .

ثانياً - شروط وجوب الزكاة

١ - الملك التام

بند رقم: ١ / ٢ / ٣	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
--------------------	----------------------------	---

يتحقق في كل ما لم يتعلق به حق الغير، ويمكن التصرف به حسب الاختيار وريعه أو نمائه لمالكه ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة أو لتنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون.

رقم المادة: المقدمة التمهيدية	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
----------------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير فيه، فلا زكاة في مال الضمار، وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، ولا زكاة في الدين على معسر، لكن إذا وجدت الشركة المال الضمار صاحبه أو قبضت شيئاً من ذلك الدين فتودعه في حساب مستقل وتزكيه نهاية السنة المالية بصفة مستقلة عن أصول والتزامات الشركة.

٢ - النماء

رقم المادة: المقدمة التمهيدية	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
----------------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

هو زيادة المال حقيقة أو تقديراً، ويقصد بالزيادة الحقيقية الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، ويقصد بالزيادة التقديرية قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالتجارة بها فتزكى مطلقاً، أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء، لا حقيقة ولا تقديراً.

رقم الفتوى: ٢ مفهوم النماء	الندوة رقم: ٩ - ١٩٩٩	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
-------------------------------	----------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (مفهوم النماء)، وانتهوا إلى ما يلي:

- ١ . النماء عند الفقهاء يطلق على الزيادة الحقيقية للمال، وعلى مظهرها.
- ٢ . يختلف النماء باختلاف أجناس الأموال:
 - في الزروع والثمار والمعادن، يقصد به الزيادة الحقيقية.
 - في بقية أنواع المال الزكوي بمرور الحول عليها.
- ٣ . التمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة وقد عرف ذلك بالاستقراء. وتوصي الندوة التاسعة لقضايا الزكاة طرح الموضوعات الآتية المترتبة على النماء للبحث والمناقشة في ندوة لاحقة وهي:

- ١ . أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في المال الضمار.
- ٢ . أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في الديون.
- ٣ . أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في عروض القنية.
- ٤ . أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في المال الموروث.

- ٥ . أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في المال الموقوف.
- ٦ . أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في المبيع الذي لم يقبضه المشتري.
- ٧ . أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون.
- ٨ . أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في الحلبي.
- ٩ . أثر اشتراط النماء على اشتراط السوم لوجوب الزكاة في الأنعام.
- ١٠ . أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة على من يملك أشجاراً نامية يقصد منها الحصول على الخشب.
- ١١ . أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة فيما أعد للاستثمار والاستغلال.
- ١٢ . علاقة اشتراط النماء بتحقيق النصاب.
- ١٣ . علاقة اشتراط النماء بإمكانية الادخار.
- ١٤ . علاقة اشتراط النماء باشتراط الحول.
- ١٥ . علاقة اشتراط النماء بالفضل عن الحوائج الأصلية.
- ١٦ . علاقة اشتراط النماء باختلاف نوع المال الزكوي: (الزروع، والأنعام، والنقد، وعروض التجارة...) .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٢ - ٢٠٠٢	رقم الفتوى: ٣ النماء وأثره في أحكام الزكاة
-----------------------	-----------------------------------	--------------------------	---

١ . استحضرت الندوة الفتوى الصادرة في الندوة التاسعة بشأن مفهوم النماء وأكدت الندوة الفقرة الأولى بشأن تعريف النماء والفقرة الثانية بشأن تقسيم

النماء إلى حقيقي في الزروع والثمار والمعادن وإلى حكمي (في بقية أنواع المال الزكوي التي اشترط فيها الحول) كما اطلعت الندوة على الفقرة الثالثة التي نصها: (التمكن من النماء شرط لوجوب الزكاة) فقررت توضيحها بما يلي: إن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب وشرط هذا السبب هو النماء، وإن التمكن من النماء يحصل باشتراط مرور الحول في غير الزروع والثمار والمعادن فإن الزكاة فيها تتوقف على النتائج الحقيقي.

٢. من صور النماء الحقيقي الأشجار النامية (من غير الزروع والثمار) التي لها مالك معين، ويقصد منه الحصول على الأخشاب، فإنها تزكى عند قطعها بإخراج العشر أو نصف العشر حسب الحال.

٣. اطلعت الندوة على ما تضمنته الأبحاث وما طرح في المناقشات من تطبيقات تتعلق بالنماء الحقيقي أو الحكمي ورأت أن معظمها قد صدر بشأنه فتاوى في الندوات السابقة والبعض الآخر يحتاج لمزيد بحث منها زكاة مال الصبي والمجنون ومنها زكاة المال المرصد للحوائج الأساسية، واقترحت تأجيل ذلك لندوات لاحقة.

٤. مال الضمار (هو المال الذي غاب عن صاحبه) لا تجب على مالكة إخراج الزكاة عنه حتى يجده، لأنه مال غير نام لا حقيقة ولا حكماً، فإذا وجده صاحبه زكاه عن سنة واحدة وهو مذهب المالكية.

٣ - النِصاب

بند رقم: ٢ / ٢ / ٣	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

نصاب الزكاة للذهب مهما كانت صورته، هو ما وزنه ٨٥ جراماً من الذهب الخالص أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية، وقيمته لعروض التجارة بعد تقويمها بالنقود، وللمعادن المستخرجة. والنصاب للفضة ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة.

والنصاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عروض التجارة هو نصاب الذهب. وأنصبة الزكاة للأنعام مبينة في الملحق.

رقم المادة: المقدمة التمهيدية	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
----------------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

النصاب مقدار من المال محدد شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو من الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة، كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس دون خمس أواق من الورق صدقة)^١. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وتساوي تقريباً (٨٥) جراماً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي (٥٩٥) جراماً من الفضة الخالصة تقريباً،

^١ متفق عليه

والنصاب في زكاة التجارة هو ما قيمته تقريباً (٨٥) جراماً من الذهب الخالص، وللأموال الزكوية الأخرى أنصبتها .

ويخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه، أما ما كان أقل من النصاب فليس وعاء للزكاة وهو معفو عنه .

[يكون تقويم نصاب الزكاة في النقود المعدنية، والأوراق النقدية، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ذهباً، وجبت الزكاة، وذلك أن الذهب أقرب إلى الثابت من غيره، ويرجع إلى معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة على النقد الحاضر إلى السعر السوقي يوم وجوب الزكاة (القرار " ب " من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية)] .

٤ - حولان الحَوْل

بند رقم: ٣ / ٢ / ٣	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

الحول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنة قمرية ٣٥٤ يوماً. وفي حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة (٢.٥٧٧ %) [بالنسبة للسنة الكبيسة تكون النسبة (٢.٥٧٧٥ %)] أما الزروع والثمار فلا ينظر فيها للحول، والعبرة بحصادها، وكذلك المعادن والركاز فالعبرة باستخراجها .

رقم المادة: المقدمة التمهيديّة + ٧ السنة الماليّة (الفترة المحاسبية)	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
---	------------------------	---	-----------------------

هو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال الزكوية. ويجوز تعجيل إخراج الزكاة كلياً أو جزئياً قبل تمام الحول عن عام أو عامين عن المال الموجود لدى المزكي بشرط بلوغه نصاباً عند التعجيل.

الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية وهي (٣٥٤) يوماً وذلك في كل مال زكوي أشرط له الحول، ولذلك فإنه ينبغي للشركات اتخاذ السنة القمرية أساساً لإعداد البيانات المالية أو على الأقل أن تعد ميزانية خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية. فإذا تعمّر إعداد البيانات المالية الخاصة بالزكاة وفقاً للحول القمري، فإنه يجوز اعتبار السنة الشمسية (مع مراعاة الفرق في الواجب من الزكاة). وتزداد نسبة زكاة الحول القمري وهي (٢.٥٪) بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية عن السنة القمرية، حيث تكون النسبة ٢.٥٧٧٥٪ سواء كانت السنة الشمسية بسيطة أو كبيسة. وإذا كانت الفترة المالية التي أعدت لها البيانات المالية تزيد عن السنة الشمسية الكاملة فإن النسب المذكورة تزداد بنسبة زيادة عدد الأيام. وتحسب الزكاة كما يلي:

$$\text{عدد الأيام الفعلية لفترة البيانات الختامية} \times ٢.٥\% \div ٣٥٤$$

رقم الفتوى: خامساً - الحول القمري	المؤتمر رقم: ١ - ١٩٨٤	أبحاث وأعمال مؤتمرات الزكاة	بيت الزكاة الكويتي
--------------------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول .

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية .

فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيراً على الناس – إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية – أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٢.٥٧٥٪ تقريباً .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١ - ١٩٨٨	رقم الفتوى: ١٠ محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	--

ب – أكدت الندوة بشأن الحول أن السنة المالية للزكاة هي السنة القمرية وليست السنة الشمسية وعليه فإنه من الضروري أخذ هذه المسألة عند احتساب الزكاة على الشركات التي تعد بياناتها المالية على أسس السنة الشمسية طبقاً لما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول (الفقرة ٩) .

٥ - الزيادة عن الحاجات الأصلية

بيت الزكاة الكويتي	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	رقم المادة: المقدمة التمهيدية
-----------------------	--------------------------------------	------------------------	----------------------------------

إذ لا زكاة على الحاجات الأساسية أي ما يحتاج الإنسان إليه لمعاشه، لأن الإنسان إن تصدق بما هو محتاج إليه خرج عن غير طيب نفس منه فلا تتحقق بذلك المقاصد

والغايات الأساسية للزكاة. ويقاس على ذلك مكاتب الشركة ومبانيها المخصصة لنشاطها، وأدوات الحرفة وآلات الصناعة ووسائل المواصلات - كالسيارة - وأثاث المكاتب، فلا زكاة فيها، وكذلك المال المحتاج إليه لسداد الدين الحال على تفصيل يأتي في موضعه، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل. أما المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال الحول وهو عند مالكة وكان نصاباً بذاته أو بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى تجب زكاته لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً وهو ما عليه جمهور الفقهاء والمحققون من فقهاء الحنفية. ويستثنى من ذلك المبلغ الذي يستحق صرفه فعلاً لأداء دين الله عز وجل أو ديون العباد فإنه مرصد لإبراء الذمة وهو مستحق للصرف فعلاً فهو خارج عن ملكه.

٦ - أحكام متنوعة متعلقة بشروط وجوب الزكاة

رقم الفتوى: زكاة الأموال المرصدة لحاجات أصلية	الندوة رقم: ٢٠٠٥ - ١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال الحول وهو عند مالكة وكان نصاباً بذاته أو بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى تجب زكاته لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً وهو ما عليه جمهور الفقهاء والمحققون من فقهاء الحنفية.

ويستثنى من ذلك المبلغ الذي يستحق صرفه فعلاً لأداء دين الله عز وجل أو ديون العباد فإنه مرصد لإبراء الذمة وهو مستحق للصرف فعلاً فهو خارج عن ملكه .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٧ - ٢٠٠٨	رقم الفتوى: ٣ الزكاة في مال الصبي والمجنون
-----------------------	--------------------------------	--------------------------	---

توصيات موضوع (الزكاة في مال الصبي والمجنون)، بعد عرض الأبحاث المقدمة في الموضوع والمناقشات التي دارت بشأنها تقرر ما يأتي :

- ١ . تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا استجمع شروط وجوب الزكاة .
- ٢ . يجب على ولي مال الصبي والمجنون في هذه الحالة أن يخرج الزكاة عنهما من مالهما .
- ٣ . إذا لم يخرج الولي الزكاة عن الصبي والمجنون لأي سبب كان، وجب عليه إخبارهما بذلك عند البلوغ أو الإفاقة، وعليهما في هذه الحال إخراجها .

ثالثاً - زكاة الأموال التجارية وحسابات الشركات

(التجارية والصناعية والمالية والخدمية)

١ - إجراءات حساب الزكاة

بند رقم:	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
١ / ١ / ٢ + ١ / ٢		

١ / ٢ - طرق تحديد وعاء الزكاة: يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات وطريقة صافي الأصول المستثمرة، وأسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة وهذا المعيار موضوع على طريقة صافي الموجودات.

١ / ١ / ٢ - طريقة صافي الموجودات: يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

وتشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها) غير مرجوة السداد (كما تشمل الموجودات المعدة للمتاجرة) مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار) وموجودات التمويل (مضاربة،

مشاركة، سلم، استصناع...). ويحسم من موجودات التمويل المخصصات الواجب حسمها حسب الفقرة ٧، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

ملحق (د) الأحكام الفقهية للزكاة	معيار المحاسبة المالية رقم (٩)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
------------------------------------	-----------------------------------	---

طرق تحديد وعاء الزكاة:

أ – الطريقة المقررة لدى الفقهاء (طريقة صافي الموجودات): هي ما روي عن التابعي ميمون بن مهران:

إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك من الدين، ثم زك ما بقي.

وما روي عن الحسن البصري:

إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي زكاته أدى عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين، إلا ما كان ضمارة لا يرجوه.

ويتطلب تطبيق هذه الطريقة تقويم الموجودات السلعية بحسب أحوالها بالقيمة السوقية للبيع والنظر في بنود القائمة المالية لاستخراج قائمة زكوية بمراعاة ما يدخل أو يحسم من وعاء الزكاة طبقاً للتقويم الشرعي.

ب – طريقة صافي الأموال المستثمرة: هذه الطريقة متبعة في بعض الإدارات الحكومية للزكاة، وهي مبنية في المعيار.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١ - ١٩٨٨	رقم الفتوى: ٢ المشروعات الصناعية
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	-------------------------------------

بعد الاطلاع على ما جاء عن هذا الموضوع في فتاوي مؤتمر الزكاة الأول (فقرة ٦) تبين أن المشروعات الصناعية يمكن قياسها على الأراضي الزراعية باعتبار كل منهما أصلاً ثابتاً يُدرّ دخلاً بالعمل فيه والنفقة عليه ومن ثم تجب الزكاة في المنتوج بنسبة ٥٪ كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعي معاملة عروض التجارة ومن ثم تجب الزكاة في الأصل والنتائج بنسبة ٥.٢٪ مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة.

ويحتاج هذا الموضوع إلى مزيد من الدراسة والتداول في ندوة قادمة إن شاء الله.

منتدى البركة الاقتصادي	ندوات البركة	الندوة رقم: ١٠ - ١٩٩٥	رقم الفتوى: (٧ / ١٠) - كيفية زكاة الصناعة
------------------------------	--------------	--------------------------	--

لا تختلف كيفية زكاة الصناعة عن زكاة عروض التجارة فيما اشترى مصنوعاً بنية المتاجرة به. وأما ما صنعه الشخص من المواد الخام التي اشتراها للصنع، هل يزكي بقيمته مكتمل الصنع أو تزكى المواد الخام والمواد الوسيطة التي يظهر أثرها فقط؟ فقد أرجئ البت فيه، لمزيد من البحث.

٢ - الموجودات (الأصول) الثابتة (عروض القنية)

١. الموجودات الثابتة التشغيلية والدّارة للدخل (المستغلات)

بند رقم: ٣ / ١ / ٤ + ١ / ٤ + ٢ / ٤ ٤ / ١ / ٢ +	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
--	----------------------------	---

٣ / ١ / ٤ - لا تجب الزكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل غير المعدة للتجارة مثل المستغلات والأعيان المؤجرة وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول .

٤ / ١ - **الموجودات الثابتة للتشغيل**: لا تخضع للزكاة الموجودات الثابتة للتشغيل، مثل مقر المؤسسة وأجهزتها ولا الموجودات المعنوية لغير المتاجرة مثل ما تستغله المؤسسة من حقوق الابتكار والعلامات التجارية أو برامج الحاسوب، ولا الموجودات المنقولة المقتناة للتشغيل مما هو غير معد للتجارة، مثل قطع الغيار للآلات والمعدات (المهمات الصناعية) - ولو كانت في المخازن - ما دامت ليست للتجارة.

٤ / ٢ + ٤ / ٢ / ١ - **الموجودات الثابتة الدارة للدخل**: لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل، مثل المستغلات (الأعيان المؤجرة من عقارات أو وسائل نقل أو غيرها) ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته .

رقم المادة: ٨ + ٩ + ١٠	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
---------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

الموجودات الثابتة - عام: هي الموجودات ذات الأجل الطويل التي يطلق عليها أحياناً اصطلاح (عقارات ومصانع وآلات) أو موجودات ثابتة وتشتمل هذه

الموجودات عموماً على الأراضي والمباني (المصانع والمكاتب والمستودعات) والآلات والمعدات (الماكينات والأثاث والمعدات الصغيرة) وتنقسم هذه الموجودات طبقاً للخصائص الأساسية إلى ما يلي :

- الموجودات الثابتة التشغيلية .
- الموجودات الثابتة الدارة للدخل .
- الاستثمارات العقارية

وينبغي مراعاة الفصل بين الأنواع الثلاثة عند بيان الرصيد في نهاية السنة للموجودات الثابتة المشار إليها أعلاه .

الموجودات الثابتة التشغيلية : هي الموجودات التي تقتنى بهدف استخدامها في أغراض الشركة وليس بغرض إعادة بيعها وتحقيق الربح مباشرة . وتستخدم هذه الموجودات ويستمر استخدامها لفترات متعددة تزيد عن الفترة المالية الواحدة ، ومن الأمثلة على ذلك الأراضي والمباني والآلات والسيارات والأثاث وغيرها من الموجودات التي تقتنى لغير غرض البيع . أو هي الموجودات التي تستعمل في إنتاج أو بيع موجودات أخرى أو خدمات يتكرر الانتفاع بها مرات عديدة . أو هي الموجودات الثابتة تشتري على أمل أنها ستبقى مستعملة لعدة سنوات .

الحكم الشرعي : الموجودات الثابتة التشغيلية هي من عروض القنية ولا زكاة فيها ، ما لم تكن مصنوعة من الذهب أو الفضة فإنها تزكى .

الموجودات الثابتة الدارة للدخل: هي الموجودات الدارة للدخل (المستغلات) كالمعدّل للإيجار من العمارات أو السيارات وغيرها مما يحتفظ به لغرض تحصيل الدخل، وقد تباع عندما يكون ذلك مناسباً.

الحكم الشرعي: لا زكاة في أعيانها، أي أن قيمتها لا تدخل ضمن الوعاء الزكوي، أما دخلها فحكم زكاته بحسب ما آل إليه من نقود أو ديون أو موجودات متداولة أو موجودات ثابتة.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٩٩٥ - ٥	رقم الفتوى: ٤ زكاة الأصول الثابتة
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	--------------------------------------

١. الأصول الثابتة هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارة للغلة منها (المستغلات).

٢. تشمل الأصول الثابتة:

- الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة له.
- الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢.٥٪ بعد مرور حول من بداية الإنتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزمكي.
- الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع إذا أثمرت غلتها تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة.

- ويتفق هذا مع قرارات المجمع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م. ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م. ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. بأغلبية الأعضاء.

٣. لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص اهتلاك الأصول الثابتة، لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية.

رقم الفتوى: ٣ الإشكالات الواردة في زكاة الأصول الثابتة	الندوة رقم: ٢٠١٠ - ١٩	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	-----------------------------------	-----------------------

تؤكد الندوة على قرارها السابق بعدم وجوب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة، أما دخلها فحكم زكاته حسب ما آل إليه من نقود أو ديون أو موجودات متداولة أو موجودات ثابتة.

أما موضوع الإشكالات الواردة في زكاة الأصول الثابتة فترى الندوة تأجيل الموضوع لندوة قادمة يدرج فيها أهم المسائل لدراستها من الناحية الفقهية والمحاسبية.

رقم الفتوى: ٢ زكاة الأصول الثابتة في المشروعات الاقتصادية-إشكالات ومعالجات	الندوة رقم: ٢٠١٤ - ٢٢	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة ورقة العمل المقدمة وانتهوا إلى ما يلي: بعد عرض ورقة العمل المقدمة في الموضوع والمناقشات التي دارت بشأنه، تقرر ما يأتي: استكمال البحث في الموضوع وعرضه في ندوة قادمة.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٢٣ - ٢٠١٥	رقم الفتوى: ١ زكاة الأصول الثابتة - إشكالات ومعالجات
-----------------------	--------------------------------	--------------------------	--

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة في الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: يقصد بالأصول الثابتة الموجودات المادية والمعنوية التي تقتنيها المنشأة بقصد الاستخدام في أنشطتها أو لدر الدخل لا بقصد البيع.

ثانياً: يشمل وصف الأصول الثابتة غير المتداولة ما يلي:

- أصول القنية.

- الأصول التجارية والإدارية والتشغيلية والأوراق المالية المحتفظ بها لمدد طويلة.
- الحقوق المعنوية بأنواعها كما هو مقرر في الندوة السابعة.

ثالثاً: تتفق الأصول الثابتة وعروض القنية على أن كلاً منهما لا يعد للبيع، ويختلفان في أن عروض القنية قد تستخدم في الأغراض الشخصية أو في الأنشطة الاقتصادية بينما الأصول الثابتة - بالمصطلح المحاسبي - تستخدم في الأنشطة الاقتصادية فقط.

رابعاً: يحسب مقابل استخدام الأصول الثابتة (الاهلاك) ضمن تكاليف الإنتاج أما في عروض القنية فما يأخذه المحترف من العوض يكون بدل عمله لا بدل الأصل.

خامساً: تختلف الأصول الثابتة عن الأصول المتداولة في أن الأولى لم تعد للتجارة بتقليبها في البيع والشراء، بينما الأصول المتداولة أعدت لذلك فتأخذ حكم زكاة عروض التجارة.

سادساً: لا زكاة في عين الأصول الثابتة .

سابعاً: تحويل النقود إلى أصول ثابتة :

● إذا كان تحويل النقود بنية المتاجرة فتزكى زكاة عروض التجارة ويكون بداية حولها حول النقود التي اشترت بها.

● إذا كان التحويل بقصد استخدام الأصول المشتراة فتأخذ حكم زكاة الأصول الثابتة.

● إذا كان التحويل بقصد التهرب من الزكاة فتزكى زكاة النقود اعتباراً بالأصل.

ثامناً: استثمار عائدات الأصول المؤجرة في شراء أصول للتأجير :

تزكى عائدات الأصول المؤجرة بعد مرور حول من التعاقد على الإيجار سواء تم قبض الأجرة أم لا، ولا يؤثر في هذا الحكم استخدام العائدات بعد قبضها في استخدامات أخرى .

تاسعاً: الأصول الثابتة المستغلة يراد بها الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء .

رقم القرار: ١ (٢ / ١)	الدورة رقم: ٢ - ١٩٨٥	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	منظمة التعاون الإسلامي
-----------------------	-------------------------	--	---------------------------

أولاً – أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً – أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية .

قرر ما يلي :

أولاً - أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .
ثانياً - أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع .

رابطه العالم الإسلامي	دورات المجمع الفقهية الإسلامي	الدورة رقم: ١١ - ١٤٠٩ هـ	رقم القرار: الأول - بشأن زكاة أجور العقار
--------------------------	----------------------------------	-----------------------------	---

أولاً: العقار المعد للسكنى هو من أموال القنية فلا تجب فيه الزكاة اطلاقاً لا في رقبته ولا في قدر أجرته .
ثانياً: العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة فتجب الزكاة في رقبته وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه .
ثالثاً: العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته .
رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة فيجب إخراج زكاة الأجرة عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها .
خامساً: قدر زكاة رقبه العقار إن كان للتجارة وقدر غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر الحاقاً له بالنقدين .

منتدى البركة الاقتصادي	ندوات البركة	الندوة رقم: ٣١ - ٢٠١٠	رقم الفتوى: (٣ / ٣١) زكاة الأصول التشغيلية ومخصصاتها
---------------------------	--------------	--------------------------	--

١ . يُقصد بالأصول التشغيلية تلك الأصول الثابتة المادية التي تمتلكها المنشأة بقصد الاستفادة منها لفترات مالية طويلة لا بقصد إعادة بيعها وعادةً ما

تستخدم هذه الأصول في العملية الإنتاجية أو الصناعية أو الإدارية أو الخدمية للمنشأة.

٢. لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة التشغيلية أيًا كانت قيمتها ومن ثم لا تدرج ضمن الموجودات الزكوية.

٣. تشمل مخصصات الأصول التشغيلية ما يلي:

- مخصصات الاهتلاك.
- مخصصات الصيانة والتجديد.
- مخصصات التأمين.

٤. لا تعد مخصصات الأصول الثابتة التشغيلية من المطلوبات الزكوية، فلا تخصم من الموجودات الزكوية.

بيت الزكاة - الكويتي	أبحاث وأعمال مؤتمرات الزكاة	المؤتمر رقم: ١ - ١٩٨٤	رقم الفتوى: ثانياً - زكاة المستغلات
----------------------	--------------------------------	--------------------------	--

يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكي غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢.٥%) وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار.

٢. الاستثمارات العقارية

بند رقم: ٢ / ٢ / ٤ + ٢ / ٤	المعيار الشرعي	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-------------------------------	-------------------	---

يظهر بند الاستثمارات العقارية ضمن الموجودات الثابتة الدائرة للدخل، ويزكى ما يبقى من غلتها عند الحول بضمه للموجودات الزكوية.

رقم المادة: ١١	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

هي الأصول العقارية التي يحتفظ بها مالكها لكسب إيراداتها أو لتنمية رأس المال، أو لكليهما، تولد تدفقات نقدية مستقلة عن الأصول الأخرى.

الحكم الشرعي: ينطبق عليها الحكم الشرعي الوارد في المواد (٨، ٩، ١٠). وإذا قررت المنشأة بيع العقار فيطبق عليه الحكم الشرعي الوارد في المادة (٣١).

٣. المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ

بند رقم: ٣ / ٢ / ٤ + ٢ / ٤	المعيار الشرعي	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-------------------------------	-------------------	---

المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ التي ليست للمتاجرة: إذا كان للمشروع في بعض مراحل إنجازه إيراد، فيزكى ما يبقى منه عند الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية، أما ما كان منها مقصوداً بها التجارة فينظر البند ٥ / ٢ / ٦ / ٣ .

رقم المادة: ١٢	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

هي مشروعات رأسمالية في العقارات والمباني والسفن والطائرات وغيرها من أصول ثابتة طويلة الأجل تشتريها الشركة أو تقوم بإنشائها أو تجديدها أو الزيادة فيها، وهي ما زالت قيد الإنشاء والاستكمال والتنفيذ، وهذا النوع من الموجودات قد يرد ضمن الموجودات الثابتة، أو ضمن الموجودات المتداولة، بحسب الغرض منه .

الحكم الشرعي: يعامل كل نوع من الأنواع الثلاثة بحسب الغرض منه، فإذا كان للتشغيل أو لدرّ الدخل فلا يدرج ضمن الموجودات الزكوية وإذا كان لغرض البيع فيدرج في الموجودات الزكوية، ويقوم بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة نهاية الحول .

رقم الفتوى: ٢ زكاة الأصول تحت التطوير	الندوة رقم: ٢٠١٠ - ١٩	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

تدارست الندوة موضوع زكاة الأصول تحت التطوير وهي مشروعات رأسمالية في العقارات والمباني والسفن والطائرات ونحوها من أصول تشتريها الشركة أو تقوم بإنشائها أو تجديدها أو الزيادة فيها وهي ما زالت قيد الإنشاء والاستكمال والتنفيذ وهذا النوع من الموجودات قد يظهر ضمن الموجودات الثابتة أو ضمن الموجودات المتداولة بحسب الغرض منه .

وقد قررت الندوة العمل بقرارها السابق باعتبار هذه الأصول التي تظهر ضمن الموجودات المتداولة عروض تجارة تجب الزكاة فيها مع تأجيل إصدار قرار بهذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة في ندوات قادمة مع مراعاة ما يأتي :

١ . تشكيل لجنة لدراسة موضوع الأصول قيد التطوير وترفع توصيتها للندوة القادمة .

٢ . تكليف باحثين آخرين وتراعي وجهات النظر الفقهية المختلفة .

٣ . تعتني البحوث بالواقع العملي والتطبيقي والإشكالات الواردة لبيان أثر اتخاذ أي من الآراء الاجتهادية .

٤ . تعزيز الأبحاث بالجوانب المحاسبية والاقتصادية والتطبيقية بتقديم :

- قوائم مالية.
- دراسة صناديق التطوير العقاري والمحافظ لدى البنوك والمؤسسات الإسلامية.
- خامات التشغيل بمواقع تطوير العقارات أو في المخازن.
- الأراضي المطورة التي توقف تطويرها لأمر إدارية أو أحكام قضائية أو بسبب الأزمة المالية أو الركود والكساد أو لأي سبب آخر .

رقم الفتوى: ٣ زكاة الأصول العقارية تحت التطوير	الندوة رقم: ٢٢ - ٢٠١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وانتهوا إلى ما يلي :

يقصد بالأصول العقارية قيد التطوير: العقارات غير مكتملة البناء، وتشمل الأراضي الخاضعة لتهيئة بنيتها التحتية، والمنشآت العقارية قيد البناء كالمدور والأبراج السكنية والتجارية ونحوها.

أولاً: العقارات قيد التطوير لغرض الاستعمال: العقارات قيد التطوير لغرض الاستعمال لا تجب فيها الزكاة سواء أكان المالك لها فرداً أم منشأة تجارية. ثانياً: الأصول العقارية قيد التطوير المباعة على الخريطة (المخطط):

- البيع على الخريطة هو بيع العقار قبل بنائه بمواصفات محددة.
- الأصول العقارية قيد التطوير المباعة على الخريطة تجب فيها الزكاة على البائع (المطور) كل سنة، وذلك بنسبة المنجز منها إلى الثمن، مع خصم الدفعات التي تسلمها البائع من المشتري التي تقابل القدر المنجز من تلك العقارات.
- ثالثاً: الأصول العقارية قيد التطوير المعدّة للبيع: الأصول العقارية قيد التطوير المعدّة للبيع تجب فيها زكاة كل سنة، سواء عرضها المالك للبيع أثناء التطوير، أو أعدّها للبيع بعد اكتمال تطويرها.
- رابعاً: أحكام عامة:

- تقوم تلك الأصول العقارية لأغراض الزكاة بحالتها الراهنة بالقيمة السوقية، فإن تعذرّ فبالقيمة العادلة حسب تقدير أهل الخبرة، فإن تعذرّ فبالتكلفة مع الرجوع إلى دليل الإرشادات.

● إذا وجد مانع معتبر شرعاً من بيع تلك الأصول العقارية وهي قيد التطوير، كالكساد أو وجود منازعة عليها أو تعثر أو تعلق حق الغير بها فلا زكاة فيها إلى حين زوال المانع لقضايا الزكاة المعاصرة.

● إذا كانت الأصول العقارية قيد التطوير المعدّة للبيع ممولّة من ديون فينطبق فيها قرار الندوة التاسعة عشرة بأن يخضم من قيمة العقارات ما يقابل تلك الديون.

خامساً: الأصول العقارية قيد التطوير المؤجرة إجارة موصوفة في الذمة: الأصول العقارية الموصوفة في الذمة المؤجرة وهي قيد التطوير إجارة تشغيلية لا تجب فيها الزكاة ولا في أجرتها ولو كانت الأجرة مقبوضة وحال عليها الحول، لأنها في مقابل منفعة في ذمة المؤجر ولم يتم تسليمها للمستأجر.

رقم الفتوى: (١٢ / ٦) زكاة المشروعات تحت التنفيذ	الندوة رقم: ١٩٩٠ - ٦	ندوات البركة	منتدى البركة الاقتصادي
--	-------------------------	--------------	---------------------------

السؤال: كيف تزكى المشروعات تحت التنفيذ؟

الفتوى: لا زكاة في المشروع قبل اكتماله إذا كان معداً للاستغلال وتحصيل الربح إلى أن يكتمل ويحقق ربحاً فيزكى ريعه بضمه إلى سائر أموال المزكي.

أما إذا كان المشروع معداً للبيع فإنه قبل اكتماله لا زكاة فيه إلى أن يكتمل، على أن الأجزاء التي تصبح قابلة للبيع تزكى بقيمتها. وفي جميع الأحوال لا بد من زكاة النقود المخصصة للصرف في المشروع والتي لم يتم صرفها فيه. أما إذا توقف المشروع وعرض للبيع بوضعه الراهن فإنه يقوم ويزكى زكاة عروض التجارة.

رقم الفتوى: (٤ / ٣١) زكاة العقارات قيد التطوير	الندوة رقم: ٢٠١٠ - ٣١	ندوات البركة	منتدى البركة الاقتصادي
---	--------------------------	--------------	---------------------------

استعرضت اللجنة البحوث المقدمة والتي خلصت إلى وجوب الزكاة في العقارات قيد التطوير كل عام بالقيمة السوقية سواء أكانت تحت الإنشاء أو منتهية البناء باعتبارها من عروض التجارة. كما استحضرت اللجنة قرار الندوة السادسة رقم (٦ / ١٢) والذي نصه:

زكاة المشروعات تحت التنفيذ:

تداول المشاركون في كيفية تركيبة المشروعات تحت التنفيذ وانتهوا إلى أنه لا زكاة في المشروع قبل اكتماله إذا كان معداً للاستغلال وتحصيل الربح إلى أن يكتمل ويحقق ربحاً فيزيكياً ريعه بضمه إلى سائر أموال المزكي. أما إذا كان المشروع معداً للبيع فإنه قبل اكتماله لا زكاة فيه إلى أن يكتمل، على أن الأجزاء التي تصبح قابلة للبيع تزكى بقيمتها. وفي جميع الأحوال لا بد من زكاة النقود المخصصة للصرف في المشروع والتي لم يتم صرفها فيه. أما إذا توقف المشروع وعرض للبيع بوضعه الرهن فإنه يقوم ويزكى زكاة عروض التجارة. ورأت اللجنة تأجيل النظر للمزيد من الدراسة من خلال ورشة متخصصة.

٤. الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك

رقم الفتوى: ٤ زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك	الندوة رقم: ٢٠١٤ - ٢٢	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وانتهوا إلى ما يلي: بعد التأمل والدراسة في موضوع زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، واستحضار ما دار في

- الجلسة من تعقيبات ومناقشات وإشكالات، ترى الندوة أن الموضوع يحتاج إلى المزيد من النظر والدراسة. ولذلك توصي بتشكيل لجنة يتكون أعضاؤها من شرعيين ومحاسبين ومهنيين لدراسة الموضوع، على أن تتولّى اللجنة ما يلي:
١. وضع خطة موضوعية لدراسة الموضوع في أول جلسة لها.
 ٢. جمع القرارات والفتاوى المتعلقة بالموضوع.
 ٣. جمع ما تيسّر من البحوث والدراسات المرتبطة بالموضوع.
 ٤. استحضار القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالموضوع.
 ٥. استحضار معايير المحاسبة ذات العلاقة بالموضوع.
 ٦. استعراض القوائم المالية الصادرة عن شركات تعمل في ذات المجال.
 ٧. تطبيق الآراء الفقهية المختلفة على القوائم المالية لهذه الشركات.
 ٨. إعداد دراسة تحليلية فقهية ومحاسبية.
 ٩. تقديم التوصيات بشأن زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك إلى الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٢٣ - ٢٠١٥	رقم الفتوى: ٤ زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك
-----------------------	--------------------------------	--------------------------	--

ناقش المشاركون في الندوة ما تم عرضه من النتائج التي توصلت إليها اللجنة التي تم تشكيلها بناء على قرار الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة لاستكمال بحث الموضوع وعرض نتائجه على الندوة القادمة وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: تضم الأقسام الواجبة التحصيل، متى كانت مرجوة التحصيل إلى الأقسام المحصلة بالفعل ويتم إدراجها معاً في وعاء الزكاة.

ثانياً: تعد أقساط الإهلاك وكذا مصروفات الصيانة غير التشغيلية بالإضافة إلى مصروفات التأمين على الأصول من النفقات واجبة الحسم من الإيرادات .

ثالثاً: يزكى ثمن المبيع حسب ما آل إليه عند تمام البيع سواء أكان ذلك خلال مدة الإجارة أو في نهايتها .

رابعاً: تعد الأقساط واجبة الدفع من المستأجر للمؤجر نفقات واجبة الحسم من إيرادات المستأجر طوال مدة الإجارة .

رقم الفتوى: (٢٠ / ٦)	الندوة رقم: ١٩٩٠ - ٦	ندوات البركة	منتدى البركة الاقتصادي
الزكاة في التأجير المنتهي بالتمليك			

السؤال : كيف تزكى المستغلات الإيجارية المنتهية بالتمليك ؟

الفتوى : تداول المشاركون في المستغلات الإيجارية التي جرت المواعدة على بيعها في آخر مدة الإيجار . وانتهوا إلى أن زكاتها إنما هي لريع الإيجار بضمه إلى سائر أموال المزكي ، ولا زكاة في أعيانها لعدم النية في بيعها إلا في آخر المدة لأنها في فترة التأجير لا تعتبر عروضاً تجارية .

٥. الموجودات المعنوية (غير الملموسة)

بند رقم: ٧ / ٢ / ٥	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

ما يعد للمتاجرة من الحقوق المعنوية، مثل حق التأليف والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب يزكى زكاة عروض التجارة .

رقم المادة: ١٦	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

هي الحقوق المعنوية مثل: حقوق التأليف والنشر أو الطباعة وحقوق الاختراعات والعلامات التجارية والخلو والشهرة ونحوها مما حصلت عليه الشركة بمقابل مادي أو وفقاً لما جرى عليه العرف المحاسبي. وتظهر هذه الحقوق في الميزانية على أساس ما دفع فعلاً أو بما قومت به.

الحكم الشرعي: الأصل في هذه الموجودات المعنوية أن تعامل معاملة الأصول التشغيلية أو الدارة للدخل، لارتباطها بها، ولأنها في الغالب للاستعمال وليست للمتاجرة فلا تزكى، ولكن إن توافرت فيها شروط المتاجرة بأن تم الحصول عليها بطريق الشراء وبنية المتاجرة بها فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، وعندئذ يتم تقويمها بسعر السوق يوم وجوب الزكاة نهاية الحول.

رقم الفتوى: ٣ زكاة الحقوق المعنوية	الندوة رقم: ١٩٩٧ - ٧	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---------------------------------------	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

١. الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف، والاختراع) أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها. وهذا يتفق وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٨ م.

٢. لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

٣. تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشترت بنية المتاجرة بها – متصلة كانت أو منفصلة – مع توافر بقية شروط زكاة عروض التجارة.
٤. تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة.

٦. مصروفات ما قبل التشغيل (المصروفات المؤجلة)

رقم المادة: ١٧	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

هي المبالغ التي صرفت قبل أن يبدأ النشاط التجاري أو التشغيلي للشركة. الحكم الشرعي: لا تدخل هذه المصروفات ضمن الموجودات الزكوية.

٧. المهمات الصناعية (قطع الغيار)

بند رقم: ٤ / ٦ / ٢ / ٥	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
---------------------------	----------------------------	---

المهمات الصناعية (قطع الغيار) المستخدمة في معدات الإنتاج: لا تدخل في الموجودات الزكوية.

رقم المادة: ٣٨	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

المهمات الصناعية (قطع الغيار): هي عبارة عن المخزون من قطع غيار الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (عروض القنية) وليس لغرض المتاجرة بها وتظهر

هذه المواد بنداً مستقلاً أحياناً ضمن الموجودات الثابتة (التشغيلية أو الدارة للدخل) وأحياناً أخرى ضمن السلع في المخازن في الموجودات المتداولة. الحكم الشرعي: هذه المهمات الصناعية غير معدة للبيع فلا زكاة فيها.

٨. فوائد القروض الربوية لتمويل المشروعات

رقم المادة:	الطبعة السابعة	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
١٥	٢٠٢٤		

هي فوائد القروض التي تدفعها الشركة التي لا تلتزم بالأحكام الشرعية، أي الفوائد على القروض التي اقترضت خصيصاً لتمويل العقارات وسائر الموجودات، وجرى العرف المحاسبي التقليدي على اعتبار الفوائد المدفوعة أو المستحقة جزءاً من تكلفة الأصل أو ما يسمى "رسملة الفوائد".

الحكم الشرعي: إن إضافة الفوائد الربوية إلى تكلفة الأصل (الرسملة) إنما تؤثر على القيمة الدفترية ولا يعول عليها في الزكاة. وبالنسبة للفوائد الربوية التي على الشركة، والتي جرى إضافتها إلى التكلفة، فإن كانت قد دفعت فعلاً فإن مقابلها يكون خرج من الموجودات الزكوية، وإن كانت لم تدفع بعد فلا تحسم من الموجودات الزكوية، لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة.

٩. الأسهم

بند رقم: ١٣ / ٥ + ٥ / ٢ / ٤ + ٤ / ٢ / ٤ ١٣ / ٤	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
--	-------------------------------	---

الاستثمارات في الأسهم، بغرض الاحتفاظ بها (النماء): إذا أمكن عن طريق الشركة معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) فإنه يزكى ذلك وإذا لم يمكن ذلك فيزكى ما يخص السهم من الموجودات الزكوية بحسب التحري (التقدير). وإذا لم يكن لدى الشركة موجودات زكوية فإنه يزكى ما يبقى من صافي الإيراد في نهاية الحول. ولا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص هبوط قيمة الاستثمارات في الأسهم بقصد الاحتفاظ. أما الأسهم المعدة للمتاجرة فيطبق عليها حكم عروض التجارة البند ٥ / ٢.

الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة: وهي - محاسبياً - ما تمتلك المؤسسة الأم نسبة ٥٠٪ منها ويبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة مستقلة ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة بنسبة ملكيتها فيها. أما الباقي فتلتزم بزكاته الأطراف الأخرى (حقوق الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة. [ويسري الحكم نفسه شرعاً على ما لو كانت النسبة المملوكة للمؤسسة في الشركة أقل من ٥٠٪].

الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة: تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكيت قيمتها بتقويم أهل الخبرة.

رقم المادة: ١٩ + ٢٠ + ٢١ + ٢٤ + ٢٥ + ٢٧ + ٥٧ مكرر	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
---	------------------------	---	-----------------------

الاستثمارات في الأوراق المالية: إن تعبير (الأوراق المالية) يشمل الأسهم والسندات وأذونات الخزنة وغيرها من الأوراق المالية التي تكتنيها الشركة بهدف استثمار جزء من أموالها بها لدر دخل إضافي بحيث إذا زادت قيمتها السوقية أو احتاجت إلى أموال سائلة فإنها تبيعها وتحولها إلى نقدية، ويختلف التقويم المحاسبي للأوراق المالية وحكمها الشرعي بحسب نوعها على ما سيأتي من مواد.

الاستثمارات في الأسهم: يقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى عدد من أجزاء متساوية يسمى كل منها (سهما) ويتم تحديد ملكية كل حامل للأسهم في رأس مال الشركة بعدد الأسهم التي يملكها، والسهم معرض للربح والخسارة، وصاحب الأسهم يعد شريكاً في الشركة أي مالكا لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك السهم في الأسهم المتداولة في أسواق الأوراق المالية أن يبيعه متى شاء.

وللسهم قيمة اسمية تتحدد عند إصداره أول مرة، وله أيضاً قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب، وله قيمة دفترية تتحدد على أساس صافي موجودات الشركة، وله تكلفة تتحدد بالمبلغ المدفوع لحيازته، وتنقسم الأسهم بحسب الغرض منها على: أسهم استثمار ونماء يستفاد من ريعها، وأسهم للمتاجرة وبحسب نوع الاستثمار تنقسم إلى: أسهم استثمار صناعي، وتجاري، وزراعي، وعقاري... الخ.

يحكم على السهم من حيث جواز تملكه وعدم جوازه تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض من الشركة محرماً كالربا، والخمر والقمار، أو كان التعامل فيها بطريقة محرمة، مع ملاحظة أن ذلك لا يعني مالكتها من تزكية الأصل.

كيفية زكاة الأسهم:

● إذا قامت الشركة المشتراة أسهمها بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم فرداً كان أو شركة إخراج زكاة أخرى عن أسهمه فيها منعاً للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، أما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة، وتُقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ويحسم منه ما زكته الشركة ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة.

● أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها بحسب الغرض منها على النحو المبين في المواد التالية:

الاستثمارات في الأسهم بغرض الاحتفاظ بها (النماء): هي الاستثمارات في الأسهم التي تقتنى بغرض الاستفادة من ريعها مصدراً للدخل وليس بغرض المتاجرة بها.

الحكم الشرعي: إن الأسهم إذا لم تتخذ بغرض المتاجرة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية بل تقتنى لأجل تنميتها والحصول على عائدها فزكاتها كما يلي:

● إذا أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢.٥٪).

● وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنفود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملاء ولم تنك أموالها ولم يستطيع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكى ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

● أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكي فقط الربع ولا يزكي أصل السهم.

الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة: إن الشركات التابعة هي تلك الشركات التي تملك فيها الشركة الأم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما يزيد عن (٥٠٪) من حقوق الملكية التي لها حق التصويت.

الحكم الشرعي: يبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة على سبيل الاستقلال، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها، أما زكاة الباقي فتلتزم بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة (الإقليمية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة.

الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة: الشركات الزميلة هي الشركات التي ليست شركات تابعة وتحتفظ فيها الشركة باستثمار طويل الأجل مكون من حقوق

لا تقل عن (٢٠٪) ولا تزيد عن (٥٠٪) من حقوق التصويت وباستطاعة الشركة ممارسة تأثير ملموس عليها.

الحكم الشرعي: تعامل الاستثمارات في أسهم الشركة الزميلة معاملة أسهم الشركة التابعة كما تقدم بيانها في المادة (٢٤).

الاستثمارات في أسهم الشركة المشترية (أسهم الخزنة): هي ما تشتريه الشركة من أسهمها بنسبة معينة في حدود القانون.

الحكم الشرعي: تحسب هذه الأسهم ضمن الموجودات الزكوية بالقيمة السوقية. الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة: هي الاستثمارات في الأسهم المشترية بغرض المتاجرة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية.

الحكم الشرعي: إن الأسهم إذا اشتريت بغرض المتاجرة بها تعامل معاملة عروض التجارة، وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ويدفع عنها الزكاة بنسبة (٢٠.٥٪) مع ملاحظة ما ورد في المادة (٢٠).

رقم الفتوى: ١ زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة	الندوة رقم: ١١ - ٢٠٠١	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

١. تعريف السهم: هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وهو يمثل جزءاً من رأس مال الشركة.

٢. حكم التعامل بالأسهم: يحكم على السهم من حيث جواز تملكه وعدم جوازه تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم

تملك أسهمها إذا كان الغرض من الشركة محرماً كالربا، والخمور والقمار، أو كان التعامل فيها بطريقة محرمة، مع ملاحظة أن ذلك لا يعني مالكمها من تزكية الأصل.

٣. أنواع الأسهم: تنقسم الأسهم بحسب الغرض منها إلى: أسهم استثمار ونماء يستفاد من ريعها، وأسهم للمتاجرة، وبحسب نوع الاستثمار تنقسم إلى: أسهم استثمار صناعي، وتجاري، وزراعي، وعقاري،... إلخ.

٤. زكاة الأسهم المعدة للاقتناء: إن الأسهم إذا لم تتخذ بغرض التجارة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية بل تقتنى لأجل تنميتها والحصول على عائدها فزكاتها كما يلي:

- إذا أمكن أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢.٥٪).

- وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنفود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملاء ولم تترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكى ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها. أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكى فقط الربيع ولا يزكى أصل السهم.

٥ . **زكاة الأسهم المعدة للمتاجرة:** إن الأسهم إذا اشتريت بغرض المتاجرة بها تعامل معاملة عروض التجارة، وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ويدفع عنها الزكاة بنسبة (٢.٥٪)، وإذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم - فرداً كان أو شركة - إخراج زكاة أخرى منعاً للزدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، أما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة ويزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجلاً لزكاة قادمة.

٦ . **زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة:** يبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة على سبيل الاستقلال، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها، أما زكاة الباقي فتلتزم بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة (الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة.

٧ . **زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة:** تعامل الاستثمارات في أسهم الشركة الزميلة معاملة أسهم الشركة التابعة.

٨ . **زكاة الاستثمارات في أسهم الشركة المشترية:** تحسب هذه الأسهم ضمن الموجودات الزكوية بالقيمة السوقية.

٩ . **حكم الزكاة في الخصصات المتعلقة بالأسهم:** الخصصات لتغطية أمر متوقع لا تحسم من حسمها من الوعاء الزكوي (الموجودات الزكوية).

رقم القرار: ١٤ (٣ / ٢)	الدورة رقم: ١٩٨٦ - ٣	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	منظمة التعاون الإسلامي
------------------------	-------------------------	--	------------------------------

قرر ما يلي: تأجيل إصدار القرار الخاص به إلى الدورة الرابعة للمجلس.

رقم القرار: ٢٨ (٤ / ٣)	الدورة رقم: ١٩٨٨ - ٤	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	منظمة التعاون الإسلامي
------------------------	-------------------------	--	------------------------------

قرر ما يلي:

أولاً – تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً – تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث: نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً – إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص

أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربيع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربيع العشر ٥.٢٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح .

رابعاً - إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته . أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق .

منظمة التعاون الإسلامي	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	الدورة رقم: ١٣ - ٢٠٠١	رقم القرار: ١٢١ (٣ / ١٣) بشأن زكاة الأسهم المكتناة بغرض الاستفادة من ريعها
------------------------	----------------------------------	-----------------------	--

قرر ما يلي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كمنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من

حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها. أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣ / ٤) من أنه يزكي الربيع فقط ولا يزكي أصل السهم.

رقم الفتوى:	الندوة رقم:	ندوات	منتدى
(٢ / ٣١) - زكاة أسهم مشاركات الشركات	٣١ -	البركة	البركة

- ١ . يقصد بالشركة القابضة هنا أي شركة تملك أسهما في شركة أخرى سواء أكانت بقصد الاستثمار أم المتاجرة.
- ٢ . يجب على الشركة القابضة أن تزكي عن الأسهم المملوكة لها في الشركات الأخرى.

أولاً: إذا كانت تلك الأسهم لغرض الاقتناء والاستفادة من ريعها، فيجب على الشركة القابضة أن تزكي عما يقابل أسهمها من الموجودات الزكوية في الشركة المستثمر فيها. فإن كانت الشركة المستثمر فيها تؤدي الزكاة عن موجوداتها فلا زكاة على الشركة القابضة.

ثانياً: إذا كانت الأسهم لغرض المتاجرة، فتزكى هذه الأسهم زكاة عروض التجارة، بأن تخرج الشركة القابضة ربع عشر القيمة السوقية لتلك الأسهم في يوم وجوب الزكاة، فإن كانت الشركة المستثمر فيها تؤدي الزكاة عن موجوداتها، فللشركة القابضة أن تخصم من زكاة أسهمها ما يعادل الزكاة المدفوعة عما يقابل أسهمها من موجودات زكوية في الشركة المستثمر فيها مع مراعاة مدة تملك الشركة القابضة

لتلك الأسهم لنصف السنة فتخصم نصف الزكاة المدفوعة، وهكذا. وإذا كان ما دفعته الشركة المستثمر فيها أكثر من الزكاة الواجبة بالقيمة السوقية لتلك الأسهم فللشركة القابضة أن تحتسب الزيادة في زكاة أموالها الأخرى أو تجعلها تعجلاً لزكاة قادمة.

ثالثاً: المعيار في التمييز بين أسهم القنية وأسهم التجارة هو نية الشركة، ويتبين ذلك من تصنيفها في القوائم المالية للشركة القابضة، فإن أدرجت ضمن الأصول المتداولة أو الاستثمارات قصيرة الأجل، وهي الأصول أو الاستثمارات القابلة للتسييل في خلال سنة فتعد أسهم تجارة، وإن أدرجت ضمن الأصول غير المتداولة أو الاستثمارات طويلة الأجل وهي الأصول أو الاستثمارات غير القابلة للتسييل في خلال سنة فتعد أسهم قنية، ولو كان من نية الشركة بيعها على المدى الطويل عند الحاجة.

رابعاً: إذا كانت الأسهم لشركات مختلطة، فيجب التخلص من الإيراد المحرم المتحقق من ذلك الاستثمار، ولا يجوز أن يحتسب مبلغ التخلص من الزكاة الواجبة عن تلك الأسهم.

خامساً: إذا كانت الأسهم لشركات محرمة النشاط فيجب بيعها فوراً والتخلص من جزء من الثمن يعادل نسبة قيمة الموجودات المحرمة في تلك الأسهم إلى إجمالي قيمتها، وإخراج الزكاة عن الموجودات المباحة فيها.

بيت الزكاة الكويتي	أبحاث وأعمال مؤتمرات	المؤتمر رقم:	رقم الفتوى: أولاً - زكاة أموال الشركات والأسهم
-----------------------	-------------------------	-----------------	---

زكاة الأسهم:

١ . إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعا للازدواج .

٢ . أما إذا لم تقم الشركة بإخراجها الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقا لما هو مبين في البند التالي .

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم :

٣ . إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعا لإحدى الحالتين التاليتين :

٤ . (الحالة الأولى) : أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢.٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة .

٥ . (الحالة الثانية) : أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي :

- إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢.٥٪) .

- وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء على ذلك :

- فيرى الأكثرية إن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٥ . ٢٠ / %) وتبرأ ذمته بذلك .
- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠ % فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية .

١٠. السندات وأذونات الخزنة

بند رقم: ١ / ٤ / ١ / ٥	المعيار الشرعي	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
---------------------------	-------------------	---

الاستثمارات السندات وأذونات الخزنة (المثلة للديون والمشملة على فوائد - مع حرمتها -): تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند) أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات، أما بالنسبة للبنوك المصدرة لهذه السندات والأذونات فقيمتها الاسمية من المطلوبات ينظر البند (٦ / ٣ / ٢) .

رقم المادة: ٢٨ + ٢٩	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

رقم الفتوى: ١ زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة	الندوة رقم: ١١ - ٢٠٠١	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

السندات : السندات التقليدية عبارة عن أدوات مالية تصدر لحاملها ولفترات استحقاق مختلفة ومحددة، وهي تحمل فوائد تدفع سنوياً أو نصف سنوي، والسند يعبر عن علاقة دائنية ومديونية، ومحل هذه العلاقة مبلغ من المال أقرضه الطرف الأول (المقرض) للطرف الثاني (المقرض)، ويتعهد المقرض بموجب هذه

العلاقة بدفعات دورية معينة تمثل الفوائد المترتبة على الاقتراض بالإضافة إلى المبلغ الأصلي المقترض عند تاريخ الاستحقاق .

أذونات الخزنة: هي الأذونات التي تصدرها الحكومات بغرض الاقتراض من السوق المحلي وإيجاد أدوات استثمار ثانوية .

الحكم الشرعي: يحرم التعامل بالسندات أو أذونات الخزنة لاشتمالهما على الفوائد الربوية المحرمة شرعاً، ومع ذلك تجب على المالك الزكاة على الأصل - تكلفة السند - كل عام بضم قيمة تكلفة السندات إلى ماله في النصاب والحول ويزكى الجميع بنسبة ربع العشر (٢.٥ ٪)، فإن زادت التكلفة عن القيمة الاسمية فيزكى القيمة الاسمية . أما الفوائد المترتبة للسند أو لأذونات الخزنة، فإن تملك الفوائد محرم ويجب صرفها في وجوه الخير، وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منها على مصالح الشركة، والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٣ - ٢٠٠٤	رقم الفتوى: زكاة السندات والصكوك
-----------------------	--------------------------------	--------------------------	-------------------------------------

السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها مثل سندات المقارضة وسندات الإجارة وسندات السلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها .

السندات التي تمثل ديوناً بفائدة ربوية محرمة شرعاً وتكون الزكاة على رأس مال السند، ولا تجب الزكاة عن الفائدة المحرمة، وعلى صاحب السند أن يتخلص منها متى قبضها وذلك بصرفها في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف .

بيت الزكاة - الكويتي	أبحاث وأعمال مؤتمرات الزكاة	المؤتمر رقم: ١ - ١٩٨٤	رقم الفتوى: رابعاً - السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها
-------------------------	--------------------------------	--------------------------	---

السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تركية الأصل زكاة النقود ربع العشر ٥.٢٪ أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنه لا تتركى وإنما هي مال خبيث، على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

١١. الصكوك الاستثمارية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)	المعيار الشرعي	بند رقم: ٢ / ٤ / ١ / ٥
---	-------------------	---------------------------

الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة: يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها، طبقاً لما ورد في هذا المعيار، أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تركية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

بيت الزكاة الكويتي	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	رقم المادة: ٢٩ مكرر
-----------------------	--------------------------------------	------------------------	------------------------

صكوك الاستثمار الإسلامية: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو بضائع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

أنواع صكوك الاستثمار:

١ . صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

٢ . صكوك ملكية المنافع، وهي أنواع:

٢ / ١ - صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي نوعان:

٢ / ١ / ١ - وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بنفسه أو عن طريق وسيط مالي بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

٢ / ١ / ٢ - وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجرة) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي بغرض إعادة إيجارها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

٢ / ٢ - صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

٢ / ٣ - صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة)

واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك .

٢ / ٤ - صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم خدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك .

٣ . صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك .

٤ . صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك .

٥ . صكوك المربحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المربحة، وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك .

٦ . صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار .

٦ / ١ - صكوك الشركة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

٦ / ٢ - صكوك المضاربة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

٦ / ٣ - صكوك الوكالة بالاستثمار: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

٧. صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

٨. صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

٩. صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

الحكم الشرعي: تجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو التالي:

١. إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

٢. وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي:

- إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.
- إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة.
- إذا كانت موجوداتها تمثل ديوناً مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون.
- إذا كانت موجوداتها تمثل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة فتزكى زكاة الخارج من الأرض.

وفي جميع ما سبق إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة.

١٣. صكوك رأس المال الإضافي: صكوك يصدرها البنك الإسلامي على أساس مشاركة حملة الصكوك للمساهمين في حقوق الملكية، ويتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك، كما يجوز تصنيف هذه الصكوك كالتزامات للأغراض المحاسبية إذا كانت تتمتع بخاصية التحول إلى أسهم عادية بشروط.

الحكم الشرعي: إذا كانت نية حامل الصكوك المتاجرة بها، فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة، وتقوم بقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وإذا لم تكن نية حامل الصك المتاجرة بها، فيزكي استثماره في الصك وفق الرأيين المذكورين في المادة رقم (١١٣).

رقم الفتوى: ١ زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة	الندوة رقم: ٢٠٠١ - ١١	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

زكاة صكوك المقارضة والاستصناع والإجارة: توصي الهيئة بدراسة هذا الموضوع في الندوات القادمة.

رقم الفتوى: زكاة السندات والصكوك	الندوة رقم: ٢٠٠٤ - ١٣	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
-------------------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها مثل سندات المقارضة وسندات الإجارة وسندات السلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها.

رقم الفتوى: ٣ زكاة الصناديق الاستثمارية والمحافظ والصكوك الاستثمارية	الندوة رقم: ٢٠١٢ - ٢١	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

الصكوك الاستثمارية: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع مع أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وتجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو الآتي:

١ . إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية .

٢ . وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي :

- إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط .

- إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار، فتزكى زكاة عروض التجارة .

- إذا كانت موجوداتها تمثل ديوناً مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون .

- إذا كانت موجوداتها تمثل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة، فتزكى زكاة الخارج من الأرض .

وفي جميع ما سبق، إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة .

المكلف بإخراج الزكاة الصكوك: هو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو الصك على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها .

في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصكوك فيلجأ إلى التقدير، ويستأنس بالوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة أو بأقرب تقدير وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية، وبنظائرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة، وبعد العلم الدقيق بالموجودات الزكوية يقارن بين ما تجب فيه الزكاة وما دفعه فعلاً، فإن كان أكثر فهو زكاة معجلة، وإن كان أقل أخرج الفرق. تجب الزكاة على مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة وفي الأجر المستحق له إن كان العقد وكالة في الاستثمار وذلك بعد مضي حول من حين استلامه، لأن عمله لا زكاة عليه فيه، وهو في ذلك كعامل المضاربة يخرج زكاة حصته زكاة المال المستفاد حسب ما قرره ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

رقم الفتوى: ٢	الندوة رقم: ٢٥ - ٢٠١٧	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
زكاة صكوك رأس المال الإضافي			

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يأتي:

رأس المال الإضافي هو أداة مالية لتدعيم رأس مال البنك لتحقيق كفاية رأس المال المطلوبة عالمياً من جميع البنوك، ويتكون من مبالغ يتم معاملتها ضمن رأس المال الأساسي وتخلط مع موارد البنك الأخرى، ويصبح حاملوا صكوكها شركاء مع المساهمين في بعض حقوق الملكية، وذلك بإصدار صكوك قابلة للتداول عند توافر ضوابط خاصة، وهي غير مقيدة بزمن إلا عند التصفية طبقاً لتعليمات الجهات الرقابية وتستثمر حصيلة هذه الصكوك في الوعاء العام للبنك على أساس المضاربة، وهي غير مضمونة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

ولرأس المال الإضافي المقدرة على المشاركة في امتصاص الخسائر من خلال تأخر استحقاق حملة هذه الصكوك عن أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار.

وبهذا فإن صكوك رأس المال الإضافي تختلف عن الصكوك التي تناولتها الندوة الحادية والعشرون في تونس.

ولذلك فإن الندوة قررت ما يأتي:

صكوك رأس المال الإضافي لها شبهان شبه بحقوق المساهمين، وشبه بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ولذا فإن في زكاتها بالنسبة للبنوك المصدرة للصكوك رأيين:

الرأي الأول: أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل زكاة أسهم المساهمين، بدلالة مشاركتهم في بعض حقوق الملكية ولها المقدرة على امتصاص خسائر البنك كالمساهمين، وربحها مرتبط بربح المساهمين.

الرأي الثاني: أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل تزكية حسابات الاستثمار على أن يراعي حامل الصك تزكية ما بقي من الربح، باعتبار أن العلاقة بين حملة الصكوك وبين البنك علاقة مضاربة مثل حسابات الاستثمار، ولا يغير من ذلك أن اتفاقية بازل ٣ اعتبرت رأس المال الإضافي ضمن رأس المال الأساسي.

وللجهات المعنية الأخذ بأحد هذين الرأيين بحسب غلبة الأشباه في الصورة الواقعة.

وأما بالنسبة لحملة هذه الصكوك إذا لم يزكها مصدرها فهي على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت نية حامل الصكوك المتاجرة فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة، وفقاً لما قرره ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات .

الحالة الثانية: إذا كانت نية حامل الصكوك الاقتناء بغرض الحصول على الربح وليس المتاجرة، فعلى الرأي الأول (أن تزكى زكاة المساهمين): يقوم البنك بحساب زكاة هذه الصكوك ويزكي حاملها نسبة زكاة الصك مضروبة بعدد صكوكه . أما على الرأي الثاني (أن تزكى زكاة حسابات الاستثمار): فإن حامل الصك يزكي أصله مع ربحه .

١٢. الصناديق الاستثمارية

بند رقم: ٣ / ٤ / ١ / ٥	المعيار الشرعي	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
---------------------------	-------------------	---

الصناديق الاستثمارية، بأنواعها المختلفة: تزكى بحسب الموجودات التي تتكون منها طبقاً لما ورد في هذا المعيار .

رقم الفتوى: ٣ زكاة الصناديق الاستثمارية والمحافظ والصكوك الاستثمارية	الندوة رقم: ٢٠١٢ - ٢١	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

الصندوق الاستثماري: وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجال أو مجالات متعددة مقابل أجر محدد لمدير الاستثمارات أو حصة من أرباح الصندوق، ويتم تقسيم

موجودات الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة، وتجب الزكاة في الصندوق الاستثماري على النحو الآتي :

١ . إن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض الاستثمار فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية .

٢ . وإن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض الاستثمار فبحسب صافي الموجودات الزكوية للوحدات الاستثمارية في الصندوق، على أن يراعى في حساب زكاة تلك الموجودات ما ورد في كتاب دليل الإرشادات لحساب الزكاة .

٣ . إذا كان عمل الصندوق قائماً على المتاجرة فتطبق أحكام زكاة عروض التجارة .
المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق : هو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصندوق على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها .

في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق فيلجأ إلى التقدير، ويستأنس بالوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة أو بأقرب تقدير وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية، وبنظائرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة، وبعد العلم الدقيق بالموجودات الزكوية يقارن بين ما تجب فيه الزكاة وما دفعه فعلاً، فإن كان أكثر فهو زكاة معجلة، وإن كان أقل أخرج الفرق .

تجب الزكاة على مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة وفي الأجر المستحق له إن كان العقد وكالة في الاستثمار وذلك بعد مضي حول من حين استلامه، لأن عمله لا زكاة عليه فيه، وهو في ذلك كعامل المضاربة يخرج زكاة حصته زكاة المال المستفاد حسب ما قررته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

١٣. المحافظ الاستثمارية

رقم الفتوى: ٣ زكاة الصناديق الاستثمارية والمحافظ والصكوك الاستثمارية	الندوة رقم: ٢١ - ٢٠١٢	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

المحفظة الاستثمارية الخاصة: وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة بناء على طلب مستثمر بغرض تجميع أصول استثمارية متنوعة وإدارتها لصالح المستثمر مقابل أجر محدد أو حصة من أرباح المحفظة، وتجب الزكاة في المحفظة الاستثمارية بحسب صافي الموجودات الزكوية فيها.

المكلف بإخراج الزكاة في المحافظ: هو مالك الوحدة الاستثمارية في المحفظة، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام المحافظ على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها.

في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للمحافظ فيلجأ إلى التقدير، ويستأنس بالوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة أو بأقرب تقدير وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية، وبنظائرها من الأوعية

الاستثمارية المشابهة، وبعد العلم الدقيق بالموجودات الزكوية يقارن بين ما تجب فيه الزكاة وما دفعه فعلاً، فإن كان أكثر فهو زكاة معجلة، وإن كان أقل أخرج الفرق .
تجب الزكاة على مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة وفي الأجر المستحق له إن كان العقد وكالة في الاستثمار وذلك بعد مضي حول من حين استلامه، لأن عمله لا زكاة عليه فيه، وهو في ذلك كعامل المضاربة يخرج زكاة حصته زكاة المال المستفاد حسب ما قرره ندوات قضايا الزكاة المعاصرة .

١٤. رأس المال الجريء

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٢٨ - ٢٠٢٤	رقم الفتوى: ١ زكاة رأس المال الجريء
--------------------	-----------------------------	-----------------------	-------------------------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يلي:
بعد البحث والنقاش الطويل والعميق رأت الندوة تأجيل البت في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة .

١٥. أحكام متنوعة متعلقة بالاستثمارات في الأوراق المالية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)	المعيار الشرعي	بند رقم: ٣ / ٢ / ٢
--	----------------	--------------------

يجب التنسيق بين الشركة الأم والشركات التابعة بشأن إخراج الزكاة حتى لا يتكرر إخراجها .

١٦. المخزون السلعي (العروض التجارية)

بند رقم: ٢ / ٥ + ٢ / ١ / ٢ وتوابعه	المعيار الشرعي	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
---------------------------------------	-------------------	---

٢ / ١ / ٢ - تقاس الموجودات المعدة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

١ / ٢ / ٥ - عروض التجارة كل ما هو معدٌ للتجارة من عقار أو منقول سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواء كان تملكها بعوض أو بدونه، فلا يشترط للوجوب تملكها بالشراء بل تكفي نية المتاجرة.

٢ / ٢ / ٥ - يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب. ولا تقوم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، لكن إن تعسر تقويمها تزكى بالتكلفة. وفي حال تغير الأسعار بين يومي الوجوب والأداء فالعبرة بسعرها يوم الوجوب.

٣ / ٢ / ٥ - إذا تحقق في عروض التجارة سبب آخر للزكاة، مثل الأنعام أو الزروع مع نية المتاجرة، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة فقط.

٤ / ٢ / ٥ - الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً، ولكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعيان التجارية نفسها بشرط أن يحقق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة.

٥ / ٢ / ٥ - زكاة البضائع المعينة على المشتري فور إبرام البيع حتى لو لم يقبضها المشتري.

٦ / ٢ / ٥ - تطبيقات الموجودات المتداولة السلعية في بنود القوائم المالية:

٥ / ٢ / ٦ / ١ - المخزون السلعي المعد للتجارة، والمواد الخام بأنواعها، والبضائع المعدة للبيع على حالتها أو بعد تحويلها بتصنيعها مع إضافة مواد أو قطع أخرى إليها: يزكى بالقيمة السوقية للبيع.

وإذا كانت البضاعة معيبة: فتزكى بالقيمة السوقية بحسب بيعها جملة أو تجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب، وإذا كانت البضاعة بطيئة الحركة فتزكى بقيمتها السوقية بحالتها الراهنة. وإذا أنشئ لها مخصص فإنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٥ / ٢ / ٦ / ٢ - البضاعة قيد التصنيع: تزكى بقيمتها السوقية بحالتها يوم الوجود، فإن لم تعرف لها قيمة سوقية تزكى تكلفتها.

٥ / ٢ / ٦ / ٣ - الأعمال الإنشائية (المنشآت) قيد التنفيذ: تزكى بقيمتها يوم الوجود وبحالتها الراهنة.

٥ / ٢ / ٦ / ٤ - المهتمات الصناعية (قطع الغيار) المستخدمة في معدات الإنتاج: لا تدخل في الموجودات الزكوية.

٥ / ٢ / ٦ / ٥ - البضاعة في الطريق: تزكى بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه.

٥ / ٢ / ٦ / ٦ - البضاعة لدى الغير برسم البيع (بالوكالة): تزكى بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه.

٥ / ٢ / ٦ / ٧ - البضائع المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من المؤسسة، وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قبل البنوك الوسيطة: تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد دون النفقات، فإذا تم تملك البضاعة فتزكى بقيمتها السوقية.

٥ / ٢ / ٦ / ٨ - البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح المؤسسة: لا تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد، ولا تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة لأنها لم تقبض بعد، ولكن تزكى البضائع التي لا تزال لدى المؤسسة ضمن البضاعة التامة الصنع أو قيد التصنيع.

٥ / ٢ / ٧ - ما يعد للمتاجرة من الحقوق المعنوية، مثل حق التأليف والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب يزكى زكاة عروض التجارة.

٥ / ٢ / ٨ - ما يوجد في نهاية الحول من مواد خام (مواد أولية) مما يدخل عادة في تركيب المادة المصنوعة المقصود بها التجارة وتبقى عينه يزكى بحسب القيمة السوقية قبل دخوله في المصنوعات. أما المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ولا تبقى عينها، مثل الوقود ومواد التنظيف فلا زكاة فيها.

٥ / ٢ / ٩ - تزكى السلع المصنعة وغير المنتهية الصنع المقصود بها التجارة زكاة عروض التجارة بحسب القيمة السوقية وبحالتها الراهنة.

٥ / ٢ / ١٠ - لا تقوم المواد المعدة للتغليف والتعبئة إذا لم يقصد بها المتاجرة مفردة، لكن إن كانت تزيد في قيمة السلع فإنها تدخل في التقويم.

ملحق (د) الأحكام الفقهية للزكاة	معيار المحاسبة المالية	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
------------------------------------	---------------------------	---

شروط زكاة عروض التجارة: إن معظم أموال المصارف - بعد النقود - هي مما يخضع لزكاة عروض التجارة إما مباشرة بالشراء بقصد البيع، أو بشراء المواد الأولية لتصنيعها ومن ثم بيعها. ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة - بالإضافة إلى الشروط العامة - ما يلي:

- العمل التجاري: وذلك بأن تملك العروض بمعاوضة، وذلك بشرائها سواء بالنقد، أو المقايضة (مبادلة سلعة بسلعة)، أو باستيفائها عن دين. أما ما ملك بإرث أو هبة مثلاً فلا يعتبر مالاً تجارياً، ويخضع عند بيعه فعلاً إلى زكاة النقود بشروطها.

- نية التجارة: بأن يقصد عند تملك العروض التجارة فيها، والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك. فما تم تملكه بقصد الاستعمال الشخصي، أي التشغيل بالنسبة للمؤسسة لا يزكى زكاة عروض التجارة ولو تحول النية إلى المتاجرة إلا إذا بيع فعلاً وتوافرت شروط الزكاة (النصاب والحول). وما اشترى بقصد التجارة إذا خصص للاستعمال تزول عنه صفة التجارة.

- واشترط فقهاء المالكية لاعتبار السلعة عروض تجارة أن يكون قصد الإدارة والتقليب، بأن يبيع التاجر سلعة بسعر سوقها. أما التاجر المتربص بالسلعة ثمناً معيناً فلا يزكيتها إلا بعد البيع. ولم يفرق جمهور الفقهاء بين التاجر المدير والتاجر المتربص.

رقم المادة: ٣١ + ٣٢ + ٣٥ + ٣٦ مكرر ٣٧ + ٣٨ + ٣٩ + ٤٠ + ٤١	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
---	------------------------	---	-----------------------

٣١ - المخزون السلعي: هو المواد والبضائع التي يقصد بيعها على حالتها أو بعد تحويلها وتختلف عناصر المخزون السلعي في المؤسسات التجارية عنها في المؤسسات الصناعية، فالمؤسسات التجارية تقوم بشراء سلع بغرض بيعها دون إدخال أي تغييرات في مواصفاتها ومن أمثلة المخزون السلعي في المؤسسات التجارية، المواد التامة الصنع الجاهزة للبيع وبضاعة الوكالة لدى الغير أما في المؤسسات الصناعية فبالإضافة إلى ما تقدم توجد المواد الأولية، والبضاعة قيد التصنيع (التي لم تستكمل خطواتها التصنيعية بعد) والمهمات الصناعية (قطع الغيار للآلات والمعدات). يختلف الحكم الشرعي على المخزون السلعي بحسب الغرض منه كما سي تبين فيما يلي:

٣٢ - البضاعة التامة الصنع: هي البضاعة المعدة للبيع التي تمتلكها الشركة في آخر الفترة المالية.

الحكم الشرعي: تدرج البضاعة التامة الصنع في الموجودات الزكوية على أساس القيمة السوقية، ويكون التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه البيع به عادة يوم وجوب الزكاة.

٣٥ - البضاعة قيد التصنيع: هي السلع التي ما تزال قيد عملية الإنتاج أو التصنيع، أي التي لم يكتمل تصنيعها بعد.

الحكم الشرعي: تجب الزكاة في السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة، فإن لم تعرف لها قيمة سوقية يؤخذ بالتقويم المحاسبي المذكور.

٣٦ - الأعمال الانشائية قيد التنفيذ: هي الأعمال الانشائية التي ما زالت قيد التنفيذ في تاريخ إعداد البيانات المالية في شركات المقاولات وربما تستمر فترة التنفيذ عدة سنوات بالنسبة لعقود التنفيذ الطويلة الأجل.

الحكم الشرعي: تنقسم الأعمال الإنشائية إلى قسمين:

الأول: الأعمال الانشائية التي تستدعي إضافة مواد خام، فهذه تعامل معاملة المادة (٣٥).

الثاني: الأعمال الانشائية التي لا تستدعي استخدام مواد خام، كالحفريات وأعمال الهدم والإزالة، فهذه ليس فيها موجودات مادية تقبل التقويم، فلا زكاة فيها.

٣٦ مكرر - الأصول العقارية تحت التطوير: يقصد بالأصول العقارية قيد التطوير العقارات غير مكتملة البناء. وتشمل الأراضي الخاضعة لتهيئة بنيتها التحتية، والمنشآت العقارية قيد البناء كالدور والأبراج السكنية والتجارية ونحوها. ويختلف الحكم الشرعي للأصول العقارية تحت التطوير بحسب الغرض منها كما يلي:

أولاً: العقارات قيد التطوير لغرض الاستعمال: العقارات قيد التطوير لغرض الاستعمال لا تجب فيها الزكاة سواء أكان المالك لها فرداً أم منشأة تجارية.

ثانياً: الأصول العقارية قيد التطوير المباعة على الخريطة (المخطط):

- البيع على الخريطة هو بيع العقار قبل بنائه بمواصفات محددة.

● الأصول العقارية قيد التطوير المباعة على الخريطة تجب فيها الزكاة على البائع (المطور) كل سنة، وذلك بنسبة المنجز منها إلى الثمن، مع خصم الدفعات التي تسلمها البائع من المشتري التي تقابل القدر المنجز من تلك العقارات .

ثالثاً: الأصول العقارية قيد التطوير المعدة للبيع: الأصول العقارية قيد التطوير المعدة للبيع تجب فيها الزكاة كل سنة، سواء عرضها المالك للبيع أثناء التطوير، أو أعددتها للبيع بعد اكتمال تطويرها .

رابعاً: أحكام عامة:

● تقوم الأصول العقارية لأغراض الزكاة بحالتها الراهنة بالقيمة السوقية، فإن تعذر فبالقيمة العادلة حسب تقدير أهل الخبرة، فإن تعذر فبالتكلفة مع الرجوع إلى دليل الارشادات .

● إذا وجد مانع معتبر شرعاً من بيع تلك الأصول العقارية وهي قيد التطوير، كالكساد أو وجود منازعة عليها أو تعثر أو تعلق حق الغير بها فلا زكاة فيها إلى حين زوال المانع .

● إذا كانت الأصول العقارية قيد التطوير المعدة للبيع ممولة من ديون فينطبق فيها قرار الندوة التاسعة عشرة بأن يخصم من قيمة العقارات ما يقابل تلك الديون .

خامساً: الأصول العقارية قيد التطوير المؤجرة إجارة موصوفة في الذمة: الأصول العقارية الموصوفة في الذمة المؤجرة وهي قيد التطوير إجارة تشغيلية لا تجب فيها

الزكاة ولا في أجرتها ولو كانت الأجرة مقبوضة وحال عليها الحول، لأنها في مقابل منفعة في ذمة المؤجر ولم يتم تسليمها للمستأجر.

٣٧ - المواد الأولية: هي المواد الأولية (الخام) التي تستخدم في التصنيع أو الانشاءات .

الحكم الشرعي: المواد الأولية تنقسم إلى قسمين:

- الأول: المواد المضافة، وهي: ما تبقى عينه في المصنوعات أو المشروعات الانشائية فتنتقل إلى المشتري، فهذا القسم يزكى بالقيمة السوقية كما تقدم.
- الثاني: المواد المساعدة، وهي ما يؤدي مهمة في المواد المصنوعة أو المشروعات دون أن يبقى شيء من عينه فعلاً "كمواد التنظيف" والوقود، فهذا لا يدخل في التقويم لغرض حساب الزكاة ولو كانت عند حولان الحول لم تستعمل لأنها ليست من عروض التجارة لعدم شرائها لغرض المتاجرة وعدم انتقالها إلى المشتري عند البيع.

٣٨ - المهمات الصناعية (قطع الغيار): هي عبارة عن المخزون من قطع غيار الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (عروض القنية) وليس لغرض المتاجرة بها وتظهر هذه المواد بنداً مستقلاً أحياناً ضمن الموجودات الثابتة (التشغيلية أو الدارة للدخل) وأحياناً أخرى ضمن السلع في المخازن في الموجودات المتداولة.

الحكم الشرعي: هذه المهمات الصناعية غير معدة للبيع فلا زكاة فيها.

٣٩ - البضاعة بالطريق: هي البضاعة التي اشترتها الشركة خلال الفترة المالية وتم شحنها ولكنها لم تتسلم في المخازن، أي أنها في نهاية الفترة المالية لا تزال في الطريق.

الحكم الشرعي: تدخل البضاعة بالطريق التي اشترتها الشركة وملكتها ملكاً شرعياً تماماً ضمن الموجودات الزكوية وتقوم بالقيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه.

٤٠ - البضاعة لدى الغير (بالوكالة): هي البضاعة التي يقوم مالكتها بإيداعها في حيازة شخص آخر يوكله ببيعها.

الحكم الشرعي: تدخل هذه البضاعة ضمن الموجودات الزكوية وتقوم بالقيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه.

٤١ - زيادة التكاليف عن الفواتير المصدرة للعقود غير المنتهية (الأعمال غير المعتمدة): تنشأ هذه الزيادة في عقود الإنشاء التي تنفذها الشركة للغير حيث يكون هناك عادة فرق زمني بين حجم العمل المنجز فعلاً وبين قيمة الفواتير المصدرة للعمل المنجز وفقاً لنصوص العقد، تمثل هذه المبالغ الأعمال قيد التنفيذ بسعر التكلفة وليس بالقيمة المتفق عليها في العقد. كما أن هذه المبالغ من الناحية القانونية لا تعد من الديون التي استحققت للشركة على الغير وإنما هي مثل البضاعة قيد التصنيع.

الحكم الشرعي: يطبق عليها الحكم الشرعي للبضاعة قيد التصنيع وهو وجوب الزكاة في هذه الزيادة بحسب قيمته السوقية الراهنة يوم وجوب الزكاة كما تقدم في المادة (٣٥).

رقم الفتوى: ٣	الندوة رقم: ١ - ١٩٨٨	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---------------	----------------------	-----------------------------	--------------------

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجهم بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعبرين. وما قد يظن من أن في هذه التسوية تخفيفا على المكتنز وتشديدا على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله بحيث يختفي الحافز على الاستثمار وهو غير صحيح، لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الربح والحفاظ على الأصول. أما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائما، ولذا حثت السنة ولي اليتيم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة.

هذا من وجهة، ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزا، كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة، والنقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها.

رقم الفتوى: ١١	الندوة رقم: ١ - ١٩٨٨	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
----------------	----------------------	-----------------------------	--------------------

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت. ومع ذلك، ييجوز إخراج

زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً، يمكنه الانتفاع بها، وهذا ما ختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال.

ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٩٩٦ - ٦	رقم الفتوى: ٢ زكاة عروض التجارة
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	------------------------------------

ترى الندوة إرجاء إصدار التوصيات والفتاوي الخاصة (زكاة عروض التجارة) إلى أن يتم إضافة محاور جديدة إلى موضوع البحث زيادة عما تم بحثه على أن يعرض في ندوة لاحقة.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٩٩٧ - ٧	رقم الفتوى: ١ الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	---

أولاً: يقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه.

ثانياً: محل التقويم ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالتجار، دون عروض القنية (الأصول الثابتة) وهذه الشروط هي:

١. أن تتوافر التجارة عند تملك العروض.

٢ . أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول دون قصد التحايل .

ثالثاً: توضيحاً وتتميماً لما جاء في الفتوى رقم (١١) للندوة الأولى: يكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية .

رابعاً: إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت .

خامساً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها ويحصل المالك في البضائع المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق فإن كانت مشتراة (مثلاً) على أساس التسليم في ميناء البائع (FOB) تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري (CIF) تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول .

سادساً: يكون التقويم لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك .

سابعاً: إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة، أو ذهب أو فضة، فتقوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارية، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة .

ثامناً: الديون التي للتاجر (الذمم المدينة وأوراق القبض التجارية) تقومُ بكامل مبالغها إذا كانت مرجوة السداد، فإن كانت غير مرجوة السداد يحسم منها هذا القدر، فيزكى ما يرجو سداده حالاً وما يقبضه منه في الحال.

تاسعاً: المعادلة الميسرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصها (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم أطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي) والمعادلة هي:

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير - الديون التي على التاجر) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري ٢.٥٪ أو حسب الحول الشمسي ٢.٥٧٧٪.

لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة وذلك للاستعانة بقائمة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر. ولا بد من مراعاة الشروط العامة لوجود الزكاة وأدائها، بالإضافة للشروط الخاصة بعروض التجارة.

عاشراً:

- تقوم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب، وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.
- المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوم على حدة إذ لم تشتتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم إن كانت تزيد

في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم.

رقم الفتوى: ٢ أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة	الندوة رقم: ١٩٩٧ - ٧	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

أولاً: زكاة صكوك المقارضة: تزكى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية عروض زكاة التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.

ثانياً: زكاة الأراضي: الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها، وإن كانت للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيه.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة: المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات والزيوت في صناعة الصابون تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول. وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.

المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيه كالأصول الثابتة.

رابعاً: زكاة السلع غير المصنعة والسلع غير المنتهية التصنيع: تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول.

خامساً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة: إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة.

سادساً: زكاة المبيع في مدة الخيار: زكاة المبيع في مدة الخيار على مالكة.

سابعاً: زكاة السلم: زكاة الثمن في السلم على البائع (المسلم إليه) ويعد الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض تجارة إذا اتخذ للتجارة.

ثامناً: زكاة الاستصناع: يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم.

رقم الفتوى: ٢	الندوة رقم:	ندوات قضايا	بيت الزكاة
أثر الكساد في زكاة عروض التجارة	٢٣ - ٢٠١٥	الزكاة المعاصرة	الكويتي

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة في الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: الكساد مصطلح اقتصادي يعبر عن انخفاض في (الطلب) على العروض التجارية في مقابل (العرض).

ثانياً: تزكى عروض التجارة الكاسدة كل عام حسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة مهما كانت هذه القيمة.

ثالثاً: زكاة العقارات الكاسدة:

- إذا كانت العقارات الكاسدة معدة للتجار بها فتزكى زكاة عروض التجارة.
- إذا كانت العقارات الكاسدة مؤجرة فيزكى عائدها ولو تدنى هذا العائد.

- إذا انعدم الطلب على إجارتها كلياً فلا زكاة فيها .
- رابعاً: زكاة الأسهم الكاسدة:
● إذا كانت الأسهم الكاسدة تتخذ للتجارة فتزكى قيمتها السوقية وعائدها إن وجد وينطبق عليها حكم عروض التجارة .
- إذا كانت الأسهم الكاسدة تتخذ للاستثمار فتزكى حسب ما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات .
- تزكى الأسهم الموقوف التعامل بها مرة واحدة عند بيعها إن بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى أمواله الزكوية الأخرى من جنسها .
- خامساً: طبقاً للقاعدة الزكوية في تيسير الأداء والتطبيق:
● يجوز إخراج الزكاة من عين العروض الكاسدة إذا أمكن ذلك وكانت نافعة للفقير .
- في حالة الكساد يجوز تأجيل أخذ الزكاة من المزكي إلى حين توفر السيولة لديه إن لم تكن معه سيولة من مصدر آخر يدفع منه الزكاة مع مراعاة عدم التحايل .

رقم الفتوى: ٢ تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية	الندوة رقم: ٢٨ - ٢٠٢٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	--------------------------	-----------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يلي:

تؤكد الندوة أنه لأغراض حساب زكاة عروض التجارة يجب على المكلف بالزكاة تقويم أصوله والتزاماته الزكوية في ضوء متطلبات التقويم المقررة شرعاً.

كما تؤكد الندوة على أهمية الاستفادة من بيانات القوائم المالية والإيضاحات المتمة لها والمعدة في ضوء معايير المحاسبة ومعايير التقارير المالية مع ضرورة التزام متطلبات التقييم المقررة شرعاً.

وقررت الآتي:

١ . تقوم عروض التجارة في الوعاء الزكوي بصافي القيمة القابلة للتحقق (ويقصد به سعر البيع في سياق عمل المكلف مطروحاً منه التكاليف المباشرة لإتمام البيع).

٢ . إذا لم تفصح القوائم المالية وإيضاحاتها عن صافي القيمة القابلة للتحقق فالأولى تقدير هذه القيمة بقسمة إجمالي المبيعات على تكلفتها ثم ضرب الناتج في تكلفة المخزون.

التوصيات:

١ . توصي الندوة بدراسة أنواع التكاليف التي يجوز حسمها من سعر البيع وأثرها في الوعاء الزكوي.

٢ . تؤكد الندوة على التوصية الواردة في الندوة السادسة والعشرين بتأليف لجنة لمراجعة أثر المخصصات المختلفة في الوعاء الزكوي.

رقم الفتوى: (٦ / ١٠)	الندوة رقم: ١٠ - ١٩٩٥	ندوات البركة	منتدى البركة الاقتصادي
زكاة التجارة تبعاً لتقليب السلع أو تربص الأسعار المرغوبة			

الأصل تزكية القيمة السوقية لعروض التجارة كل عام، دون التفرقة بين التاجر المدير أو المقلب (الذي يبيع السلع بسعرها كل حين ويقبلها: يبدل بها سلعة أخرى)

والتاجر المتربص أو المحتكر (الذي لا يبيع السلعة حتى يبلغ سعرها ما يرغبه). وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلاف المالكية وهو ما تختاره اللجنة في الأحوال العادية.

ومع ذلك فقد يتجه اختيار مذهب المالكية في حالات الكساد وفي حالات إقامة المباني التي لا يراد بيعها إلا بعد اكتمالها عقب عدة سنوات. فلا يزكي المتربص أو المحتكر قيمة السلع سنوياً بل يزكي ثمنها عندما يبيعها عن سنة واحدة ولو مكثت السلع عنده سنين.

١٧. الديون (الذمم المدينة والذمم الدائنة)

١. الديون التجارية والاستثمارية المتنوعة:

بند رقم: ٣ / ٥ وتوابعه + ٢ / ٦ وتوابعه + ٣ / ٦	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)
--	----------------------------	---

٥ / ٣ / ١ - إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجب زكاته سنوياً على المؤسسة، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه، أما الديون المعدومة (الميعوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابياً فلا تزكيها المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها مع مراعاة ما جاء في البند ٢ / ٦.

٥ / ٣ / ٢ - للمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً فإذا استوفته أخرجت زكاته عن المدة الماضية. وإذا كان الدين مشكوكاً في تحصيله جزئياً وأنشئ مخصص للديون المشكوك في تحصيلها يحسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله أدرج مقداره كاملاً فيها.

٥ / ٣ / ٣ - إذا كان دين المؤسسة أو قرضها على الغير يشتمل على فوائد ربوية نشأت عند المداينة أو عند جدولة الدين فيزكى أصل الدين فقط أما الفوائد على الدين فيجب أن تصرف كلها في وجوه الخير. علماً بأن الإيداع أو الاقتراض بفائدة أو خصم أوراق القبض أمور مقطوع بحرمتها ويحرم التعامل بها.

٥ / ٣ / ٤ - تطبيقات الذم المدينة في بنود القوائم المالية:

٥ / ٣ / ٤ / ١ - المدينون: تزكى المبالغ المستحقة الدفع للمؤسسة مقابل البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة بالدين مع مراعاة البنود المذكورة أعلاه.

٥ / ٣ / ٤ / ٢ - القروض، وحسابات السحب على المكشوف، وسندات الدين بما فيها السندات المخصوصة (ذات الكوبون الصفري) والقبولات (الكمبيالات المخصوصة) تزكى القيمة المدفوعة لشراء السند أما الفوائد - مع حرمتها - فيطبق عليها ما جاء في البند ٥ / ٣ / ٣ .

٥ / ٣ / ٤ / ٣ - أوراق القبض (الكمبيالات والسندات الإذنية): يزكى أصل الدين (مبلغ الورقة) بما فيها الزيادة المدمجة في الثمن إذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل، ويراعى ما جاء في البند ٥ / ٣ / ٤ بشأن الفوائد إن كانت ورقة القبض تشتمل عليها، ويستوي أن يكون الدين الذي تمثله ورقة القبض حالاً أو مؤجلاً ما دام لا يتعذر استيفاؤه وينظر البند ٥ / ٣ / ٢ .

٥ / ٣ / ٤ / ٤ - المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود: إذا لم تمكن المؤسسة من استثمارها لا تزكى هذه التأمينات (Retention amount) التي لدى العملاء لضمان إنجاز المؤسسة تعهداتها إلا إذا قبضتها فتزكيها عن سنة واحدة.

٥ / ٣ / ٤ / ٥ - المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود المبرمة: لا تزكى، لخروجها من ملك المؤسسة.

٥ / ٣ / ٤ / ٦ - المصروفات المدفوعة مقدماً، وهي التي تخص فترات مالية تالية، لا تجب الزكاة فيها لخروجها من ملك المؤسسة.

٥ / ٣ / ٤ / ٧ - الإيرادات المستحقة، وهي التي تخص الفترة الحالية ولم تقبض بعد: تزكى زكاة الديون حسبما هو مبين في البند ٥ / ٣ / ١ .

٥ / ٣ / ٤ / ٨ - الوديعة القانونية، وهي المحجوزة بطلب الجهات المختصة، لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للمؤسسة، ولا يمكن سحبها ولا التصرف فيها إلا بعد موافقة تلك الجهات: فإنها تزكى لسنة واحدة إذا لم تمكن المؤسسة من استثمارها، وإذا كانت بفوائد - وهي محرمة - فيطبق عليها ما في البند ٥ / ٣ / ٤ .

٥ / ٣ / ٤ / ٩ - مدينو المرابحة، وهي المبالغ المستحقة على المشتريين: يزكى الثمن الإجمالي بما فيه الأرباح طبقاً للبند ٥ / ٣ / ١ .

٥ / ٣ / ٤ / ١٠ - مدينو بضاعة السلم التي اشترتها المؤسسة ولم تسلم بعد: تزكي المؤسسة رأس مال السلم إذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التجارة، وإذا كانت للتشغيل أو لدرء الدخل فيطبق عليها البند ٤ / ١ والبند ٤ / ٢ أما رأس مال السلم المقبوض للبائع عن البضاعة المباعة فهو يزكى ضمناً في النقود.

٥ / ٣ / ٤ / ١١ - مدينو بضاعة الاستصناع التي باعها المؤسسة، يمثل رصيد المبالغ المستحقة للمؤسسة بمواعيد إنجاز بضاعة الاستصناع المباعة، وهو يدخل في الموجودات الزكوية ويزكى ضمناً في الموجودات المتداولة بصفته نقوداً.

٥ / ٣ / ٤ / ١٢ - مدينو بضاعة الاستصناع التي اشترتها المؤسسة إذا كانت البضاعة بقصد التجارة تدرج مديونيتها ضمن الموجودات الزكوية بالتكلفة وهي ثمن المصنوع الملتزم بدفعه للبائع ويزكى طبقاً للبند ٥ / ٣ / ١ .

٥ / ٣ / ٤ / ١٣ - الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكيت قيمتها بتقويم أهل الخبرة .

٦ / ٢ - الديون على المؤسسة :

٦ / ٢ / ١ - إن كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي .

٦ / ٢ / ٢ - إن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي .

٦ / ٢ / ٣ - إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على موجودات زكوية يرجع إلى نسبة الموجودات الزكوية من مجمل موجودات المؤسسة، فتحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي . فمثلاً لو كانت الموجودات الزكوية ٤٠٪ من مجمل موجودات المؤسسة فإنه يحسم من الوعاء الزكوي ٤٠٪ من مجمل الديون .

٦ / ٢ / ٤ - إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بفوائد، فإن الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة .

٦ / ٣ - تطبيقات المطلوبات المتداولة في بنود القوائم المالية :

٦ / ٣ / ١ - الحسابات الجارية: أرصدها بالنسبة للمؤسسات المودعة لديها من أصحابها تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة، والحسابات الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها لصالح أصحابها: تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسات هي وأرباحها، بعد اقتطاع نصيب المضارب أو أجرة الوكالة المستحقة للمؤسسة.

٦ / ٣ / ٢ - الدائنون، يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة الدفع لدائني المؤسسة خلال السنة الزكوية القادمة، وهي تنشأ من الحصول على البضائع والمعدات أو الخدمات بالأجل: تحسم من الموجودات الزكوية.

٦ / ٣ / ٣ - دائنو بضاعة السلم المباعة، أي المشترون سلماً من المؤسسة ولما يقبضوا البضاعة وهي دين لعدم تسليمها بعد، يحسم من الموجودات الزكوية مقدار رأس مال السلم.

٦ / ٣ / ٤ - دائنو بضاعة الاستصناع المباعة، وهي دين للتعاقد على صنعها وعدم تسليمها بعد يطبق عليها البند ٦ / ٣ / ٦.

٦ / ٣ / ٥ - دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة، وهو ما ترتب في ذمة المؤسسة عن شرائها لبضائع مستصنعة: يحسم رصيد هذا البند من الموجودات الزكوية.

٦ / ٣ / ٦ - أوراق الدفع، وهي الكمبيالات والسندات لأمر الصادرة لموردي البضائع والخدمات بالأجل أو عند الاقتراض بدون فائدة إذا كانت مستحقة في السنة الزكوية التالية: وهي تحسم من الموجودات الزكوية.

٦ / ٣ / ٧ - القروض القصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف يراعى فيها ما ورد في البند ٥ / ٣ / ٤ / ٢ .

٦ / ٣ / ٨ - المصروفات المستحقة: وهي تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة التالية تحسم من الموجودات الزكوية .

٦ / ٣ / ٩ - الإيرادات المقبوضة مقدماً إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة، لعدم استقرار الملك في الدفعات، لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والظروف الطارئة، لذا تحسم من الموجودات الزكوية. أما الدفعات النقدية المقبوضة مقدماً بموجب عقد معاوضة كتابي أو شفوي، فتدخل في ملك المؤسسة أو الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلم، وهي لا تحسم من الموجودات الزكوية .

٦ / ٣ / ١٠ - الضرائب المستحقة: وهي التي تخص السنة الحالية ويستحق سدادها في السنة اللاحقة، تحسم من الموجودات الزكوية .

٦ / ٣ / ١١ - التأمينات المقدمة من العملاء لضمان إنجاز تعهداتهم وسداد الفواتير الدورية: تحسم من الموجودات الزكوية .

٦ / ٣ / ١٢ - حقوق الأقلية وهي حقوق المساهمين الآخرين في الشركة التابعة للشركة الأم وهي تظهر في القوائم الموحدة. يطبق عليها البند ٤ / ٢ / ٥ .

رقم المادة: ٤٤ + ٤٦ + ٤٧ + ٤٨ + ٤٩ + ٥٢ + ٥٣ + ٥٤ + ٦٠ + ٦١ + ٦٢ + ٦٣ + ٦٤ + ٦٥ + ٦٦ + ٦٧ + ٦٨ + ٦٩ + ٧٠ + ٧١ + ٧٢	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
--	---------------------------	---	-----------------------

٤٤ - المدينون (الذمم المدينة): هي المبالغ المستعملة الدفع إلى الشركة (الديون المرجوة التحصيل) من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها بالأجل أو الخدمات التي تم تقديمها لهم بالدين، وتتمثل هذه الحسابات في تعهد العميل بتسديد قيمة المبيعات أو الخدمات في وقت لاحق.

الحكم الشرعي: يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

٤٦ - أوراق القبض: هي الأوراق التجارية الموجودة فعلاً لدى الشركة التي لم يحن بعد ميعاد استحقاقها مثل سندات السحب (الكمبيالات) والسندات الإذنية.

الحكم الشرعي: إذا كانت قيمة أوراق القبض تمثل قرضاً مضافاً إليه فوائد ربوية، أو كانت ديناً عن ثمن سلعة ثم تم تأجيله لقاء زيادة، فإنه يزكي أصل القرض أو الدين، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً ما دام لا يتعذر استيفاؤه، فإن تعذر استيفاؤه بسبب ليس من جهته كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه، فتودعه في حساب مستقل وتزكيه نهاية السنة المالية بصفة مستقلة عن أصول والتزامات الشركة للسنة المالية، وتصرف جميع الفوائد الربوية في وجوه الخير كما تقدم في المادة (٢٨).

٤٧ - مدينو بضاعة السلم المشتراة: يعبر هذا الحساب عن مديونية بائعي بضاعة السلم التي اشترتها الشركة ولم يتم تسلمها بعد.

الحكم الشرعي: إذا كانت البضاعة المشتراة سلماً بقصد التجارة فتدرج هذه المديونية ضمن الموجودات الزكوية، وتقوم بالتكلفة وهي رأس مال السلم المدفوع فيها، وإذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل فينظر نص المادتين (١٠،٩).

٤٨ - مدينو بضاعة الاستصناع المشتراة: يمثل هذا الحساب "مدينو" بضاعة الاستصناع التي اشترتها الشركة ولم يتم تسلمها بعد .

الحكم الشرعي: البضاعة المشتراة بالاستصناع بقصد التجارة تدرج مديونيتها ضمن الموجودات الزكوية، وتقوم بالتكلفة وهي ثمن المستصنع الملتزم بدفعه للبايع، وإذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل فينظر نص المادتين (١٠،٩).

٤٩ - مدينو بضاعة الاستصناع المبيعة: يمثل هذا الحساب رصيد المبالغ المستحقة للشركة بمواعيد لقاء بضاعة الاستصناع المبيعة وتسجل في الطرف المدين في هذا الحساب قيمة بضاعة الاستصناع المبيعة، كما يسجل في الطرف الدائن منه الدفعات التي قبضت حتى تاريخ الميزانية .

الحكم الشرعي: يدخل رصيد هذا الحساب ضمن الموجودات الزكوية .

٥٢ - المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود: هذه تمثل المبالغ المدفوعة مقدماً إلى العملاء كالمقاولين وغيرهم لتمكينهم من الشروع في التنفيذ المشروعات المتفق معهم عليها لشراء المعدات والمواد الخام المطلوبة للمشروع قيد التنفيذ .

الحكم الشرعي: تعد هذه المبالغ من الناحية الشرعية قد خرجت من ملك الشركة مقابل العقد المبرم بينها وبين الغير فلا يجب على الشركة تزكيتهما.

٥٣ - المصروفات المدفوعة مقدماً: هي المصروفات التي دفعت خلال الفترة المالية وتخص فترات مالية تالية.

الحكم الشرعي: لا تجب الزكاة في هذه المصروفات المدفوعة مقدماً.

٥٤ - الإيرادات المستحقة: هي الإيرادات التي تخص السنة المالية الحالية ولم يتم قبضها.

الحكم الشرعي: تدخل هذه الإيرادات ضمن الموجودات الزكوية لأنها بمثابة ديون مرجوة السداد، مع مراعاة ما جاء في المادة (٤٦).

٦٠ - المطلوبات غير المتداولة (الطويلة الأجل): هي مجموع الديون التي لا يستحق سدادها إلا بعد عام أو أكثر من السنوات المالية وتشمل كلا من: "الديون الطويلة الأجل" التي تستخدم عادة في شراء الموجودات الثابتة مثل المعدات أو الآلات، كما تشمل المستحقات الناتجة عن العمليات العادية للنشاط الاقتصادي للشركة مثل مستحقات نهاية الخدمة للعاملين والسندات وأوراق الدفع الطويلة الأجل.

الحكم الشرعي: يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام

الزكوي في المعاملات المؤجلة. ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.

٦١ - المطلوبات المتداولة: هي الالتزامات المستحقة على الشركة أو الواجبة السداد خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عادة عن سنة مثل «الدائنون» و«أوراق الدفع القصيرة الأجل والشيكات المؤجلة» والمتحصلات النقدية المقبوضة مقدماً من العملاء عن السلع التي سيتم تسليمها أو الخدمات التي سيتم أدائها في المستقبل. الحكم الشرعي: يأتي الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع هذه المطلوبات كما يلي:

٦٢ - الدائنون: يمثل هذا الحساب المبالغ المستحقة أو الواجبة الدفع لدائني الشركة خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة، وأغلب هذه الديون تنشأ عن شراء الشركة للبضائع واللوازم والمعدات من الموردين وللخدمات التي حصلت عليها على الحساب، وتمثل هذه الحسابات في تعهد الشركة بتسديد قيمة المشتريات أو الخدمات خلال السنة التالية.

الحكم الشرعي: يطبق عليها المبادئ المبينة في المادة (٦٠).

٦٣ - دائنو بضاعة السلم المباعة: يمثل هذا الحساب الدين الذي على الشركة وهو البضاعة المباعة سلماً ولم يتم تسليمها بعد للمشتريين.

الحكم الشرعي: بما أن الشركة مدينة بهذه البضائع فيحسم هذا الدين من الموجودات الزكوية ويقوم برأس مال السلم.

٦٤ - دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة: يمثل هذا الحساب إجمالي الدين النقدي الذي ترتب على الشركة نتيجة شرائها لبضائع مستصنعة ويحسم منه المبالغ التي تم دفعها حتى تاريخ الميزانية.

الحكم الشرعي: يحسم رصيد هذا الحساب (الدائن) من الموجودات الزكوية.

٦٥ - دائنو بضاعة الاستصناع المباعة: يمثل هذا الحساب دين بضاعة الاستصناع التي تعاقدت الشركة على صنعها.

الحكم الشرعي: بما أن هذه البضاعة تمثل ديناً على الشركة فيحسم ثمنها الذي تم التعاقد عليه من الموجودات الزكوية.

٦٦ - أوراق الدفع: تنشأ أوراق الدفع بمقتضى كمبيالة أو سند إذني مستحق لموردي السلع والبضائع والخدمات والآلات وغيرها عند اقتراض نقود أو تأجيل الثمن أو جزء منه، حيث يشترط الحصول على تعهد كتابي من المشتري يلتزم فيه بالسداد في فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة وتشتمل أوراق الدفع على المبلغ المستحق، وتاريخ السداد وغيرهما من البيانات.

الحكم الشرعي: ينطبق على هذه الديون الحكم الشرعي السابق في المادة (٦٠) مع مراعاة ما إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بالفوائد، فإن الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة. أما الزيادة في ثمن البيع بالآجل عن السعر الحاضر فإن جميع الثمن الآجل يحسم.

٦٧ - القروض القصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف: هي المبالغ التي تقترضها الشركة من البنوك إما في صورة قروض تنظمها اتفاقية بين الطرفين بتاريخ سداد معين، أو حسابات السحب على المكشوف، وهي حسابات يرخص للمستفيد منها أن يسحب من البنوك في حدود السقف الائتماني المقرر له.

الحكم الشرعي: يطبق على القروض القصيرة الأجل المستحقة أو الواجبة السداد خلال الفترة المالية اللاحقة وما سحب فعلاً على المكشوف حكم المادة (٦٠)، يطبق على الفوائد الربوية الحكم الوارد في المادة (٦٦).

٦٨ - القسط الواجب السداد من القروض الطويلة الأجل خلال الفترة اللاحقة: هو جزء القرض الواجب السداد خلال سنة من تاريخ الميزانية العمومية.

الحكم الشرعي: يطبق حكم المادة (٦٠) ويطبق على الفوائد الربوية حكم المادة (٦٦).

٦٩ - المصروفات المستحقة: هي المصروفات التي تخص الفترة المالية الحالية وينتظر سدادها خلال الفترة المالية بعد استيفاء بعض الإجراءات أو نتيجة لعرف سائد. الحكم الشرعي: تحسم من الموجودات الزكوية.

٧٠ - الإيرادات المقبوضة مقدماً: هي الإيرادات المقبوضة مقدماً كدفعة نقدية عن بضائع لم تسلم أو خدمة لم تؤد. أو هي الإيرادات المحصلة فعلاً خلال الفترة المالية الحالية وتخص فترة مالية تالية.

الحكم الشرعي: غالباً ما تتم هذه الدفعات النقدية بموجب عقد مبادلة كتابي أو شفوي، فتدخل في ملك الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلم،

وبالتالي يجب أن لا تحسم من الموجودات الزكوية . أما إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة لعدم استقرار الملك في الدفعات، لذا تحسم من الموجودات الزكوية لأن الإجارة تفسخ بالأعذار وبالظروف الطارئة .

٧١ - الضرائب المستحقة: هي المبالغ المستحقة بقانون الضرائب، سواء أكانت تلك المحسوبة على أرباح الشركات أو على رواتب الموظفين، وعادة يتم سدادها في تواريخ معينة في قانون الضرائب في وقت لاحق لتاريخ القوائم المالية .
الحكم الشرعي: تحسم الضرائب المستحقة من الموجودات الزكوية لأنها من الديون التي على الشركة .

٧٢ - التأمينات المقدمة من العملاء: تمثل قيمة النقدية المحصلة منهم لضمان إنجاز تعهداتهم أو التزاماتهم مثل التأمينات النقدية التي تتطلبها شركات الهواتف والمياه من مشتركها لضمان سداد الفواتير الدورية .
الحكم الشرعي: تحسم من الموجودات الزكوية .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٩٨٨ - ١	رقم الفتوى: ٤ الإبراء من الدين على مستحق الزكاة منها
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	--

إسقاط الدين العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة . وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .
ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

- لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عنه الزكاة .

- لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء .
- لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إلي حتى أفضيك دينك، ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه .
- لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان مما عليك من الدين على أن أردّه عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالإئناق .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١ - ١٩٨٨	رقم الفتوى: ٩ زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	--

لا يختلف مع مراعاة ما ورد في مؤتمر الزكاة الأول البند (١٠) بشأن الدين الاستثماري والزكاة وما رآته اللجنة في ذلك المؤتمر من الأخذ مبدئياً في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء (أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة . على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية) استقر الرأي في هذه الندوة على ما يأتي :

الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلاً ثابتاً لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها . أما القروض التي تمول

رأس المال المتداول (العامل) فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة. والحاجة قائمة لمزيد من البحث في تفاصيل جوانب هذا الموضوع.

رقم الفتوى: ٣ زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية	الندوة رقم: ٢ - ١٩٨٩	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

تنفيذا للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي الملوب دفعه فقط. والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، فقد انتهت من الندوة إلى ما يلي:

أولاً: يحسم من الموجودات جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القس السنوي المطالب به (الحال) فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية. فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثاً: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر.

رقم الفتوى: ٢ - زكاة الديون	الندوة رقم: ١٢ - ٢٠٠٢	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--------------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في الديون وانتهوا إلى ما يلي:
أولاً: بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالاً كان أم مؤجلاً ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاءه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه استيفاءه - إن وجدت -.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي.

وإذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها (سنة فأكثر) يزكي المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

رقم الفتوى: زكاة الديون	الندوة رقم: ٢٠٠٥ - ١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
----------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

تداولت لجنة الصياغة في ما صدر سابقاً من قرارات خاصة بموضوع زكاة الديون وانتهى التداول إلى هذين الرأيين:

١. يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

٢. تحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي إذا لم توجد أموال قنية (أموال لا تجب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاوله نشاط الشركة) تغطي هذه الديون، فإن وجد أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم

الديون منها، لا من الأموال الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الدين من الوعاء الزكوي .
ويترك الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات.

رقم الفتوى: ٤ الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها	الندوة رقم: ٢٠٠٩ - ١٨	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

١ . ما انتهت إليه الندوات السابقة وما عُرض من آراء جديدة في الموضوع في هذه الندوة (الثامنة عشرة) .

٢ . تطبيق الآراء الفقهية على قوائم مالية منشورة لعدد من الشركات في قطاعات مختلفة .

٣ . المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين .

على أن تعرض النتائج على ندوة قادمة وأن توصي اللجنة بالأخذ بأحد الآراء المتعلقة بزكاة الديون .

رقم الفتوى: ١ زكاة الديون في المعاملات التجارية	الندوة رقم: ٢٠١٠ - ١٩	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

اطلعت الندوة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بدراسة موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون في المعاملات التجارية والرأي الراجح فيها، وبعد الدراسة والمناقشة المستفيضة لهذا الموضوع قررت الندوة ما يأتي :

أولاً: بالنسبة للدائن: يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

ثانياً: بالنسبة للمدين: يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.

وقد أوصت الندوة بالآتي:

١. رفع هذا القرار مع مذكرة توضيحية إلى مجمع الفقه الإسلامي.
٢. إعداد بحث عن زكاة القرض الحسن.
٣. إعداد بحث عن أثر الدين على زكاة الزروع والثمار والأنعام.

رقم الفتوى: ١ زكاة القرض الحسن	الندوة رقم: ٢٢ - ٢٠١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
-----------------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة، وقد خلصوا إلى ما يلي:
تعامل القروض في الزكاة معاملة الديون وفقاً للقرار الصادر بشأن زكاة الديون ويستثنى من ذلك:

- إذا كان القرض مؤجلاً وقصد به الإرفاق فإنه لا زكاة فيه على المقرض إلا إذا قبضه ويزكيه لسنة واحدة فقط.

- يزكّي المقرض مال القرض إن بقي عنده أو استعمله في تجارة .
- يحسم القسط الحال من القرض من الوعاء الزكوي للمقرض .

منظمة التعاون الإسلامي	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	الدورة رقم: ٢ - ١٩٨٥	رقم القرار: ١ (٢ / ٨) بشأن زكاة الديون
---------------------------	-------------------------------------	-------------------------	---

أولاً – أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يُفصل زكاة الديون .

ثانياً – أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون .

ثالثاً – أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً .

رابعاً – أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكن الحصو عليه صفة الحاصل؟

قرر ما يلي:

أولاً – تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً .

ثانياً – تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً مماطلاً .

رابطة العالم الإسلامي	دورات المجمع الفقهي الإسلامي	الدورة رقم: ٢١ - ١٤٣٤هـ	رقم القرار: الأول - زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل
--------------------------	---------------------------------	----------------------------	---

أولاً: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين المفلس أو المماطل أو الجاحد .

ثانياً: تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالية تماماً.

ثالثاً: يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة.

رابعاً: إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفى كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية.

رقم الفتوى: (١ / ٣١) زكاة الديون التجارية	الندوة رقم: ٢٠١٠ - ٣١	ندوات البركة	منتدى البركة الاقتصادي
--	--------------------------	--------------	---------------------------

أولاً: زكاة الديون التجارية التي للمكلف:

١. تجب الزكاة في الديون التي للمزكي كل عام سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وفق الضوابط الآتية:

- أن يكون الدين مرجو السداد، وأما الديون غير المرجوة فلا زكاة فيها، ولا مانع شرعاً من وضع مخصصات للديون غير المرجوة يتم خصمها من إجمالي الديون التي للدائن شريطة أن تقدر هذه المخصصات وفقاً للأسس فنية من غير مبالغة فيها.
- أن يكون ما يمثله الدين نقداً أو عروض تجارة بالنسبة للدائن، فإن كان يمثل عروض قنية له كأعيان مستصنعة لا ينوي بيعها أو بضائع يقبضها لاستخدامها لا لبيعها أو منافع موصوفة في الذمة أو خدمات فلا زكاة في الدين حينئذ.

- إذا اشتمل الدين على ربح مقابل التأجيل فتستبعد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الفترات التالية لتاريخ احتساب الزكاة .
- ٢ . تشمل الديون التي تضاف لوعاء الزكاة البنود الآتية في المركز المالي للشركة .
 - الذمم المدينة (المدينون) التي تمثل نقوداً أو عروض تجارة للشركة .
 - الودائع الجارية للشركة لدى البنوك .
 - الإيرادات المستحقة .
 - تمويلات الشركة لعملائها إذا كانت تلك التمويلات تمثل نقوداً أو عروض تجارة لها كالمرايحات وبيع التقيسيط ونحوها .
- ثانياً- الديون التجارية التي على المكلف :
 - ١ . يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وفق الضوابط الآتية :
 - أن يكون الدين لتمويل أصل زكوي للمدين، فإن كان لتمويل أصل غير زكوي فلا يحسم .
 - إذا اشتمل الدين على ربح مقابل التأجيل فتستبعد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الفترات التالية لتاريخ احتساب الزكاة .
 - ٢ . تشمل الديون التي تحسم من وعاء الزكاة البنود الآتية في المركز المالي للشركة إذا مولت أصولاً زكوية للشركة :
 - الذمم الدائنة (الدائنون) .
 - المصروفات المستحقة .

- الإيرادات المقبوضة مقدماً .
- القروض والتمويلات قصيرة الأجل .
- القروض والتمويلات طويلة الأجل .

رقم الفتوى: سادساً - الدين الاستثماري والزكاة	المؤتمر رقم: ١ - ١٩٨٤	أبحاث وأعمال مؤتمرات الزكاة	بيت الزكاة - الكويتي
---	--------------------------	--------------------------------	-------------------------

الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية وإن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثيرة من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح، لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله .

وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة، على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية .

١٨. الاعتمادات المستندية

بند رقم: ٨ / ٦ / ٢ / ٥ + ٧ / ٦ / ٢ / ٥	المعيار الشرعي	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
---	-------------------	---

٥ / ٢ / ٦ / ٧ - البضائع المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من المؤسسة، وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قبل البنوك الوسيطة: تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد دون النفقات، فإذا تم تملك البضاعة فتزكى بقيمتها السوقية.

٥ / ٢ / ٦ / ٨ - البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح المؤسسة: لا تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد، ولا تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة لأنها لم تقبض بعد، ولكن تزكى البضائع التي لا تزال لدى المؤسسة ضمن البضاعة التامة الصنع أو قيد التصنيع.

رقم المادة: ٤٣ + ٤٢	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

٤٢ - اعتمادات مستندية للبضائع المستوردة: يشمل هذا الحساب جميع المبالغ المدفوعة على الاعتمادات المستندية المفتوحة لحساب موردي الشركة بما في ذلك نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قبل المصارف التي تم فتح الاعتمادات عن طريقها.

الحكم الشرعي: بما أن المبالغ المحجوزة من قبل المصارف لحساب الاعتمادات المستندات ما تزال ملكاً للشركة إلى أن يتم تسلم وثائق البضاعة من البنك المراسل في دولة المورد، فإن هذه المبالغ تدخل ضمن الموجودات الزكوية، أما نفقات وعمولات فتح الاعتماد فتستبعد لأنها غير قابلة للاسترداد ولو حصل فسخ الاعتماد.

٤٣ - اعتمادات مستندية مفتوحة من الغير لصالح الشركة: يعد هذا الحساب بمثابة حساب نظامي تسجل فيه مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركة من قبل المستوردين منها.

الحكم الشرعي: بما أن البضاعة المباعة مقابل هذه الاعتمادات المستندية ما تزال لدى الشركة ضمن البضاعة التامة أو التي تحت التصنيع وقد دخلت ضمن الموجودات الزكوية فلا تدخل هذه المبالغ ضمن الموجودات الزكوية منعاً للازدواج، كما لا تحسم منها لأنها لم تقبض بعد.

رقم الفتوى: غطاء الاعتماد المستندي وخطابات الضمان بالنسبة للمصارف أو الأفراد	الندوة رقم: ٢٠٠٥ - ١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

غطاء الاعتماد المستندي المقدم من العميل سواء كان عملات أو موجودات قابلة للتسييل يعتبر أحد الموجودات الزكوية بالنسبة للفرد إلا أن يبرم مع التاجر عقد الشراء فيكون الغطاء مخصصاً للوفاء بالدين فيحسم من الموجودات الزكوية.

أما بالنسبة للمصرف في حال عدم تقديم العميل الغطاء فإن كان قد اقتصر على حجز الغطاء فهو من موجوداته الزكوية، أما إذا دفعه للبايع نيابة عن المشتري فيطبق عليه أحكام الدين.

وينطبق حكم هذه الفقرة على غطاء خطاب الضمان غير المغطى الذي يلتزم المصرف بدفعه، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى من العميل فإنه يظل من

موجوداته الزكوية إلى أن يتم تسجيل الخطاب ودفع المبلغ إلى المستفيد من خطاب الضمان فيخرج من الوعاء الزكوي .

١٩. الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل: خطابات الضمان والتأمينات وهامش الجدية والوديعة

بند رقم:	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
٨ / ٤ / ٣ / ٥ + ٥ / ١ / ٥		

١ / ٥ / ١ / ٥ - هامش الجدية، وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول: زكاته على الجهة التي قدمته، إذا أودع في حساب جار يطبق عليه البند ٥ / ٧ / ٣ / ١، وإذا أودع في حساب استثماري فيطبق عليه البند ٥ / ١ / ٣ / ٢ .

١ / ٥ / ٢ / ٥ - التأمين الابتدائي للدخول في المناقصات والتأمين التنفيذي للمناقصات: يحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودع لديها، ويزكيه مالكة مع موجوداته سنوياً إلا إذا لم يمكن من استثماره قبل إعادته له . وإذا مرت عليه سنوات فإنه يزكى لسنة واحدة، وإذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند ٥ / ١ / ٣ / ٢ .

١ / ٥ / ٣ / ٥ - التأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات: يزكيها من يقدمها إذا قبضها لسنة واحدة إلا إذا مكّن من استثمارها فيطبق ما جاء في البند ٥ / ١ / ٥ / ٢ .

٥ / ١ / ٥ / ٤ – العربون المقدم: يحسم من الموجودات الزكوية للمشتري، ولا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه؛ لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

٥ / ٣ / ٤ / ٨ – الوديعة القانونية، وهي المحجوزة بطلب الجهات المختصة، لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للمؤسسة، ولا يمكن سحبها ولا التصرف فيها إلا بعد موافقة تلك الجهات: فإنها تزكى لسنة واحدة إذا لم تمكن المؤسسة من استثمارها، وإذا كانت بفوائد – وهي محرمة – فيطبق عليها ما في البند ٥ / ٣ / ٤.

٢٣٠٧٧٢

رقم المادة: ٥١ + ٥١ + ٥٠ مكرر	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
----------------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

٥٠ – المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود: هذه تمثل التأمينات المحجوزة لدى العملاء، وهي قيمة النقدية المتبقية لديهم لضمان إنجاز تعهدات والتزامات الشركة تجاه تنفيذ العقود وفقاً للشروط المتفق عليها في العقود.

الحكم الشرعي: ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها فتودع الشركة ما قبضته في حساب مستقل وتزكيه نهاية السنة المالية عن سنة واحدة بصفة مستقلة عن أصول والتزامات الشركة.

٥١ – التأمينات لدى الغير: هذه تمثل المبالغ المودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي تطلبها ضماناً لاستمرار تزويد المستهلك بالخدمة المقدمة مثل التأمينات المقدمة للكهرباء.

الحكم الشرعي: ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها فتودع ما قبضته في حساب مستقل وتزكيه نهاية السنة المالية عن سنة واحدة وبصفة مستقلة عن أصول والتزامات الشركة.

٥١ مكرر - الوديعة القانونية: هي المبلغ الذي تشترط الجهات المختصة على الشركة ايداعه لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للشركة، ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بعد موافقة تلك الجهات، ولا يحق للشركة التصرف في أصل الوديعة.

الحكم الشرعي: هي ما تشترط الجهات المختصة ايداعه لدى البنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة. فتودع ما قبضته في حساب مستقل وتزكيه نهاية السنة المالية عن سنة واحدة وبصفة مستقلة عن أصول والتزامات الشركة.

رقم الفتوى: غطاء الاعتماد المستندي وخطابات الضمان بالنسبة للمصارف أو الأفراد	الندوة رقم: ٢٠٠٥ - ١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

غطاء الاعتماد المستندي المقدم من العميل سواء كان عملات أو موجودات قابلة للتسييل يعتبر أحد الموجودات الزكوية بالنسبة للفرد إلا أن يبرم مع التاجر عقد الشراء فيكون الغطاء مخصصاً للوفاء بالدين فيحسم من الموجودات الزكوية.

أما بالنسبة للمصرف في حال عدم تقديم العميل الغطاء فإن كان قد اقتصر على حجز الغطاء فهو من موجوداته الزكوية، أما إذا دفعه للبائع نيابة عن المشتري فيطبق عليه أحكام الدين.

وينطبق حكم هذه الفقرة على غطاء خطاب الضمان غير المغطى الذي يلتزم المصرف بدفعه، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى من العميل فإنه يظل من موجوداته الزكوية إلى أن يتم تسجيل الخطاب ودفع المبلغ إلى المستفيد من خطاب الضمان فيخرج من الوعاء الزكوي .

رقم القرار: ١٤٣(١٦/١) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة	الدورة رقم: ١٦ - ٢٠٠٥	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	منظمة التعاون الإسلامي
--	--------------------------	--	------------------------------

ثانياً - زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

- مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويزكيها مالها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تركزى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها. أما إذا كانت هذا المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولاً / أ).
- مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه .

٢٠. الموجودات السائلة (سهلة التسييل) (النقدية) (الأثمان)

١. أحكام النقود والعملات الورقية

بند رقم: ١ / ٥	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-------------------	----------------------------	---

١ / ٥ - الموجودات المتداولة السائلة أو سهلة التسييل: وتشمل الموجودات النقدية أو القابلة للتحويل لنقد .

رقم القرار: ٢١ (٣ / ٩) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة	الدورة رقم: ٣ - ١٩٨٦	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	منظمة التعاون الإسلامي
--	-------------------------	--	------------------------------

قرر ما يلي:

أولاً - بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام: الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها .

ثانياً - بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس .

رقم القرار: حول العملة الورقية	الدورة رقم: ٥ - ١٤٠٢ هـ	دورات المجمع الفقه الإسلامي	رابطة العالم الإسلامي
-----------------------------------	----------------------------	--------------------------------	--------------------------

ثالثاً – وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

٢ . الموجودات الذهبية والفضية

بند رقم: ٢ / ١ / ٥	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

٥ / ١ / ٢ – الموجودات الذهبية والفضية مهما كانت صورتها: تزكى بوزنها الخالص، أو بقيمتها بالنقود.

رقم المادة: ٥٧ + ٢٣	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

٢٣ – الموجودات الذهبية والفضية والتحف: تشمل جميع الموجودات من الذهب أو الفضة كالنقود التذكارية والسبائك والتحف والمصوغ ونحو ذلك إذا اشترت بغرض الاقتناء.

الحكم الشرعي: تضم الموجودات الذهبية والفضية إلى الموجودات الزكوية وتزكى على أساس قيمة وزنها متى كانت للاقتناء.

٥٧ – الموجودات الذهبية والفضية والتحف: تشمل جميع الموجودات من الذهب أو الفضة كالنقود التذكارية والسبائك والتحف والمصوغ ونحو ذلك إذا اشترت بغرض التجارة.

الحكم الشرعي: تضم الموجودات الذهبية والفضية إلى الموجودات الزكوية وتزكى بالقيمة السوقية.

٣ . الموجودات النقدية في الصناديق

بند رقم: ١ / ١ / ٥	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

١ / ١ / ٥ - النقدية في الصندوق: تزكى المبالغ، وإذا كانت بعملات أجنبية فيزكى معادلها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

رقم المادة: ٥٦	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

٥٦ - النقدية في الصندوق: هي المبالغ النقدية من جميع العملات الورقية والمعدنية، سواء كانت عملة بلد المزكي أو عملة بلد آخر، وقد يكون من ضمنها الصكوك (الشيكات) والعملات والطوابع المالية (الدمغة) والسلف المستديمة وأية مبالغ تكون موجودة لدى الخزينة.

الحكم الشرعي: تدخل النقود بالعملة المحلية بمبلغها ضمن الموجودات الزكوية، وتدخل العملات الأجنبية بقيمتها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

٤ . الحسابات والودائع الجارية والاستثمارية

بند رقم: ٣ / ١ / ٥	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

١ / ٣ / ١ / ٥ - الحسابات الجارية: تجب الزكاة على المؤسسات والشركات في مبالغ حساباتها الجارية لدى المؤسسات الأخرى باعتبارها قروضاً لها مؤكدة السداد. وتشمل الحسابات الجارية للمؤسسة لدى بنوك أخرى أو لدى البنك المركزي فإن كانت أعطي عليها فائدة - مع حرمة ذلك - فإنها تزكي أصول المبالغ،

وتصرف الفائدة كلها في الخيرات، أما بالنسبة للمؤسسات أو البنوك المودع لديها فهي مطلوبات ينظر البند ٦ / ٣ / ١ .

٥ / ١ / ٣ / ٢ - الحسابات الاستثمارية:

● تجب الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية، وفي أرباحها، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يمكن السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب. وإذا كانت الحسابات تستثمر بصورة مشروعة فالعبرة بقيمة ما تمثله من الموجودات المستثمرة، وليس بالمبالغ المستثمرة وعليه يجب مراعاة طبيعة الموجودات التي تحولت إليها المبالغ المودعة أما بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها هذه الحسابات فهي أمانة لديها، وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

● إذا ترتبت على الحسابات الاستثمارية فوائد - مع حرمة ذلك - فيزكى أصل المبالغ. أما الفوائد فإنها يجب صرفها كلها في الخيرات. أما بالنسبة للبنوك المودعة فيها هذه الحسابات بفوائد فإن أصول المبالغ - دون الفائدة - مطلوبات (ينظر البند ٦ / ٢ / ٤).

رقم المادة: ٥٥	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك: هي المبالغ المودعة لدى البنوك لغرض الاستثمار أو للسحب عند الطلب وإذا كانت لدى بنوك تقليدية فإنها تشتمل على مبلغ الأصل والفوائد المستحقة حتى تاريخ الميزانية العمومية.

الحكم الشرعي :

- الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) لدى البنوك الإسلامية تدخل هي وأرباحها وعوائدها ضمن الموجودات الزكوية .
- الودائع لدى البنوك الربوية بفائدة يجب تزكية الأصل (رأس المال) كل عام فتدخل قيمة الأصل المودع ضمن الموجودات الزكوية في النصاب والحول، أما الفوائد الربوية فإن تملكها محرم، وإن أخذت يجب صرفها في وجوه الخير ولا يجوز أن تستخدمها الشركة في مصالحها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تحسب من الزكاة والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها (كما ورد في المادة ٢٨) .

رقم الفتوى: زكاة الحسابات الاستثمارية	الندوة رقم: ١٤ - ٢٠٠٥	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

يجب على صاحب الحساب الاستثماري في مصرف إسلامي أن يخرج زكاة ذلك الحساب وحده إذا بلغ نصاباً أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى (النقود وعروض التجارة والديون على الغير) ويستوي الحكم فيما لو كان الحساب الاستثماري متاحاً منه السحب أو مجمداً من قبل المصرف في استثمارات طويلة الأجل أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب من أصل المبلغ والاقتصر على سحب الأرباح .

رقم الفتوى: زكاة الودائع الاستثمارية	الندوة رقم: ٢٧ - ٢٠٢٠	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يأتي :

١ . يقصد بالحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) المبالغ التي يتلقاها المصرف الإسلامي ويهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي بغرض الحصول على الربح. تنقسم الحسابات الاستثمارية إلى قسمين:

- الحسابات الاستثمارية المقيدة (المخصصة): وهي مبالغ يعهد بها المودعون إلى المصرف الإسلامي في حسابات خاصة بقصد الاستثمار في مشروع أو غرض أو جهة معينة.
- الحسابات الاستثمارية المطلقة: هي مبالغ يعهد بها المودعون إلى المصرف الإسلامي بقصد الاستثمار المشترك في جميع الأوجه الجائزة شرعا بحسب ما يراه المصرف.

٢ . تجب الزكاة في الحسابات الاستثمارية بقسميها.

- تزكى الحسابات الاستثمارية المقيدة بحسب ما تمثله من الموجودات الزكوية الخاصة بها.
- الأصل في الحسابات الاستثمارية المطلقة أن يزكى أصل المال (رصيد الحساب) مع ربحه، وإن أمكن معرفة ما يخص هذه الحسابات من موجودات زكوية فإنه يصار إلى تزكيتها بحسب ما تمثله فيها.
- توصي الندوة بمزيد البحث لزكاة الحسابات الاستثمارية المطلقة من حيث إمكانية معرفة الموجودات الزكوية التي تخصها وطرق حسابها مع التطبيق على القوائم المالية.

منظمة التعاون الإسلامي	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	الدورة رقم: ١٦ - ٢٠٠٥	رقم القرار: ١٤٣ (١٦ / ١) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة
------------------------	----------------------------------	-----------------------	---

قرر ما يلي:

أولاً - زكاة الحسابات الاستثمارية:

- تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.
- تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكيها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

ثالثاً - الودیعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزيكها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزيك لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة.

منتدى البركة الاقتصادي	ندوات البركة	الندوة رقم: ٦ - ١٩٩٠	رقم الفتوى: (١٩ / ٦) زكاة أموال المودعين في البنوك
------------------------	--------------	----------------------	---

السؤال: كيف تزيك أموال المودعين في البنوك؟

الفتوى: يوصي المشاركون القائمين على البنوك الإسلامية بتقديم البيانات التي تحقق التوعية للمودعين لمعرفة زكاة ودائعهم بالتحديد، وأن الزكاة الواجبة فيها هي على أصل الوديعة وربحها معاً.

كما ينبغي للبنوك الإسلامية توضيح نوعية الأموال الزكوية التي وظفت فيها الودائع من زراعية أو صناعية أو تجارية، وبيان نسبة كل نوع لكي يتمكن المودع من إخراج الزكاة عن وديعته بالمقدار الصحيح بدلاً من زكاتها إجمالاً بالنسبة الواجبة في عروض التجارة.

٢١. المخصصات

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	بند رقم: ١ / ٧
---	----------------------------	-------------------

تعريف المخصصات: المخصصات تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الموجودات أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة أو لم ينشأ. وبما أن المخصصات هي تقدير لمبالغ الخسارة المحتملة والالتزامات غير المحددة فإذا تم تحصيل الدين أو أداء الالتزام أو كان مبلغ المخصص أكبر مما يجب فإن المخصص يعاد كلياً أو جزئياً إلى حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).

١. المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	بند رقم: ١ / ٢ / ٧
---	----------------------------	-----------------------

المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة: لا تحسم مخصصات الأصول الثابتة من الموجودات الزكوية حيث إن الموجودات الثابتة نفسها لم تدخل في الوعاء الزكوي.

بيت الزكاة الكويتي	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	رقم المادة: ١٣
-----------------------	--------------------------------------	------------------------	-------------------

مخصص استهلاك الموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل: هو مقدار الانخفاض الذي حدث في قيمة الموجودات الثابتة التشغيلية نتيجة لاستعمالها في أعمال الشركة أو التقادم فنياً أو مضي المدة. أو هو الجزء من تكلفة الموجودات الثابتة الذي لا يمكن استرداده عندما تتوقف الشركة عن استخدامه بسبب التقادم فنياً أو ما في حكم ذلك، ويحسم مخصص الاستهلاك المتراكم عادة من التكلفة الأصلية لهذه الموجودات لتحديد القيمة الدفترية في الميزانية العمومية.

الحكم الشرعي: لا يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٩٩٥ - ٥	رقم الفتوى: ٤ - زكاة الأصول الثابتة
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	--

لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة، لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية.

منتدى البركة الاقتصادي	ندوات البركة	الندوة رقم: ٢٠١٠ - ٣١	رقم الفتوى: (٣ / ٣١) زكاة الأصول التشغيلية ومخصصاتها
------------------------------	--------------	--------------------------	---

٧. تشمل مخصصات الأصول التشغيلية ما يلي:

- مخصصات الاستهلاك.
- مخصصات الصيانة والتجديد.
- مخصصات التأمين.

٨ . لا تعد مخصصات الأصول الثابتة التشغيلية من المطلوبات الزكوية، فلا تخصم من الموجودات الزكوية .

٢ . مخصص صيانة الأصول الثابتة

بند رقم: ٨ /٣ /٧	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
---------------------	----------------------------	---

مخصص الصيانة: وهو مبلغ مرصد للصرف ولم يصرف فعلاً: لا يحسم من الموجودات الزكوية .

رقم المادة: ١٤	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

مخصص الصيانة أو العمرة للموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل: هو المبلغ الذي تُقدَّر إدارة الشركة صرفه لإبقاء الموجودات صالحة للاستخدام السليم .
الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية، لأنه مرصد للصرف ولم يصرف فعلاً .

٣ . مخصص التأمين على الأصول الثابتة

بند رقم: ٩ /٣ /٧	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
---------------------	----------------------------	---

مخصص التأمين على الأصول الثابتة، وهو يمثل المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي سوف تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها: هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة .

رقم المادة: مكرر ١٤	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
------------------------	------------------------	-----------------------------------	-----------------------

رقم الفتوى: حخص التأمين على الأصول الثابتة	الندوة رقم: ٢٠٠٥ - ١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

مخصص التأمين على الموجودات الثابتة: هي المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي تدفع لشركات التأمين.

الحكم الشرعي: إن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

٤ . مخصص إطفاء مصاريف التأسيس (ما قبل التشغيل):

بند رقم: ١ / ٣ / ٧	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، هو الجزء المتراكم من المبلغ المطفأ من مصاريف ما قبل التشغيل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

رقم المادة: ١٨	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	-----------------------------------	-----------------------

مخصص إطفاء مصروفات ما قبل التشغيل: هو الجزء المتراكم من المبلغ المطفأ من مصروفات ما قبل التشغيل.

الحكم الشرعي: لا يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية.

٥ . الخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة:

بند رقم: ٢ / ٢ / ٧	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة: بما أن حساب الزكاة يتم بالقيمة السوقية فإن المخصصات المتعلقة بالموجودات المتداولة لا تعتبر من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية. أما إذا قومت الموجودات المتداولة لأغراض حساب الزكاة بالقيمة الدفترية (لسبب من الأسباب) وكانت أكثر من القيمة الاستبدالية فيحسم من الموجودات الزكوية الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية من هذه المخصصات.

٦. مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

رقم المادة: ٤٥	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
رقم الفتوى: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	الندوة رقم: ٢٠٠٥ - ١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة
		بيت الزكاة الكويتي

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: هو المخصص الذي ينشأ لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها.

الحكم الشرعي: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يطرح من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أدرج مقداره في الموجودات الزكوية، حيث إنه لا يجب أن يزكى منه شرعاً إلا ما كان مرجو السداد، وهو ما كان على مقر موسر. وعند حساب الزكاة يحسم مخصص الديون المقدر تقديراً دقيقاً مبنياً على أسس فنية سليمة، ثم إذا تم تحصيل شيء من تلك الديون في

المستقبل فإنه يزكي عند قبضه عن عام واحد فقط، ولو كان قد بقى عند المدين سنين .

٧ . مخصص الإجازات :

بند رقم: ٥ / ٣ / ٧	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

مخصص الإجازات، وهو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام المؤسسة بدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين: وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية .

رقم المادة: ٧٤	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	-----------------------------------	-----------------------

مخصص الإجازات: هو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام الشركة لدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين .

الحكم الشرعي: يحسم من الموجودات الزكوية .

٨ . مخصص نهاية الخدمة :

بند رقم: ٦ / ٣ / ٧	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد، أو الراتب التقاعدي للعاملين في المؤسسة، هي مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام المؤسسة بدفعها، وهذه المخصصات لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها مرصدة للصرف ولم تصرف فعلاً، وذلك ما لم يتم الدفع فعلاً أو تكن واجبة الدفع في العام الحالي ولم تسدد .

رقم المادة: ٧٥	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

مخصص نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة: هو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام الشركة بدفع نسبة معينة من المرتب عن سنوات خدمة العاملين عند نهاية الخدمة وذلك لأن الشركات يلزمها بموجب قانون العمل والعمال أن تدفع لكل واحد من العاملين فيها عند انتهاء خدماته مبلغاً محسوباً بنسبة معينة عن كل سنة خدمة، ولذلك فإن الشركات ترصد في ميزانياتها مخصصات سنوية لكل واحد من العاملين فيها فتتراكم مخصصات كل عامل طيلة مدة خدمته فإذا أنهت الشركة خدماته صرفت له تلك المبالغ الموجودة بكاملها، أما إن كان سبب انتهاء خدماته استقالته، فيأخذ فقط نصف تلك المخصصات بموجب بعض القوانين.

الحكم الشرعي: مخصصات نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة لا تحسم من الموجودات الزكوية.

رقم الفتوى: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي	الندوة رقم: ١٩٩٥ - ٥	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

١. مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.
٢. مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

٣ . الراتب التقاعدي مبلغ مالي، يستحقه شهريا الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها .

٤ . لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة .

٥ . هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تماما ويزكى ما قبضه منها زكاة المال المستفاد وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول .

٦ . أما التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هي ديون على الشركة أم لا؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة، فقد أرجى البت فيها لمزيد من البحث بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية من خلال لجنتها الشرعية .

منظمة التعاون الإسلامي	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	الدورة رقم: ١٦ - ٢٠٠٥	رقم القرار: ١٤٣(١٦/١)-بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية
------------------------	----------------------------------	-----------------------	--

سادساً – مستحقات نهاية الخدمة:

- زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

ا . مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما. ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، ولعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديددها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

ب . الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة البند (سادساً / أ).

ج . مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقاً للبند (سادساً / أ).

د . مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا

الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزيكيه عن سنة واحدة.

● زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للمؤسسات والشركات :

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها. وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام.

٩. مخصص التعويضات :

بند رقم: ٧ /٣ /٧	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
---------------------	----------------------------	---

مخصص التعويضات، وهي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي (قابل للاستئناف) بدفع مبلغ معين كتعويض للغير.

ويقوم هذا المخصص بالمبالغ الواردة في الحكم القضائي: وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية إلى أن يصبح واجب الدفع بحكم قضائي نهائي.

رقم المادة: ٧٥ مكرر	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
------------------------	------------------------	---	-----------------------

رقم الفتوى: مخصص التعويضات	الندوة رقم: ٢٠٠٥ - ١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
-------------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

مخصص التعويضات: هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ معين كتعويض للغير.

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي.

١٠. مخصص الضرائب:

بند رقم: ١١ / ٣ / ٧	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
------------------------	----------------------------	---

مخصص الضرائب، وهو يمثل المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشركة بحكم القانون في السنة الحالية ولم تدفع، وتقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في الفترة المالية الحالية، مع الاستئناس بالربط الضريبي في الفترات المالية السابقة: هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية.

رقم المادة: ٧٤ مكرر	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

رقم الفتوى: مخصص الضرائب	الندوة رقم: ٢٠٠٥ - ١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
-----------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

مخصص الضرائب: هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات بغرض مواجهة الضرائب المستحقة على الشركة.

الحكم الشرعي: إن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية لأنه واجب الأداء بحكم القانون .

١١ . مخصص انخفاض أسعار العملات :

بند رقم: ١٠ / ٣ / ٧	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
------------------------	----------------------------	---

مخصص انخفاض أسعار العملات، هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة احتمال انخفاض أسعار العملات الأجنبية مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويقوم بالفرق بين السعرين (سعر الشراء وسعر السوق) هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن العبرة بسعر الصرف السائد عند تقويم الموجودات الزكوية .

رقم المادة: ٣٤ مكرر	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
رقم الفتوى: مخصص انخفاض أسعار العملات	الندوة رقم: ٢٠٠٥ - ١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي

مخصص انخفاض أسعار العملات: هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة انخفاض أسعار العملات الأجنبية التي تمتلكها الشركة مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها .

الحكم الشرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن المعترف في تقويم الموجودات الزكوية هو القيمة السوقية .

١٢ . مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم :

بند رقم: ٢ / ٣ / ٧	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء، هو لمراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيم الدفترية عن التكلفة في حال التقويم بالتكلفة أو السوق، أيهما أقل . وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية .

رقم المادة: ٢٦ + ٢٢	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

٢٢ - مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها (النماء): هو المخصص الذي ينشأ لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيمة الدفترية عن التكلفة وذلك في حالة التقويم بالتكلفة وانخفاض سعر السوق عن التكلفة في نهاية الحول .

الحكم الشرعي: هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية .

٢٦ - مخصص هبوط الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة والزميلة: ينشأ هو المخصص لأجل الهبوط الدائم لأسعار الأسهم في الأسواق المالية للأسهم بالنسبة للأسهم المتداولة أو هبوط القيمة الدفترية لحقوق المساهمين في الأسهم غير المتداولة .

الحكم الشرعي: هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية .

١٣ . مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة :

بند رقم: ٣ / ٣ / ٧	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة (المعرضة للهلاك أو للتلف) أو البطيئة الحركة، وهو في حالة البضاعة البطيئة الحركة لمقابلة احتمال انخفاض القيمة، لانتهاء الصلاحية أو تقادم النوعية أو بطء التسويق . وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية .

رقم المادة: ٣٣	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة : هو المخصص الذي ينشأ لمواجهة احتمال الانخفاض في قيمة البضاعة نتيجة انتهاء صلاحيتها أو تقادم نوعيتها أو بطء حركتها .

الحكم الشرعي : لا يحسم من الموجودات الزكوية .

١٤ . مخصص هبوط أسعار البضائع أو الأوراق المالية :

بند رقم: ٤ / ٣ / ٧	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

مخصص هبوط أسعار البضائع، أو أسعار الأوراق المالية وهو لمراعاة الهبوط الذي حصل فعلاً . وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية .

رقم المادة: ٣٤	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٤ - ٢٠٠٥	رقم الفتوى: مخصص انخفاض أسعار البضاعة وأسعار الأوراق
-----------------------	--------------------------------	-----------------------------	--

مخصص هبوط أسعار البضائع: هو المخصص الذي ينشأ لمواجهة الخسائر المحققة بسبب هبوط الأسعار الذي حصل فعلاً.

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

١٥. مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر (القطع أو الأحيو):

بيت الزكاة الكويتي	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	رقم المادة: ٤٥ مكرر
-----------------------	--------------------------------------	------------------------	------------------------

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٤ - ٢٠٠٥	رقم الفتوى: مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر (قطع أو أحيو)
-----------------------	--------------------------------	--------------------------	---

مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر (القطع أو الأحيو): هو المبلغ الذي يخصص لتغطية الخسارة الناتجة عن الفرق بين المبلغ الحالي والمبلغ الأصلي للديون.

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه أمر احتمالي لعدم جواز الاتفاق على الخصم في عقد المداينة.

١٦. أحكام متنوعة متعلقة بالخصومات:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	بند رقم: ٤ / ٢ / ٧ + ٣ / ٢ / ٧
---	----------------------------	-----------------------------------

٣ / ٢ / ٧ - المخصصات المتعلقة بالمطلوبات: مخصصات المطلوبات لمقابلة التزامات على الشركة غير محددة بدقة، مثل: مخصص نهاية الخدمة، ومخصص

الإجازات، ومخصص الضرائب، ومخصص التعويضات، يجب تقديرها بدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطات سرية، وإذا تبين أن فيها مغالاة فيجب إزالة الفرق .

٧ / ٢ / ٤ - في الحالات التي يخضم فيها المخصص من الموجودات فإنه إذا تضمن المخصص فوائد فإنها لا تحسم من الموجودات الزكوية ويحسم فقط الالتزام الواجب السداد شرعاً، علماً بأن الإيداع أو الاقتراض بالفائدة مقطوع بحرمة وينظر البند ٦ / ٢ / ٣ .

بيت الزكاة الكويت	ندوات قضايا الزكاة	الندوة رقم: ٢٦ -	رقم الفتوى: ٣ - أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير
-------------------------	--------------------------	------------------------	--

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يلي :

أولاً: المخصص في الفكر المحاسبي هو مبلغ تقديري يحمل على بيان الإيرادات من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الموجودات الثابتة، والخسارة المؤكدة أو المحتملة في الموجودات المتداولة، والزيادة المؤكدة في الالتزامات .

ثانياً: إن المعيار (IFRS9) هو معيار تطوعي مستقبلي احترازي، يعترف بالخسائر المحتملة بدلاً عن انتظار تحققها، مما يستوجب تكوين مخصصات لها .

ثالثاً: لا تحسم من وعاء الزكاة مخصصات الخسائر المحتملة التي تم تكوينها بناء على المعيار (IFRS9) .

رابعاً: توصي الندوة بتشكيل لجنة لمراجعة أثر المخصصات المختلفة على الوعاء الزكوي .

٢٢. حقوق الملكية

بند رقم: ١ / ٦	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-------------------	----------------------------	---

تضم المطلوبات في القوائم المالية بنوداً ليست من الوجهة الشرعية ديوناً على المؤسسة، مثل رأس مال الشركة فهو ليس ديناً، وكذلك الاحتياطيات والأرباح ليست ديوناً على المؤسسة.

رقم المادة: ٥٩	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

حقوق المساهمين: هي حقوق أصحاب الشركة المتمثلة عادة في رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة.

الحكم الشرعي: يأتي بيانه في كل نوع من أنواع هذه الحقوق.

١. رأس المال وعلاوة الإصدار:

بند رقم: ٢ / ٢ / ٨	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

حساب رأس المال، وعلاوة الإصدار وإن كانا من مصادر التمويل للمؤسسة لا يعدان من الديون عليها وإن كان رأس المال يذكر في المطلوبات وهما لا يحسمان من الموجودات الزكوية.

رقم المادة: ٧٧ + ٧٦	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

٧٦ - رأس المال: هو المبلغ الذي استثمره المساهمون في الشركة كما تم بيانه سابقاً في المادة (٢٠) ويظهر ضمن حقوق المساهمين في الميزانية العمومية.

الحكم الشرعي: رأس المال (وإن كان أحد مصادر التمويل الطويلة الأجل للشركة) لا يعد شرعاً من قبيل الدين على الشركة. ولذا لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٧٧ - علاوة الإصدار: هو رأس المال الإضافي الناتج من الفرق بين سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة والمحصلة من المساهمين أو المكتتبين في الأسهم الجديدة المصدرة من قبل الشركة بعد حسم مصاريف الإصدار.

الحكم الشرعي: لا تحسم من الموجودات الزكوية لأنها تمثل جزءاً من رأس المال المستثمر في الشركة.

٢. الاحتياطات:

بند رقم: ٨ وتوابعه	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

٨ / ١ - تعريف الاحتياطات: الاحتياطات هي مبالغ مستقطعة من الأرباح، إما بموجب القانون (الاحتياطي القانوني) أو بالنظام الأساسي للمؤسسة، أو بقرار من الجمعية العمومية (الاحتياطات الاختيارية) والغرض من الاحتياطات توفير الأموال اللازمة للتوسع مستقبلاً أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة.

٨ / ٢ - طبيعة وحكم الاحتياطات:

٨ / ٢ / ١ - الاحتياطات بنوعها القانوني والاختياري لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها لا تعد شرعاً من قبيل الديون على المؤسسة، وإن كانت تذكر في

المطلوبات، وهي تزكى لكونها مملوكة للمؤسسة وذلك ضمن الموجودات الزكوية في حالة تطبيق طريقة صافي الموجودات.

٨ / ٣ - تطبيقات الاحتياطات :

٨ / ٣ / ١ - احتياطي إعادة التقويم (الاحتياطات الرأسمالية)، وهو ينشأ من إعادة تقويم الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية، وبما أنه نشأ عن تقويم الموجودات الثابتة التي لا تزكى، فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

٨ / ٣ / ٢ - الاحتياطي الإيرادي، وهو جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المستقبلية. وهو ليس دَيْناً على المؤسسة فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

٨ / ٣ / ٣ - احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم المؤسسة المشتركة (أسهم الخزينة أي خزينة المؤسسة)، وهو ما يتحقق من شراء المؤسسة أسهمها وبيعها: لا يحسم من الموجودات الزكوية، وهو جزء من الأرباح.

٨ / ٣ / ٤ - احتياطي الأرباح المقترح توزيعها، وهي الأرباح التي يعلن عنها مجلس الإدارة ولم يتقرر توزيعها بعد: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٨ / ٣ / ٥ - احتياطي الأرباح المستبقة، وهو ما يتقرر ترحيله من أرباح إلى السنوات التالية. وهو نوع من الاحتياطات الإيرادية: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

رقم القرار: ١٤٣ (١٦ / ١)	الدورة رقم: ١٦ - ٢٠٠٥	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	منظمة التعاون الإسلامي
--------------------------	--------------------------------	--	------------------------------

رابعاً – الاحتياطات والأرباح المرحلة (المستبقة أو المدورة): تزكيتها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عن حساب زكاة الشركات .

رقم المادة: ٧٨ + ٧٩ + ٨٠ + ٨١ + ٨٢	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
--	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

٧٨ – الاحتياطات الرأسمالية – فائض إعادة التقويم: تتكون هذه الاحتياطات الرأسمالية من إعادة تقويم بعض الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية، أي بمبالغ تزيد عن القيمة الدفترية، ولذلك فإن الموجودات الثابتة في جانب الموجودات تزداد قيمتها، ويظهر الفرق بين القيمة السوقية الحالية والقيمة الدفترية السابقة ضمن حقوق المساهمين تحت بند (احتياطي إعادة التقويم). وهذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع إلا إذا بيعت الموجودات المقومة.

الحكم الشرعي: بما أن هذه الاحتياطات نشأت عن إعادة تقويم موجودات ثابتة (قنية أو مستغلات) فإنها لا تحسم من الموجودات الزكوية.

٧٩ – الاحتياطات الأيرادية: الاحتياطات الأيرادية هي جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار من إدارة الشركة لمواجهة احتياجاتها التمويلية

في المستقبل، أو بموجب نص عليها في قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة كما هو مبين فيما يأتي من مواد (٨٠، ٨٢).

الحكم الشرعي: الاحتياطات بنوعيتها القانوني والاختياري لا تحسم من الموجودات الزكوية لأن الاحتياطي جزء من حقوق المساهمين وهي ليست من قبيل الدين على الشركة شرعاً.

٨٠ – الاحتياطي القانوني (الاجباري): هو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية والتي يفرضها قانون الشركات التجارية أو قانون البنوك.

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية كما سبق بيانه في المادة (٧٩).

٨١ – الاحتياطي الاختياري (العام): هو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة، ويجوز وقفه أو زيادته بقرار من الجمعية العمومية للشركة والغرض منه توفير المال اللازم للتوسع مستقبلاً أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو توزيعه على المساهمين في المستقبل عندما لا تكون هناك حاجة إليه.

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية كما سبق بيانه في المادة (٧٩).

٨٢ – احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم الشركة المشتراة (أسهم الخزينة): هي الأرباح التي تحققها الشركة نتيجة شراء وبيع أسهمها وفقاً للقوانين التي تنظمها.

الحكم الشرعي: تعد هذه الأرباح جزءاً من موارد الشركة ولذلك فهي لا تحسم من الموجودات الزكوية كما سبق بيانه في المادة (٧٩).

٣. الأرباح:

رقم المادة: ٨٤ + ٨٣	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

٨٣ - الأرباح المقترح توزيعها: هي التوزيعات النقدية المعلن عنها بواسطة مجلس إدارة الشركة في تاريخ معين، على أن تدفع في تاريخ لاحق إلى حملة الأسهم المسجلين في تاريخ معين بين تاريخ الإعلان وتاريخ السداد.

الحكم الشرعي: لا تحسم الأرباح المقترح توزيعها من الموجودات الزكوية لأنه لم يصدر قرار بعد بتوزيعها.

٨٤ - الأرباح المستبقة / الأرباح غير الموزعة / الأرباح المحتفظ بها: هي الأرباح التي حققتها الشركة في سنوات مالية سابقة أو في السنة الحالية ولكنها لم توزع بكاملها على المساهمين وتقرر ترحيل جزء منها إلى السنة أو السنوات التالية، أي المبلغ المتبقي بعد إجراء توزيعات الأرباح السنوية طبقاً لكل من قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العمومية.

الحكم الشرعي: تعد هذه الأرباح نوعاً من الاحتياطات الايرادية وبالتالي لا تحسم من الموجودات الزكوية كما سبق بيانه في المادة (٧٩).

٢٣. الحسابات الخاصة بشركات التأمين

بند رقم: ٥ / ٣ / ٥	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

٥ / ٣ / ٥ – المدينون في محفظة التأمين: بناء على ما ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق تكون صندوقاً له ذمة مالية مستقلة، وأن المشترك تبرع بالقسط، وأن صندوق التأمين ليس ملتزماً برد الفائض لحملة الوثائق ينظر البند (٥ / ٢) و(٥ / ٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي فإن محفظة التأمين لا زكاة فيها.

رقم المادة: ١٢٨ من ١١٤ ولغاية	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
----------------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

١١٤ – الموجودات الثابتة والمتداولة: لا تختلف الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي عن الموجودات الثابتة والمتداولة للشركات الأخرى المبينة في الدليل، وإن كانت قد تأتي تحت أسماء أخرى.

الحكم الشرعي: تطبق على الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي الأحكام الشرعية التي تطبق على الموجودات المماثلة لها لدى الشركات الأخرى حسبما هو مبين في الدليل العام، وينطبق هذا الحكم على شركات التأمين التقليدي وإعادة التأمين التقليدي.

١١٥ – حقوق الشركة على الشركات والمشاركين: هي المبالغ المستحقة لحساب المشتركين على شركات التأمين الإسلامي أو إعادة التأمين الإسلامي وعلى المشتركين.

الحكم الشرعي: لا تدخل المبالغ المستحقة لشركات التأمين أو إعادة التأمين في الوعاء الزكوي، لأنها مستحقة لحساب المشتركين لا للشركة، إلا إذا كانت تمثل مستحقات الشركة على حساب المشتركين، مثل تكلفة الإدارة أو إذا قامت الشركة بإقراض حساب المشتركين قرضاً حسناً، فتطبق عليها المعالجات المحاسبية الخاصة بزكاة الديون.

(وهنا ملاحظة: الاشتراكات ليست في الواقع ديناً لها على المشتركين لكنها التزامات مؤكدة بالتبرع فهي في حكم الدين، وعليه فإن الزيادة المضافة في الاشتراك عند تقسيط دفعة ليست محرمة لأنها تحديد مبتدأ للالتزام. هذا خاص بشركات التأمين الإسلامية أما شركات التأمين التقليدي فإنها تعتبر الاشتراكات ديناً لها على المشتركين).

١١٦ - نصيب معيدي التأمين في مخصص المطالبات تحت التسوية: هي المبالغ التقديرية المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين عن المطالبات المبلّغ عنها وغير المسددة حتى تاريخ الميزانية العمومية.

الحكم الشرعي: لا يدخل نصيب معيدي التأمين في مخصص المطالبات تحت التسوية في الوعاء الزكوي، لأنه مستحق لحساب المشتركين لا للشركة.

١١٧ - الأقساط (الاشتراكات) غير المكتسبة: هي جزء من الأقساط المكتتب بها للوثائق طويلة الأجل وهي التي تزيد مدتها عن عام من تاريخ سريان الوثيقة وذلك لتغطية المخاطر التي ما زالت سارية بتاريخ قائمة المركز المالي، وهو لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض في شركات التأمين الإسلامي.

الحكم الشرعي: لا تدخل الأقساط غير المكتسبة في الوعاء الزكوي، لأنها مستحقة لحساب المشتركين لا للشركة.

١١٨ - المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين: هي المبالغ المستثمرة من قبل شركات التأمين الإسلامي لصالح المشتركين سواء أكانت من فائض أقساط التأمين أو الجزء المخصص للاستثمار من خلال نظام التأمين الإسلامي والاستثمار.

الحكم الشرعي: تزكى الأموال المستثمرة لصالح المشتركين (وهي القسم المخصص للاستثمار من الأقساط لدى الشركات التي لديها نظام التأمين الإسلامي والاستثمار) وهي على مسؤولية أصحاب تلك المبالغ وعليهم إخراج زكاتها مع أرباحها، ولا تقوم الشركة بتزكيتهما إلا بتوافر أحد الأمور الأربعة المذكورة في قرارات مؤتمر الزكاة الأول وهي:

١. صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
٢. أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
٣. صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك.
٤. رضاء المساهمين شخصياً (أي بتوكيل المساهمين أو المشتركين لإدارة الشركة في إخراج زكاتها).

١١٩ - المبالغ المستحقة للشركة عن استثمار أموال المشتركين وإدارة التأمين: هي ما تستحقه الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق بالإضافة إلى عمولة إدارتها لأعمال التأمين، وهي نسبة من الربح إذا كانت العلاقة المضاربة أو مبلغ نسبة من الأموال المستثمرة إذا كانت العلاقة وكالة بالاستثمار.

الحكم الشرعي: تزكى هذه المبالغ زكاة الديون.

١٢٠ - الأرصدة الدائنة لشركات التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي (معيدي التأمين) أو الشركات الأخرى: هي مجموعة الالتزامات التي على الشركة لشركة التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي أو الشركات الأخرى، التي لم يتم سدادها بعد.

الحكم الشرعي: لا تعتبر هذه الالتزامات من المطلوبات الزكوية.

١٢١ - المطالبات المستحقة السداد: هي المطالبات المستحقة السداد على حساب المشتركين لواحد من المشتركين، للتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

الحكم الشرعي: لا تعتبر المطالبات المستحقة السداد على حساب المشتركين لواحد من المشتركين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من المطلوبات الزكوية.

١٢٢ - المطالبات تحت التسوية: هي المطالبات المستحقة السداد على حساب المشتركين لواحد من المشتركين، للتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

الحكم الشرعي: لا تحسم هذه المطالبات من الوعاء الزكوي، لأنها التزامات على حساب المشتركين لا الشركة.

١٢٣ - المخصصات الفنية - عام: هي مبالغ محتجزة من الأقساط، لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة

الحجم، ويتم تكوينها قبل حساب الفائض، وقد جرى العرف عند بعض شركات التأمين على تسميتها بالاحتياطيات الفنية.

الحكم الشرعي: سيرد الحكم الشرعي لكل مخصص عند بيانه.

١٢٤ - مخصص المطالبات تحت التسوية: هي تقديرات الشركة للالتزام الذي ستتحمله عن المطالبات المبلغ عنها، غير المسددة حتى تاريخ الميزانية.

الحكم الشرعي: يحسم مخصص المطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية، لأنه التزام على الشركة نشأ قبل نهاية السنة المالية فيأخذ حكم الدين الحال الذي ترتب خلال السنة المالية ولم يسدد قبل نهايتها.

١٢٥ - مخصص الأخطار السارية: هو جزء من قيمة الأقساط المكتتب بها لبعض الوثائق يخص السنة المالية التالية تحتفظ به الشركة لمقابلة الأخطار التي ما زالت متوقعة بعد نهاية السنة المالية.

الحكم الشرعي: يطبق على مخصص الأخطار السارية ما جاء في البند (١١٦).

١٢٦ - مخصص إضافي: يتم تكوين هذا المخصص لمقابلة أي مطالبات إضافية في المستقبل بما في ذلك المطالبات الناتجة عن الكوارث وكذلك أية مطالبات لم يبلغ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية.

الحكم الشرعي: يعتبر هذا المخصص من الموجودات الزكوية، لأنه من المال المرصد للحاجة، وهو يزكى إلى أن يستخدم فيما ارصد له، وهو هنا لدفع المطالبات المتوقعة. هذا وإن كان من الناحية المحاسبية من المطلوبات فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات.

١٢٧ - المال الاحتياطي لتأمينات الحياة: هي الالتزامات المحتملة لحملة وثنائق التأمين على الحياة.

الحكم الشرعي: الاحتياطي المكون لتأمينات الحياة يدخل في موجودات الزكاة إلى أن يتم دفع تلك المطالبات حسب مبدأ التأمين على الحياة سواء في حالة الوفاة أو مضي مدة التأمين.

١٢٨ - المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين: هي مبالغ محتجزة من قيمة الأقساط المسندة من شركة التأمين إلى شركات إعادة التأمين عن عمليات إعادة صادرة، ومن الناحية العملية فإن هذه المبالغ لا تدفع إلى شركات إعادة التأمين إلا بعد مضي سنة أو أكثر عليها.

الحكم الشرعي: تدرج هذه المبالغ في الموجودات الزكوية لأنها للوفاء بديوان غير حالة حيث إنها ستحل بعد نهاية السنة المالية.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٨ - ١٩٩٨	رقم الفتوى: ٣ - زكاة المال العام
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	-------------------------------------

ثامناً:

١. تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية وغير المملوكة للدولة.
٢. لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.
٣. تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٢٧ - ٢٠٢٠	رقم الفتوى: ١ - معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي
-----------------------	-----------------------------------	--------------------------	--

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يأتي:

١ . تؤكد الندوة على أن الوعاء الزكوي لمساهمي شركة التأمين التكافلي تطبق عليه أحكام زكاة الشركات الواردة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات .

٢ . توصي الندوة بتشكيل لجنة من أهل الاختصاص لدراسة التكييفات الفقهية لصندوق المشتركين في التأمين التكافلي وتحديد حكم الزكاة فيه في ضوء كل تكييف منها وما يتعلق به من أحكام، واقتراح المعالجات الزكوية المطلوب تعديلها في حساب زكاة شركات التأمين التكافلي الواردة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، على أن تناقش نتائج أعمال اللجنة في ندوة قادمة .

٣ . توصي الندوة بمواصلة الجهود لمراجعة باقي أجزاء دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات وإضافة فصول تعالج الأنشطة الأخرى التي لم يعالجها وأهمها:

- الجهات ذات النفع الخاص، كالنقابات وصندوق العوائل والقبائل، وأموال الأندية، وأموال جمعيات اتحاد الملاك ونحوها .
- الشركات غير الربحية .
- النوافذ التكافلية في شركات التأمين التقليدي .

رقم القرار: ١٤٣(١/١٦)	الدورة رقم: ١٦ - ٢٠٠٥	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	منظمة التعاون الإسلامي
بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة			

خامساً – زكاة شركات التأمين الإسلامية:

- ١ . المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها .
- ٢ . الاحتياطات ومخصصات الأضرار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها .

رابعاً - زكاة الأموال الأخرى

١. زكاة الزروع والثمار

بند رقم: رقم (٣٥)	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
٤ / ٥ + ٣ / ١ / ٢		

٢ / ١ / ٣ - يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي غير المعدة للتجارة: تطبيق النسب والأنصبة المحددة شرعاً.

٥ / ٤ / ١ - نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وتعادل ٦٥٣ كيلو جرام، ولا يراعى الحول بل العبرة بالحصاد، ومقدار زكاتها العشر ١٠٪ فيما ليس له مؤنة السقي، ونصف العشر ٥٪ فيما له مؤنة، وثلاثة أرباع العشر ٧.٥٪ فيما يسقى مشتركاً.

٥ / ٤ / ٢ - تضم الأنواع من الجنس الواحد، في حساب النصاب كأنواع الحبوب وأنواع الثمار، ولا يضم جنس لآخر، فينفرد كل جنس بنصابه، ولا أثر لاختلاف أماكن الزروع والثمار المملوكة للمؤسسة أو الشركة.

٥ / ٤ / ٣ - يجوز اعتماد الخرص (تقدير الخبراء) عند صلاح الزروع والثمار، مع حسم الربع أو الثلث وتركه لصاحب الزرع ثم يتم التصرف فيها، وتخرج الزكاة حسب الخرص بعد التجفيف، ويجوز إخراج القيمة.

٥ / ٤ / ٤ - لا تدخل في الموجودات الزكوية الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت المتعلقة بالزراعة.

- ٥ / ٤ / ٥ - لا تدخل في الموجودات الزكوية مستلزمات الإنتاج، مثل الأسمدة، والأدوية، ولا تحسم إلا إذا تم الحصول عليها بالاستدانة.
- ٥ / ٤ / ٦ - لا تدخل في الموجودات الزكوية مواد التغليف والتعبئة.
- ٥ / ٤ / ٧ - لا تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات الري، ولا مصروفات إصلاح الأرض والقنوات والتربة.
- ٥ / ٤ / ٨ - تحسم من الموجودات الزكوية نفقات الإيصال للمستحقين.
- ٥ / ٤ / ٩ - الأرض المستأجرة للزراعة زكاة زروعها على المستأجر، وفي حال المزارعة أو المساقاة والمغارسة زكاتها على الطرفين بالنسبة والتناسب.
- ٥ / ٤ / ١٠ - الدعم والهبات المتعلقة بالزراعة: الدعم النقدي يدخل في الوعاء الزكوي في الموجودات السائلة طبقاً للبند ٥ / ٣ / ١، أما الأرض والمعدات الموهوبة فلا تدخل في الوعاء الزكوي.

بيت الزكاة الكويتي	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	رقم المادة: من ١٣٠ ولغاية ١٣٦
-----------------------	--------------------------------------	------------------------	----------------------------------

١٣٠ - مستلزمات الإنتاج الزراعي ومواد التعبئة: هي كل ما يلزم الإنتاج الزراعي من مواد أولية كالأدوية والمطهرات وما يحتاجه المنتج النهائي من مواد تغليف وتعبئة لتسويق المنتجات الزراعية.

الحكم الشرعي: مستلزمات الإنتاج الزراعي من مواد أولية كالبنود والأسمدة لا تدخل في الموجودات الزكوية، لأنها ليست محاصيل زراعية فلا ينطبق عليها قوله تعالى: **وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** [الأنعام: ١٤١]، كما أنها لا تتوافر نية التجارة

عند شرائها إن اشترت، وبالأولى لو أنها نشأت على ملك المزكي وهي تشبه ما يقتنى للاستهلاك وهي أيضاً لا يظهر أثرها في الحصول لاستحالتها فيه. أما مواد التغليف والتعبئة فليست من عروض التجارة لأن شرائها ليس بقصد بيعها وهي ليست مقصودة بالبيع ولو كان غالباً لا يتم البيع إلا بها. وهي لا تزيد في قيمة البضاعة والقيمة المعتمدة في الزكاة وإن كانت تزيد في الثمن، وليس هو محل التزكية. أما النفقات المختلفة التي يتحملها المزارع ومدى تأثيرها على وعاء الزكاة، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ١١٩ (٢ / ١١٣) وهو كالآتي:

١. أولاً: لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع، لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في القدر الواجب.

٢. ثانياً: لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

٣. ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماذ والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

٤. رابعاً: يحسم من مقدار الزكاة الواجبة والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

١٣١ - أعمال قيد التنفيذ (نشاط زراعي): هي التكاليف المنفقة خلال دورة موسم زراعي لم تنتج بعد .

الحكم الشرعي: التكاليف المنفقة خلال دورة موسم زراعي لم يتحقق منه الإنتاج ينطبق عليها ما سبق في البند (١٢٩) بشأن مستلزمات الإنتاج الزراعية وهو عدم دخولها في الموجودات الزكوية .

١٣٢ - الموجودات الثابتة: تستخدم الشركات الزراعية موجودات ثابتة بسبب طبيعة نشاطها، مثل شبكات الري، وخطوط ربط الآبار، وشبكات النخيل، والجازورينا، والآبار، والمناحل وأدواتها، وسنادات الأشجار: كساندات العنب وغيرها وتعتبر جميع هذه الأصناف موجودات ثابتة .

الحكم الشرعي: لا تدخل هذه الأصناف في الموجودات الزكوية لأنها تعتبر من الحاجات الأساسية للشركة وهي معفاة من الزكاة .

١٣٣ - بضاعة المنتجات الزراعية المعدة للبيع: هي المنتجات الزراعية المشتراة بقصد البيع، كالمحاصيل والبذور والمستلزمات الأخرى الضرورية للنشاط الزراعي .

الحكم الشرعي: تدخل هذه المنتجات في الموجودات الزكوية وتزكى زكاة عروض التجارة أي بالقيمة السوقية للبيع .

١٣٤ - المحاصيل الزراعية: هي المنتجات التي تم حصادها من الموجودات البيولوجية الزراعية للمنشأة والتي ما زالت ضمن بضاعة آخر المدة .

الحكم الشرعي: تزكى المحاصيل الزراعية زكاة الزروع والثمار بشروطها، بالإخراج من عينها وذلك بنسبة ١٠٪ (العشر) فيما ليس له مؤونة الري بالأدوات، و ٥٪.

(نصف العشر) فيما يتم ريه بالأدوات، ٧.٥٪ (ثلاثة أرباع العشر) في حالة الري المشترك . ويجزئ إخراج القيمة . مع مراعاة أن ما بقي ضمن البضاعة آخر المدة إذا أخرجت زكاته عند حصاده فلا يتكرر، لأنه لا ثنى في الزكاة . هذا إذا كانت الشركة هي التي تزرع تلك المحاصيل وتتاجر بها . أما إذا كانت تتاجر بها فقط ولا تزرعها فتزكيها زكاة عروض التجارة كما جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة .

١٣٥ - البضاعة في المزارع: يتكون مخزن الشركات التي تمارس الأنشطة الزراعية من البذور والأعلاف والمستلزمات الأخرى الضرورية للنشاط الزراعي .

مثال البذور: الفول، وحب البطيخ، والتقاوي المحسنة .

ومثال الأعلاف: القشور وعروش البطيخ ونشارة الخشب .

ومثال مستلزمات الإنتاج: الوقود النباتي، والملابس، والجوانات، ومواد التعبئة والأدوية والمطهرات ومواد النظافة .

الحكم الشرعي: يطبق الحكم الشرعي السابق في البند (١٢٩) وهو أن البذور والأعلاف ومستلزمات الزراعة لا تدخل في الموجودات الزكوية، للأسباب المشار إليها هناك .

١٣٦ - الدعم والهبات الحكومية المتعلقة بالزراعة: الهبات الحكومية هي ما تعطيه الحكومة للمنشأة من أرض للزراعة أو بذور أو أدوات ونحوها . وتكون الهبات الحكومية المتعلقة بالزراعة إما مشروطة أو غير مشروطة .

الحكم الشرعي: الدعم والهبات الحكومية النقدية المقبوضة تدخل تلقائياً في الموجودات الزكوية حتى لو كانت مشروطة وقابلة للاسترداد عند تخلف الشروط، لأن أثر القابلية للاسترداد يظهر في حينه، وأما قبله فإن الهبة تدخل في ملك المنشأة، والتقييد بالشروط لا ينافي الملك بل يقبل الفسخ. أما الدعم والهبات الحكومية النقدية التي تقرر منحها ولم تقبض بعد فإنها تدخل في الموجودات الزكوية باعتبارها ديوناً للشركة. أما الأراضي والمعدات الموهوبة من الحكومة فلا تدخل في الموجودات الزكوية لأنها أصول ثابتة، وإذا كانت الهبات بذوراً وأسمدة أو أدوية يطبق عليها البند (١٢٩).

رقم الفتوى: ١ - زكاة الزروع والثمار	الندوة رقم: ١٩٩٨ - ٨	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: (زكاة الزروع والثمار)، وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً.

ثانياً: النصاب الشرعي في الزروع والثمار والخضروات هو خمسة أوسق، وكل وسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي، وما لا يكال يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحبوب المقتاتة في الغالب.

ثالثاً: تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً.

رابعاً: الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.

خامساً: للمؤسسات الزكوية تقدير الزكاة في الثمار بطريق الخرص (التقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول). ويراعى عند الخرص إعفاء ربع الثمار أو ثلثها من الزكاة حسب تقدير مؤسسة الزكاة لحاجات المزكي.

سادساً: لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة، وتضم الأنواع في الجنس الواحد.

سابعاً: للخلطة في الثمار والزروع والخضروات تأثير في الزكاة، فيحسب الخليط بمثال مال واحد من حيث النصاب.

ثامناً: زكاة ما يخرج من الأرض المستأجرة أو المستعارة على المستأجر أو المستعير.

تاسعاً: المنشآت الزراعية التي تباع ما تنتجه تؤدي زكاة الزروع والثمار. أما المنشآت التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة.

عاشراً:

١. مقدار الزكاة في المحاصيل الزراعية العشر (١٠٪) إذا كانت تسقى بماء السماء ونحوه، ونصف العشر (٥٪) إذا كانت تسقى بطريقة الآبار ونحوها مما فيه كلفة معتبرة عند السقي.

٢. زكاة العسل العشر من الناتج.

رقم الفتوى: زكاة الزروع والثمار	الندوة رقم: ٢٠٠٥ - ١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
------------------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

زكاة الزروع والثمار: تضم الزروع والثمار إلى بعضها إذا كان ذلك في عام واحد واتحد جنسها، وتعتبر الخضراوات جنساً واحداً.

زكاة العسل: تجب الزكاة في العسل بعد تصفيته إذا بلغ نصاباً وهو ما يعادل بالموازين المعاصرة خمسة وسبعين كيلو جراماً. ومقدار الزكاة الواجبة فيه هو العشر ويجوز دفع القيمة نقداً.

منظمة التعاون الإسلامي	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	الدورة رقم: ١٣ - ٢٠٠١	رقم القرار: ١٢٠ (١٣ / ٢) بشأن زكاة الزراعة
------------------------------	-------------------------------------	--------------------------	---

قرر ما يلي:

أولاً - لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في المقدار الواجب.

ثانياً - لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً - النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماذ والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المربي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة. ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً - يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

رقم الفتوى: زكاة الزروع (١٧/٦) -	الندوة رقم: ١٩٩٠ - ٦	ندوات البركة	منتدى البركة الاقتصادي
-------------------------------------	-------------------------	--------------	------------------------------

السؤال: تقوم البركة بمشروعات زراعية استثمارية وتتحمل في سبيل إصلاح الأرض وإعدادها للزراعة وتحسين إنتاجها نفقات كثيرة، فما هي الحدود لحسم هذه التكاليف؟ وهل تزكى هذه المشروعات بناءً على الحكم الأصلي في إخراج العشر أو نصف العشر تبعاً لكيفية الري؟

الفتوى: بعد مناقشات مستفيضة اتضح أن هناك وجهات نظر ثلاثاً:

الأولى: ترى حسم جميع النفقات ثم يخرج العشر أو نصف العشر.

الثانية: عدم حسم التكاليف. وإخراج الزكاة فيما سقى بماء السماء العشر. وفيما سقى بآلة نصف العشر.

الثالثة: اسقاط الثلث من المحصول. ثم إخراج الزكاة من الباقي حسب كيفية الري. وقد انتهى المحاضرون إلى اختيار حسم النفقات قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدى الحسم الثلث. ثم يتم حساب الزكاة بإخراج العشر إن كان الري بماء السماء. ونصفا لعشر إن كان بآلة.

٢. زكاة الأنعام

بند رقم: ٦ / ٥ + ٣ / ١ / ٢ وتوابعه	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
---------------------------------------	----------------------------	---

٢ / ١ / ٣ - يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي غير المعدة للتجارة: تطبيق النسب والأنصبة المحددة شرعاً.

٥ / ٦ - أنصبة الأنعام (الإبل والبقر، والغنم) ومقادير زكاتها، تنظر في الملحق وهي لما يتخذ منها للدر والنسل، ويشترط السوم (الرعي من الكلاً المباح) أكثر العام لزكاة الأنعام، أما إن اتخذت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

٥ / ٦ / ١ - لا عبء بتفرق الأنعام في أماكن مختلفة مع وحدة الملكية وتعتبر الخلطة فتعامل الأنعام المملوكة لأكثر من واحد معاملة ملك الواحد إذا حصل الاشتراك في المرافق.

٥ / ٦ / ٢ - الأنعام المتخذة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية للبيع.

٥ / ٦ / ٣ - الأنعام العاملة وهي المستخدمة في حرث الأرض للسقي أو الحمل لا تدخل في الموجودات الزكوية.

٥ / ٦ / ٤ - لا تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى من غير الأنعام إلا أن تتخذ للتجارة أما إن اتخذت للإنتاج وليس للمتاجرة فلا تدخل في الموجودات الزكوية.

٥ / ٦ / ٥ - المنتجات الناشئة عن الحيوانات، مثل اللبن والصوف إن قصد بها التجارة زكيت مثل عروض التجارة.

٥ / ٦ / ٦ - لا زكاة في الخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات المتخذة للاستعمال أو للزينة إلا إذا كانت للمتاجرة.

٥ / ٦ / ٧ - لا زكاة في الدجاج المنتج، ويعامل كالمستغلات ينظر البند ٤ /

٥ / ٦ / ٨ - الدجاج اللحم والبيض المعد للبيع والحليب ومخزون الثروة الحيوانية يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ للتجارة .

بييت الزكاة الكويتي	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	رقم المادة: من ١٣٧ ولغاية ١٤٤
------------------------	--------------------------------------	------------------------	----------------------------------

١٣٧ - الموجودات البيولوجية الحيوانية: هي حيوانات حية لدى منشأة بغرض الحصول على موجودات بيولوجية حيوانية إضافية .

الحكم الشرعي: سيأتي الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع المنتجات البيولوجية الحيوانية، وتقوم الموجودات البيولوجية الحيوانية بالقيمة البيعية دون حسم تكاليف البيع .

١٣٨ - البضاعة (الأنعام وغيرها): يتكون مخزون الشركات التي تمارس تربية الحيوانات من الحيوانات الحية والأعلاف لتغذيتها، والمستلزمات الأخرى الضرورية للنشاط الحيواني، مثل قطعان الماشية للتربية، الحيوانات المساعدة، وعجول التسمين، والطيور اللاحمة .

الحكم الشرعي: تبين الجداول الملحقة نصاب الإبل والبقر والغنم المتخذة للدر والنسل، ومقدار الزكاة الواجبة فيها للاسترشاد بها . وقد اختارت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة عدم اشتراط السوم، وذلك طبقاً لمذهب المالكية مع مراعاة أنه يطبق مبدأ الخلطة في الأنعام في تحقق النصاب، وفي القدر الواجب إخراجها بحسب عددها . أما الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من الحيوانات والطيور والأسماك والحشرات وغيرها إذا اتخذت وبلغت نصاب عروض التجارة وحال عليها الحول فإنها تزكى زكاة عروض التجارة بشروطها . أما غير الأنعام من

الحيوانات الأخرى والدواجن والطيور والأسماك والحشرات وغيرها إذا اتخذت للتجارة. فإنها تزكى زكاة عروض التجارة بشروطها، أما إذا اشترت بقصد الإنتاج وليس بقصد المتاجرة بأعيانها فإنها تعتبر من قبيل المستغلات ولا تدخل في الموجودات الزكوية، لكن إذا بيعت تضم أثمانها إلى الموجودات الزكوية، أما المنتجات الناشئة عنها فإنها تزكى زكاة عروض التجارة وذلك لتوافر نية التجارة بتلك لمنتجات عند شراء الأصول (الحيوانات المنتجة لها).

١٣٩ - الخيل والبغال والحمير: تعتبر من الموجودات الثابتة الحيوانات غير الأنعام مثل الخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات التي تقتنى للزينة أو الاستعمال (الحيوانات العاملة) كالثيران المستخدمة في الحقول والمزارع للحرث أو رفع الماء من الآبار في الحقول.

الحكم الشرعي: لا زكاة في الخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات المقتناة للزينة أو الاستعمال وليس للنماء أو لغرض المتاجرة.

١٤٠ - الدجاج المُنتج: يعتبر الدجاج المشتري لإنتاج البيض وليس لغرض المتاجرة من الموجودات الثابتة الدارة للدخل.

الحكم الشرعي: الدواجن المنتجة المشتراة بقصد انتاج البيض لا تجب الزكاة فيها، لأنها ليست من الأنعام، ولعدم نية التجارة في ذات الدواجن فلها حكم المستغلات.

١٤١ - الدجاج اللّحام: يعتبر الدجاج المرّبي لغرض البيع من بنود البضاعة في آخر المدّة، ويأتي ضمن هذا التعريف الحيوانات المشابهة لها، منها النعام والإوز والبط والحمام والعصافير وغيرها.

الحكم الشرعي: يعتبر الدجاج اللّحام وما يشبهه مما ذكر أعلاه في التعريف المحاسبي من عروض التجارة ويزكى زكاتها ويُقوّم بالقيمة السوقية للبيع.

١٤٢ - البيض المعد للبيع: هو البيض المعد للبيع في مزارع أو مخازن أو معارض الشركة كما في تاريخ الميزانية العمومية.

الحكم الشرعي: البيض المعد للبيع يزكى زكاة عروض التجارة ويُقوّم بالقيمة السوقية للبيع.

١٤٣ - الحليب: يعتبر الحليب الذي في صهاريج المنشأة والذي تمّ حلبه من الأبقار أو الغنم قبل نهاية السنة من ضمن البضاعة في آخر يوم من تاريخ الميزانية.

الحكم الشرعي: الحليب المعد للبيع يزكى زكاة عروض التجارة ويُقوّم بالقيمة السوقية للبيع.

١٤٤ - مخزون الثروة الحيوانية: يتضمن المخزون المواشي (المشترأة أو المولدة في المنشأة) ومشتقاتها من اللحوم والمصران ونحوها وكذلك مستلزمات الإنتاج كالأدوية والأعلاف والأسمدة.

الحكم الشرعي: يطبق بند (١٢٧) على المواشي، أما مستلزماتها فلا تدرج في الموجودات الزكوية إلا إذا اتخذت للتجارة.

رقم الفتوى: ١ - زكاة الأنعام	الندوة رقم: ١٢ - ٢٠٠٢	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---------------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

١ . الأنعام التي تجب فيها الزكاة: هي ثلاثة أصناف من الماشية (الإبل بنوعيهما العرب والبخاتي والبقر مع الجاموس والغنم ضأنها ومعزها) ولا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير ونحوها إلا إذا اتخذت للتجارة . وتداول المشاركون في أمر الحيوانات التي تؤدي وظائف الأنعام كالدر والنسل والاستفادة من لحومها وركوبها هل تأخذ حكم الإبل والغنم والبقر في وجوب زكاتها وتقدير أنصبتها والمقادير الواجبة فيها؟ وانتهى المشاركون إلى تأجيل البت في الموضوع لاستيفاء البحث فيه على أن يتناول البحث العناصر التالية:

- هل يجري القياس في الزكاة باعتبارها عبادة فيها معنى المؤونة؟
- علة وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والوصف المشترك بينها وبين غيرها الذي يصلح أساساً لقياس الحيوانات غير الأنعام عليها .
- تقدير أنصبة الزكاة الواجبة فيها ومقاديرها .
- البحث في وجوب الزكاة في حيوانات أخرى تقتنى للدر والنسل واللحم كالدجاج والأرانب والبط والإوز والنعام ونحوها .

٢ . يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام ثلاثة شروط:

- بلوغ النصاب حسب أنصبة كل منها في الجداول الإرشادية المرفقة بالتوصيات .
- استكمال الحول ويتبع ما عليه العمل في كل بيئة من كونه قمرياً أو شمسياً إن لم تتخذ للتجارة، فإن اتخذت للتجارة قصر على الحول القمري .
- أن لا تكون عاملة .

ولا يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام - على ما اختارته الندوة - السوم فتجري الزكاة في المعلوفة أيضاً وهو مذهب المالكية .

وكذلك لا يشترط الاستغناء عن الأمات . فتجب الزكاة في الفصلاان والحملاان والعجاجيل مستقلة عن أماتها وحولها حول أماتها .

٣ . إخراج القيمة: الأصل في زكاة الأنعام إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة . وإذا لم يوجد في المال الفرض الواجب في الإبل فإنه يعدل إلى السن الأعلى مع إعطاء الجبران أو السن الأدنى مع أخذ الجبران .

٤ . يجب على المصدق (الساعي) تجنب الأخذ من نفائس الأموال وريئها، فليس له أخذ الغالية كالحامل واللابن وفحل الغنم ولا أخذ المعيبة كالهزيلة والمريضة، ويجوز له أخذ الأعلى مما يجب إن طابت به نفس صاحب المال .

٥ . تعتبر الخلطة في الأنعام سواء كانت خلطة مشاع (الاشترك في الملكية) أو خلطة جوار ولو كان لأي من الخليطين أقل من نصاب . وخلطة الجوار تتحقق بوحدة الخدمات الأساسية التي تقدم للماشيتين سواء قدمت من شخص أو أكثر أو من جهة .

٦ . الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من الحيوانات والطيور والأسماك والحشرات وغيرها إذا اتخذت للتجارة وبلغت نصاب عروض التجارة وحال عليها الحول فإنها تزكى زكاة عروض التجارة بشروطها .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٣ - ٢٠٠٤	رقم الفتوى: القياس على الأنعام
-----------------------	--------------------------------	--------------------------	-----------------------------------

بعد مناقشة الموضوعات المقدمة حول هذا الموضوع والموضوعات المؤجلة من الندوة السابقة قررت الندوة ما يلي :

١ . لا تجب الزكاة فيما سوى الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات .

٢ . إذا اتخذ ما عدا الإبل والبقر والغنم للتجارة فلها حكم عروض التجارة .

رقم الفتوى: زكاة الماشية (١٨ /٦) -	الندوة رقم: ٦ - ١٩٩٠	ندوات البركة	منتدى البركة الاقتصادي
---------------------------------------	-------------------------	--------------	------------------------------

السؤال : كيف تزكى المواشي باختلاف الغرض من تملكها؟

الفتوى : تداول المشاركون في مسألة زكاة المواشي حسب الغرض منها مع مراعاة مذهب جمهور الفقهاء، أي إن المعلوفة لا زكاة فيها، وتم تقسيم المواشي إلى قسمين :

الأول : أن يقصد من الماشية البيع، وقد اتفق المشاركون على أن هذا النوع يزكى زكاة عروض التجارة .

الثاني : أن يقصد منها الحصول على اللبن لتصنيعه واستخراج مشتقاته . وقد طرحت ثلاثة آراء في هذه المسألة :

١ . تقويم المواد الأولية المستخدمة في التصنيع وجميع ما يضاف إليها أو يدخل فيها من وسائل تعبئة . وإخراج الزكاة من ذلك بنسبة ربع العشر ولا تزكى الأصول الثابتة .

- ٢ . تقويم المواد الأولية المشتراة بقصد البيع بعد التصنيع، وحساب الزكاة فيها كمواد خام دون الوسيلة التي لا تظهر عينها في المنتج، ودون ما زاد بالتصنيع لأنه لا يزكى الكسب أو المهنة.
- ٣ . إخراج العشر من ناتج الصناعة بعد حسم التكاليف، أو إخراج نصف العشر بدون حسم التكاليف قياساً على زكاة الزروع.

٣. زكاة المعادن

بند رقم: ٥ / ٥ وتوابعه	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
---------------------------	----------------------------	---

- ٥ / ٥ / ١ - تشمل المعادن كل ما يستخرج من الأرض والبحر من المعادن السائلة أو الجامدة أو الغازية.
- ٥ / ٥ / ٢ - نصاب المعادن ما تبلغ قيمته ٨٥ جراماً من الذهب ويراعى النصاب فيما يستخرج تبعاً دون ترك، فإذا انقطع الاستخراج لأكثر من المعتاد يراعى النصاب عند استئنافه، والمقدار الواجب إخراجه ٢٠.٥٪. إن كان ما يستخرج من المعادن مملوكاً للدولة لا زكاة فيه، وإن كان ما يستخرج على غير ملكها فهو مستخرجه وفيه الزكاة، وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٢) بشأن عقود الامتياز البند ٥ / ٤ .
- ٥ / ٥ / ٣ - ما يستخرج من البحر من لؤلؤ أو مرجان أو سمك بقصد المتاجرة فإنه يزكى زكاة عروض التجارة.

رقم الفتوى: ٣ - المعادن والركاز والنفط (البترو)	الندوة رقم: ١٣ - ٢٠٠٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

استحضرت الندوة الفتوى الصادرة عن الندوة الثامنة بشأن المال العام، كما ناقشت الندوة زكاة الثروات الباطنة بما فيها البترول، وبعد التداول في تفاصيل الموضوع وما تضمنه من آراء فقهية قررت الندوة ما يأتي: الثروات المعدنية التي تملك من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٤ - ٢٠٠٥	رقم الفتوى: زكاة الثروة المعدنية والبحرية
-----------------------	--------------------------------	--------------------------	--

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة لهذا الموضوع، وانتهوا إلى ما يلي:

١. إن الثروة المعدنية والبحرية هي: ما له قيمة مادية بين الناس، من الموارد الموجودة في البر والبحر، وأذن الشارع بالانتفاع بها وتداولها.
٢. الثروة المعدنية برية كانت أم بحرية ملكيتها عامة للدولة، ولها حق التصرف فيها، ومنح الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين حق التملك أو الانتفاع بها حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية.
٣. إذا امتلكت الدولة الثروة المعدنية أو البحرية ورصدها للصرف في المصالح العامة، فلا زكاة فيها، مع مراعاة ما جاء في توصيات الندوة الثالثة عشرة (التوصية رقم ٩١).
٤. يجب إخراج الحق الواجب في -الثروة المعدنية والبحرية- عند استخراجها إذا امتلكها الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون مطلقاً، وهو الخمس في المعادن والكنوز إذا استخرجت بلا كلفة وربح العشر مع وجودها، مع مراعاة بلوغ نصاب الذهب في المعادن دون الكنوز.

٥ . الأصل في الثروة البحرية من غير المعادن والكنوز، مثل الأسماك واللؤلؤ والمرجان أنها من المباحات التي لا تجب فيها الزكاة، أما إذا قام سبب آخر موجب للزكاة فيها، كإعدادها للتجارة فتزكى زكاة التجارة .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٨ - ٢٠٠٩	رقم الفتوى: ١ زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز
-----------------------	--------------------------------	--------------------------	--

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي :
فوضت الندوة الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بصياغة فتاوى وقرارات هذا الموضوع وعرضه على الندوة القادمة .
التوصيات :

- ١ . توصي الندوة الدول الإسلامية ببذل كل ما في وسعها لاستغلال ثرواتها الطبيعية والمعدنية عن طريق المؤسسات المملوكة للمسلمين أو التي لا يترتب عليها آثار سلبية لمستقبل الأمة .
- ٢ . توصي الندوة الدول الإسلامية ببذل العناية من تحقيق التكافل الاجتماعي داخل الدولة الواحدة والعالم الإسلامي والإفادة من هذه الثروات المعدنية للقضاء على الفقر والبطالة والمرض في عالمنا الإسلامي .
- ٣ . توصي الندوة الدول الإسلامية بتوجيه هذه الثروات لتحقيق التنمية الشاملة داخل الدولة الواحدة والعالم الإسلامي من خلال استثمار مواردها في العالم الإسلامي .
- ٤ . توصي الندوة الدول الإسلامية بتوجيه هذه الثروات لتحقيق الاكتفاء الذاتي في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية... إلخ .

٤. زكاة عقود الامتياز

رقم الفتوى: ٤ - زكاة عقود الامتياز	الندوة رقم: ٢٠١٠ - ١٩	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---------------------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

تدارست الندوة موضوع « زكاة عقود الامتياز » وقدم فيه بحث واحد، وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع بدت نقاط عديدة تحتاج إلى استدراك وتفصيل وبيان أحكامها وزكاتها، ولذا قررت الندوة تأجيل بحث موضوع « زكاة عقود الامتياز » إلى ندوة قادمة مع مراعاة ما يأتي:

١. تكليف عدد من الباحثين والمختصين والعاملين في مجال عقود الامتياز للكتابة في الموضوع.
٢. تقديم نماذج من عقود الامتياز المطبقة بين الدول والشركات.

رقم الفتوى: ٣ - زكاة عقود الامتياز	الندوة رقم: ٢٠١٥ - ٢٣	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---------------------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة في الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: عقد الامتياز: هو عقد تعهد بمقتضاه الدولة (أو من يمثلها) إلى الملتزم مهمة إنشاء أو إدارة وتسيير مرفق عام (على نفقته ومسؤوليته) مقابل الحق في تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين بخدمات المرفق تحت إشراف الدولة ورقابتها وبعاثد يعود على الدولة. أما عقد الامتياز في مجال التعدين فهو اتفاق بين الدولة (أو من يمثلها) وجهة متخصصة (شركة محلية أو أجنبية) يتضمن منح الجهة (الشركة) الحق (حصرياً) في البحث والاستخراج والاستثمار لمادة (أو مواد) معدنية معينة

ولمدة معينة ضمن مجال جغرافي (محدد) مقابل نسبة من الإنتاج أو مبالغ معينة أو (قابلة للتعين) ووفق ما يتم الاتفاق عليه من شروط تحقق المصلحة عامة.

ثانياً: من أهم الحقوق التي يرتبها عقد الامتياز: عدم المنافسة من الشركات والجهات الأخرى (الحق الحصري في البحث والتعدين)، وقد تسمح بعض الاتفاقيات الامتيازية للشركة أو الجهة صاحبة الامتياز الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه لجهة أو شركة أخرى بمقابل أو بدونه وفق شروط معينة.

ثالثاً: صور عقود الامتياز: لعقود الامتياز المرتبطة بالثروة المعدنية عدة صور أهمها:
 ١. أن يكون الاتفاق بين الدولة وشركة متخصصة للتنقيب والاستخراج والتعدين والتسويق مقابل حصولها على مبالغ مالية محددة.

٢. أن يكون الاتفاق بين شركة وطنية تملكها الدولة أو تملك حصة فيها وشركة (شركات) داخلية أو دولية للاستخراج والتعدين مقابل حصة من الناتج (عقود المشاركة).

٣. أن يكون الاتفاق بين الدولة وشركة (داخلية أو دولية) على تقديم الشركة لخدمة فنية مقابل مبالغ مالية معينة (عقود الخدمة أو عقود المقاولات).

رابعاً: زكاة المعادن المستفاد من تفعيل عقود الامتياز: مع مراعاة ما ورد في توصيات الندوة الرابعة عشرة:

١. كل عقد يرتب حقاً لصاحب الامتياز (الشركة) في تملك حصة من الناتج المعدني تزكى الحصة أو النسبة المستحقة زكاة المعدن.

- ٢ . كل عقد يرتب لصاحب الامتياز (الشركة) مقابل خدمة التعدين مبالغ مالية محددة تزكى كما ورد في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات .
- ٣ . الواجب في الثروة المعدنية الناتجة عن عقود الامتياز ربع العشر من الناتج .
- ٤ . حق الامتياز إذا تم التصرف فيه والاستعاضة عنه بمقابل مالي يزكى زكاة المال المستفاد .

توصي الندوة الثالثة والعشرون ببحث موضوع « زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة » في ندوة مستقلة .

رقم الفتوى: ٢ زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة	الندوة رقم: ٢٤ - ٢٠١٦	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي :

أولاً: يُقصد بعقود الامتياز في المرافق العامة العقود التي تبرمها الدولة مع جهة خاصة لإقامة مشروعات عامة (مرافق) لإدارتها واستغلالها بعد إنجازها على نفقتها لمدة محددة متفق عليها بين الطرفين . وقد يكون العقد لإدارة واستغلال المرفق فقط .

ثانياً: زكاة عقود الامتياز في المرافق العامة: بالنسبة للدولة مانحة حق الامتياز: لا تجب الزكاة على الدولة مانحة حق الامتياز في أصل المرفق العام، سواء عرضته للبيع أم اتخذته أصلاً داراً للدخل وفق ما جاء في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة الثامنة والثالثة عشرة بشأن زكاة المال العام .

بالنسبة إلى الحاصل على حق الامتياز: حق الامتياز يظهر في جانب الموجودات طويلة الأجل (غير متداولة) وبالتالي فحق الامتياز أصل غير زكوي سواء كان في

مرحلة التنفيذ أو بعدها، ومن ثم لا يدخل ضمن الموجودات الزكوية، وإنما يزكى الإيراد الناتج عن تشغيل المرفق العام بعد حسم النفقات والمطلوبات وفق ما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، وإذا قام الحاصل على حق الامتياز بعرض هذا الحق للبيع فإنه يزكيه زكاة عروض التجارة فيقوم بضم قيمته السوقية إلى موجوداته الزكوية.

٥. زكاة الحلي

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٦ - ١٩٩٦	رقم الفتوى: ٤ - توصيات زكاة الحلي
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	--------------------------------------

١. عرضت الندوة موضوع حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال، وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، والاستماع إلى النقاش المستفيض حول الأبحاث المقدمة، تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي: أحدهما يرى وجوب الزكاة في حلي النساء والثاني يرى عدم الوجوب فيها. ويرى المشاركون في الندوة أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم.

٢. عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية:

- أن يكون الاستعمال مباحاً، فتجب الزكاة فيما يستعمل استعمالاً محرماً كالترزين بحلي على صورة تمثال.
- أن يقصد بالحلي التزين، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار فتجب فيه الزكاة.

- أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل كمن يدخره لتحلية زوجته في المستقبل .
 - أن يبقى الحلبي صالحا للترزين به، ولذا تجب الزكاة في الحلبي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك، ويستأنف له حولا من وقت تهشمه .
 - أن تكون الكمية المستعملة من الحلبي في حدود القصد والاعتدال عرفا، أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال .
- ٣ . نصاب الذهب عشرون دينارا (٨٥ جراما تقريبا) من الذهب الخالص ونصاب الفضة مئتا درهم (٥٩٥ جراما تقريبا) من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلبي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة .
- ٤ . الحلبي من غير الذهب كالياقوت واللآلئ ليس فيها زكاة ما لم تكن معدة للتجارة .

٦. زكاة المال العام وما في حكمه

بند رقم:	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)
٧ / ١ / ٣ + ٦ / ١ / ٣ + ٥ / ١ / ٣		

٣ / ١ / ٥ - لا تجب الزكاة في المال العام (القطاع العام) ولا في أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة .

٣ / ١ / ٦ - لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفًا خيرياً أما الوقف الأهلي (الذُّري) فتجب الزكاة على مستحقيه فيما يبقى من ريعه لديهم عند نهاية الحول.

٣ / ١ / ٧ - ينطبق حكم الوقف الخيري على إرصاد الأموال والأموال (العهدية المالية Trust) على المؤسسات العلمية أو الخيرية أو الاجتماعية غير الهادفة للربح، ولو كانت لها أرباح ما دامت لا تؤول إلى مالك معين.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٨ - ١٩٩٨	رقم الفتوى: ٣ - زكاة المال العام
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	-------------------------------------

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع زكاة المال العام وانتهوا إلى ما يلي:

من أهم ما تنبغي معرفته من قضايا الزكاة المعاصرة، حكم الزكاة في الأموال العامة، وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام، ومن ثم بيان حكم تعليق الزكاة بأنواعها المختلفة.

أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة. كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة لعموم المسلمين.

ثالثاً: لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين والعاملين، فينطبق عليهم حكم زكاة المال المستفاد من

ملك النصاب وحولان الحول، كما ورد في توصيات الندوة الخامسة التي عقدت في عام ١٤١٥ / ١٩٩٥ .

رابعًا:

- ١ . لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة .
- ٢ . تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين، كريع أموال الوقف الأهلي (الذري) ولا تجب في ريع الوقف الخيري .
- خامسًا: لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد .
- سادسًا: إن لم يتوافر مستحقو الوقف الأهلي مؤقتًا أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه، فلا زكاة في المال الموقوف، إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري .
- سابعًا: ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية؛ فلا زكاة فيها؛ أيا كان مصدرها .

ثامنًا:

- ١ . تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية وغير المملوكة للدولة .
- ٢ . لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظرًا إلى أنها مخصصة للصالح العام .
- ٣ . تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقًا لأحكام الزكاة المعروفة .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٣ - ٢٠٠٤	رقم الفتوى: ٣ - زكاة المال العام
-----------------------	--------------------------------	--------------------------	-------------------------------------

يندرج تحت مسمى المال العام أنواع منها:

١. المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح، وسد كل عجز يتعرض له هذا النوع من المال العام وهذا النوع لا تجب فيه الزكاة.

٢. المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأى الأكثرية، مع وجود رأى آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

٣. إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأى بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة.

٤. للتجارة.

٧. زكاة المال المحرّم أو المشبوه

ملحق (د) الأحكام الفقهية للزكاة + ١ / ٤ / ١ / ٥	معيار المحاسبة المالية رقم (٩)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
---	--------------------------------------	---

زكاة الأموال المحرمة أو المشبوهة: المال الذي وقع خلل شرعي في كسبه إذا ظل في يد حائزه، لعدم التمكن من ردِّ ما هو مستحق للغير، فإن إخراج مقدار الزكاة منه هو جزء من الواجب عليه شرعاً وهو التخلص منه بصرفه في وجوه الخير ولا يعتبر ذلك زكاة.

الاستثمارات السندات وأذونات الخزانة (المثلة للديون والمشملة على فوائد - مع حرمتها -): تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند) أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات، أما بالنسبة للبنوك المصدرة لهذه السندات والأذونات فقيمتها الاسمية من المطلوبات ينظر البند (٦ / ٣ / ٢).

رقم المادة: ١٥	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	-----------------------------------	-----------------------

فوائد القروض الربوية لتمويل المشروعات: هي فوائد القروض التي تدفعها الشركة التي لا تلتزم بالأحكام الشرعية، أي الفوائد على القروض التي اقترضت خصيصاً لتمويل العقارات وسائر الموجودات، وجرى العرف المحاسبي التقليدي على اعتبار الفوائد المدفوعة أو المستحقة جزءاً من تكلفة الأصل أو ما يسمى "رسملة الفوائد".

الحكم الشرعي: إن إضافة الفوائد الربوية إلى تكلفة الأصل (الرسملة) إنما تؤثر على القيمة الدفترية ولا يعول عليها في الزكاة. وبالنسبة للفوائد الربوية التي على الشركة، والتي جرى إضافتها إلى التكلفة، فإن كانت قد دفعت فعلاً فإن مقابلها يكون خرج من الموجودات الزكوية، وإن كانت لم تدفع بعد فلا تحسم من

الموجودات الزكوية، لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة .

رقم المادة: ٨٨	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
-------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

الفوائد الدائنة: هي الفوائد التي تستحقها شركات لم تلتزم الأحكام الشرعية عن إيداع مبلغ لها لدى البنوك

والمؤسسات المالية أو الاستثمار في السندات وأذونات الخزنة، وما شابهها .
الحكم الشرعي: إن الفوائد أيّاً كان مصدرها محرمة شرعاً ولا يجوز للشركة أن تحتفظ بها ويجب صرفها في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف، وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا يجوز للشركة أن تستفيد من هذه الفوائد في أعمالها .

رقم المادة: ٢٨ + ٢٩	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	بيت الزكاة الكويتي
------------------------	------------------------	--------------------------------------	-----------------------

رقم الفتوى: ١ زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة	الندوة رقم: ١١ - ٢٠٠١	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

٢٨ - السندات: السندات التقليدية عبارة عن أدوات مالية تصدر لحاملها ولفترات استحقاق مختلفة ومحددة، وهي تحمل فوائد تدفع سنوياً أو نصف سنوي، والسند يعبر عن علاقة دائنية ومديونية، ومحل هذه العلاقة مبلغ من المال أقرضه الطرف الأول (المقرض) للطرف الثاني (المقترض)، ويتعهد المقرض بموجب

هذه العلاقة بدفعات دورية معينة تمثل الفوائد المترتبة على الاقتراض بالإضافة إلى المبلغ الأصلي المقرض عند تاريخ الاستحقاق .

٢٩ - أذونات الخزنة: هي الأذونات التي تصدرها الحكومات بغرض الاقتراض من السوق المحلي وإيجاد أدوات استثمار ثانوية .

الحكم الشرعي: يحرم التعامل بالسندات أو أذونات الخزنة لاشتمالهما على الفوائد الربوية المحرمة شرعاً، ومع ذلك تجب على المالك الزكاة على الأصل - تكلفة السند - كل عام بضم قيمة تكلفة السندات إلى ماله في النصاب والحوال ويزكى الجميع بنسبة ربع العشر (٢.٥٪)، فإن زادت التكلفة عن القيمة الاسمية فيزكي القيمة الاسمية. أما الفوائد المترتبة للسند أو لأذونات الخزنة، فإن تملك الفوائد محرم ويجب صرفها في وجوه الخير، وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منها على مصالح الشركة، والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٢ - ١٩٨٩	رقم الفتوى: ٢ - زكاة المال الحرام
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	--------------------------------------

بعد استعراض الندوة للبحوث المقدمة في هذا الموضوع ومناقشتها رأيت أن هناك بيانات وتفصيلات يتطلب إعطاء هذا الموضوع حقه، لذا أرجأت إصدار فتوى فيه إلى حين استكمالها بالبحث والدراسة .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٤ - ١٩٩٤	رقم الفتوى: ٢ - زكاة المال الحرام
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	--------------------------------------

١ . المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتنائه أو الانتفاع به سواء كان لحرمة لذاته، بما فيه ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمة لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكة بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

٢

● حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكة أو وارثه إن عرفه، فإن يعس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه ويقصد الصدقة عن صاحبه .

● إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه .

● لا يرد المال الحرام إلى من أخذه منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً .

● إذا تعذر المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير ويقصد الصدقة عن صاحبه .

٣ . المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال .

٤ . المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكة وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار .

٥ . حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يعس من معرفته .

بييت الزكاة الكويتي	أبحاث وأعمال مؤتمرات الزكاة	المؤتمر رقم: ١ - ١٩٨٤	رقم الفتوى: رابعاً - السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها
------------------------	--------------------------------	--------------------------	---

السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر ٥.٢٪. أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنه لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف .
أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكي عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها .

٨. زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	بند رقم: ٣ / ١ / ٣
---	----------------------------	-----------------------

٣ / ١ / ٣ - لا تجب الزكاة في الأجور والرواتب وإيرادات المهن الحرة ونحوها عند قبضها، وإنما تجب فيما يبقى منها عند الحول .

بييت الزكاة الكويتي	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات	الطبعة السابعة ٢٠٢٤	رقم المادة: ٨٧
------------------------	--------------------------------------	------------------------	-------------------

الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب : هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً لقوى الإنسان التي يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس والمحاسب والقانوني ونحوهم، وقد يؤسسون شركات تسمى في الفقه شركات الأعمال أو الأبدان ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين .

الحكم الشرعي : هذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن ما لم ينفق منه يكون مندرجاً في سائر الأموال الزكوية في النصاب والحوال .

٩. زكاة المال المستفاد

ملحق (د) الأحكام الفقهية للزكاة	معيار المحاسبة المالية	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
------------------------------------	---------------------------	---

المال المستفاد : ماستفاده المزكي من مال من جنس المال الذي عنده قبل أن يحول عليه الحول، كربح التجارة ونتاج الأنعام يضم إلى الأصل عند تمام الحول ويزكى معه سواء كان من نماء الأصل أم من غير نمائه، وهذا على مذهب الحنفية وهو يدفع الحرج الناشئ عن اختلاف أوقات الوجوب .

١٠. زكاة المال الموروث

رقم الفتوى: ٤ - زكاة المال الموروث	الندوة رقم: ١٧ - ٢٠٠٨	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---------------------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

بعد عرض ورقتي العمل المقدمة في الموضوع والمناقشات التي دار بشأنها تقرر ما يأتي :

- ١ . إذا توفي مسلم وتبين لورثته أن عليه زكاة مال قد وجبت عليه قبل وفاته لسنة فأكثر لم يخرجها لمستحقيها وجب على ورثته إخراج هذه الزكاة التي وجبت عليه إلى مصارفها الشرعية من تركته ولو استغرقت كل التركة، أوصى بها أو لم يوص .
- ٢ . إذا ضاقت تركة المتوفى عن استيعاب زكاته وديونه الأخرى، سواء كانت من ديون الله تعالى أو ديون العباد غير الموثقة بالرهن قسمت التركة بين هذه الديون بالمحاصة .
- ٣ . إذا توفي مسلم وتعذر على ورثته اقتسام تركته بينهم إثر وفاته لأسباب خارجة عن إرادتهم فلا تلزمهم زكاة حصصهم فيها قبل التمكن من قبضها فإذا تمكنوا من قبضها زكوها عن سنة واحدة .
- ٤ . إذا تمكن الورثة من قبض التركة ولم يقتسموها وأبقوها مشاعة بينهم وكانت شروط الزكاة مستوفاة فيها وجب عليهم زكاتها مهما كان نوعها .
- ٥ . إذا اقتسم الورثة حصصهم في التركة، فإن كان لدى كل منهم أو بعضهم نصاب من جنس الحصة زكوها زكاة المال المستفاد .

١١. زكاة المال المجهول

رقم الفتوى:	الندوة رقم:	ندوات قضايا	بيت الزكاة
٤ - زكاة المال المجهول النوع والمقدار	١٧ - ٢٠٠٨	الزكاة المعاصرة	الكويتي

بعد عرض ورقتي العمل المقدمة في الموضوع والمناقشات التي دارت بشأنها تقرر ما يأتي: استكمال البحث في الموضوع وعرضه في ندوة قادمة .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٢٥ - ٢٠١٧	رقم الفتوى: ٣ - زكاة المال المجهول
-----------------------	--------------------------------	--------------------------	---------------------------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يأتي :

أولاً: تعريف المال المجهول :

المال المجهول هو: مالٌ لا يَعْلَمُ صاحبه وجوده أو ملكه أو جنسه أو نوعه أو مقداره أو حوله .

ثانياً: حكم زكاة المال المجهول :

١ . إذا كان المال المجهول ضمارةً فيزكى زكاة المال الضمار حسب القرار الصادر عن

الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ونصه : مال الضمار (هو المال الذي غاب عن صاحبه) لا يجب على مالكة إخراج الزكاة عنه حتى يجده لأنه مالٌ غير نام لا حقيقة ولا حكماً فإذا وجده صاحبه زكاه عن سنة واحدة وهو مذهب المالكية .

٢ . إذا كان المال المجهول غير ضمارة : ترفع الجهالة بكل وسيلة ممكنة فيزكى المال

المجهول بحسب العلم الحاصل ، فإذا تعذر رفع الجهالة فإنه يلجأ إلى التحري والتقدير بحسب غلبة الظن فيزكيه على حسب نوع الجهالة فيه .

وتوصي الندوة بوضع مذكرة تفسيرية لمعرفة كيفية تزكية المال المجهول غير الضمار على حسب صور الجهالة فيه .

١٢. زكاة الأنشطة خارج الميزانية

رقم الفتوى: ٣ - زكاة الأنشطة خارج الميزانية	الندوة رقم: ٢٤ - ٢٠١٦	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

أولاً: يُقصد بالأنشطة خارج الميزانية تلك الأنشطة المالية التي تقوم بها المنشأة أو تلتزم بالقيام بها، وتعتمد على أحداث أو التزامات مستقبلية احتمالية ولا تظهر في صلب القوائم المالية وفقاً للمفاهيم المحاسبية للأصول والالتزامات.

ثانياً: من أهم أدوات الأنشطة خارج الميزانية ما يلي:

١. المشتقات المالية، وأهم صورها عقود الاختيارات والعقود الآجلة وعقود المستقبلات والمبادلات الآجلة. وتعد الإيرادات المتحققة من المشتقات المالية المحرمة شرعاً من الكسب المحرم ويطبق عليها ما ورد في زكاة المال الحرام بالندوة الرابعة وكذا السادسة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة.
٢. أرصدة الخدمات المصرفية خارج الميزانية وأهمها خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والقبولات المصرفية والاتفاقيات الائتمانية. وتعد المبالغ غير المستخدمة من هذه الخدمات من الحسابات خارج الميزانية التزامات محتملة ومن ثم لا تُعد التزاماً زكواً.

خامساً - مصارف الزكاة (مستحقي الزكاة)

بند رقم: ٩	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
---------------	----------------------------	---

مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ^ط **فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [التوبة: ٦٠]. يترك للهيئات الشرعية للمؤسسات تحديد المقصود والتطبيقات لكل صنف من الأصناف الثمانية.

١. مصرفا الفقراء والمساكين

رقم الفتوى: ٢ - مصرفا (الفقراء والمساكين)	الندوة رقم: ٨ - ١٩٩٨	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع مصرفا (الفقراء والمساكين) وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، والمساكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه لمدة سنة.

ثانياً: يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

١. من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

٢. طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

- ٣ . العاجزون عن التكسب .
 - ٤ . من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته .
 - ٥ . العاملون في الوظائف العامة وخاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم .
 - ٦ . آل البيت الذي لا يعطون كفايتهم من بيت المال .
 - ٧ . الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها .
- ثالثاً: لا يخرج عن وصف الفقراء أو المسكنة من تحقيق فيه المعنى المتقدم في (أولاً) من ما يلي :
- ١ . من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإفناق منه .
 - ٢ . من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه .
 - ٣ . من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته .
 - ٤ . من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم .
 - ٥ . من لها حلي تزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة .
 - ٦ . من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته .
 - ٧ . من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة .

٨ . من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماتل .

رابعاً: يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام .

خامساً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير .

سادساً: مراعاة حاجات المسلم بلا تفریق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته .

سابعاً: نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حال الاشتباه قبل الإعطاء ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية .

ثامناً: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي:

١ . الأغنياء وهم يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة .

٢ . الأقوياء المكتسبون الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم .

٣ . آل البيت الذين يعطونهم كفايتهم من بيت المال .

٤ . غير المسلمين .

٢. مصرف العاملين عليها

رقم الفتوى: التوصيات	الندوة رقم: ١ - ١٩٨٨	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
-------------------------	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

١٣ - أن يكون الصرف على العاملين على الزكاة من ميزانية الدولة لا من الزكاة كلما أمكن ذلك ولا سيما بالنسبة للدول الغنية .

رقم الفتوى: ٣ - مصرف (العاملون على الزكاة)	الندوة رقم: ٤ - ١٩٩٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

١ . العاملون على الزكاة هم كل ما يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخسون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة . كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة .

٢ . المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية) ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام، والذكورة، والأمانة، والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل . وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط .

٣

- يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة .

● لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية .

٤ . تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة .

٥ . تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيساً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في محاسبته على الزكاة . والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والتقصير والإهمال والتقصير .

٦ . ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصر بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٢٧ - ٢٠٢٠	رقم الفتوى: ٢ المستجدات الفقهية في مصرف (العاملين على الزكاة)
--------------------------	--------------------------------	--------------------------	---

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يأتي :

تؤكد الندوة على قرارها في الندوة الرابعة المنعقدة في البحرين ١٩٩٤ م والمتعلق بمصرف العاملين على الزكاة وتقرر فيما يتعلق بالمستجدات الفقهية فيه الآتي :

أولاً: العاملون على الزكاة:

- ١ . يدخل في العاملين على الزكاة الجهات الخيرية الموكلة والمرخص لها من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، وفي حكمها الجهات الخيرية والمراكز الإسلامية خارج بلدان العالم الإسلامي المأذون لها أو المفوضة من قبل المجتمع المسلم.
- ٢ . لا يدخل في الاستحقاق من مصرف العاملين على الزكاة الجهات التطوعية والأفراد المتطوعون وإن كان مرخصاً لهم بجمع الزكاة وتوزيعها.

ثانياً: مستجدات متعلقة بشروط العاملين على الزكاة:

- ١ . لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين إلا في الأعمال المساعدة وعند الضرورة المقتضية لذلك.
- ٢ . يجوز عمل المرأة المسلمة في الأعمال المتعلقة بالزكاة التي تتناسب مع طبيعتها وتحقق مقصود الزكاة.

ثالثاً: ما يستحقه العاملون على الزكاة:

- ١ . يتم تقدير أجرة المثل للعاملين على الزكاة بالرجوع إلى أهل الخبرة في مجال العمل نفسه وفق الاختصاصات التي يتطلبها مع مراعاة أن لا يزيد عن الحد الأعلى المخصص لسهم العاملين على الزكاة وهو الثمن (٥٠٪) من حصيلة الزكاة.
- ٢ . لا يجوز الزيادة على الحد الأعلى المخصص لسهم العاملين من مال الزكاة مهما تعددت الجهات العاملة على الزكاة.

- ٣ . لا تدفع أي حوافز أو مكافآت تشجيعية من أموال الزكاة مهما كانت تسميتها .
- ٤ . لا يجوز الإنفاق على الإعلام والبرامج الدعائية لجمع الأموال من حساب الزكاة؛ لعدم شمول مصارف الزكاة لها، ويجوز الصرف عليها من حساب التبرعات والصدقات والأوقاف شريطة إعلام المتبرعين والمتصدقين والواقفين بذلك .
- ٥ . يصرف الفائض المالي من سهم العاملين على الزكاة نهاية السنة المالية في مصارف الزكاة الأخرى .
- ٦ . يجوز استخدام وسائل الدفع الإلكترونية واقتطاع مبلغ عند كل معاملة، وتحسب هذه المبالغ من سهم العاملين عليها إذا لم تتحملها الدولة أو أي جهة أخرى تتبرع بها .
- ٧ . يجب فصل حساب الزكاة عن الحسابات الخيرية الأخرى كالوقف والكفارات والندور والصدقات العامة .
- ٨ . تلتزم الجهات الخيرية ومن في حكمها بالفتاوى والقرارات الشرعية ذات الصلة في تطبيق أحكام الزكاة، وينبغي تدريب العاملين في هذه الجهات وتثقيفهم الشرعي .
- ٩ . توصي الندوة الجهات الخيرية بإنشاء وقف يصرف ريعه على الأعمال الإدارية ونحوها .

٣. مصرف المؤلف قلوبهم

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٣ - ١٩٩٢	رقم الفتوى: ٣ - مصرف (المؤلفة قلوبهم)
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	--

ناقش الحاضرون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (المؤلفة قلوبهم) وبعد المداولة انتهوا إلى ما يلي:

أولاً: مصرف (المؤلفة قلوبهم) الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية وهو من التشريع المحكوم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانياً: من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:

١. تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

٢. استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

٣. تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

٤. إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

ثالثاً: يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

١. أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

٢. أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

٣. توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفلة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً: تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.

٤. مصرف في الرقاب

رقم الفتوى: ٤ - مصرف (في الرقاب)	الندوة رقم: ٢ - ١٩٨٩	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
-------------------------------------	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

نظراً إلى أن مصرف (في الرقاب) ليس موجوداً في الوقت الحاضر فإنه ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة.

٥. مصرف الغارمين

رقم الفتوى: ١ دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين)	الندوة رقم: ٢ - ١٩٨٩	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

أولاً: يعان من الزكاة المدين بدين قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول.

أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

وتوصي الندوة في هذا المجال بما يلي :

- مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى.
- إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها، تمول من اشتراكات، وتبرعات، ورسوم (إضافية) على تراخيص السيارات والقيادة، لتكون ضمانا اجتماعيا للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها.
- تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام (العواقل) المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوي القرابة وبين أهل الحرف وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٥ - ١٩٩٥	رقم الفتوى: ٢ - مصرف (الغارمين)
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	------------------------------------

١ . الغارمون قسمان : الأول : المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم . والثاني : المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم .

٢ . الضامن مالا عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسرا .

- ٣ . لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته .
- ٤ . يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين .
- ٥ . الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقدا أو عقارا أو غيرها يمكنه السداد منه .
- ٦ . إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته .
- ٧ . الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لأن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر .
- ٨ . يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، أو إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع فإنه يدفعها في مصارف الزكاة .

- ٩ . يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يصلح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين .
- ١٠ . لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء .
- ١١ . يعطى ذوو قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً .

٦ . مصرف في سبيل الله

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١ - ١٩٨٨	رقم الفتوى: ٧ - مصرف (في سبيل الله)
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	--

أن مصرف (في سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له . وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده .

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي :

- ١ . تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين .
 - ٢ . دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين ومقاومة خط الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم .
 - ٣ . تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية .
- تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذيب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار .

٧. مصرف ابن السبيل

رقم الفتوى: ٣ - مصرف (ابن السبيل) وتطبيقاته المعاصرة	الندوة رقم: ٩ - ١٩٩٩	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة) وانتهوا إلى ما يلي :

إن جعل الشريعة ابن السبيل من مصارف الزكاة يظهر مدى عناية الإسلام بالمصالح المترتبة على السفر والترحال، حيث أوجد لهم مسعفا في حال انقطاع السبل بهم، وهذا يؤدي إلى تشجيع طلبه العلم والدعاة والتجار ونحوهم على الارتحال وتحصيل منافع السفر مما يسهم في تنشيط الاقتصاد وتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية:

- ١ . ابن السبيل: هو المسافر فعلا مهما كانت مسافة سفره والذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته وإن كان غنيا في بلده.
- ٢ . يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:
 - أن لا يكون سفره سفر معصية.
 - أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله.
- ٣ . يعطي ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده.
- ٤ . لا يطلب من ابن السبيل إقامة البينة على ضياع ماله أو نفاد نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.
- ٥ . لا يجب على ابن السبيل ان يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرا على الكسب.
- ٦ . لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يرد ما فضل -إن كان غنيا- إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة.

- يندرج في مفهوم (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كل من :
 - الحجَّاج والعمَّار .
 - طلبية العلم والعلاج .
 - الدعاة إلى الله تعالى .
 - الغزاة في سبيل الله تعالى .
 - المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها .
 - المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها .
 - المرحلون عن أماكن إقامتهم .
 - المهاجرون الفارون بدينهم الذي حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم والحصول على أموالهم .
 - المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة .

٨. أحكام متنوعة متعلقة بصرف الزكاة واستثمارها

بند رقم: ١٠ وتوابعه	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
------------------------	----------------------------	---

١٠ - أحكام تتعلق بصرف الزكاة :

- ١٠ / ١ - لا يجزئ عن دفع الزكاة إبراء المزكي (المؤسسة) ذمة المدينين ولا يخل ذلك بأداء المستحقين للزكاة ديونهم مما قبضوه من زكاة دائنيهم دون تواطؤ أو اشتراط .

- ١٠ / ٢ - الأصل دفع الزكاة فور وجوب أدائها، ويجوز تأخير إخراجها - بما لا يزيد لسنة - لغيبة المال، أو ربط توزيعها بجداول زمنية، أو لمصلحة ظاهرة.
- ١٠ / ٣ - على المؤسسات أن تفرد للزكاة صندوقاً أو حساباً خاصاً بها.
- ١٠ / ٤ - الأصل صرف الزكاة في مصارفها. وعند الحاجة يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسعولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.
- ١٠ / ٥ - لا تسقط الزكاة بالتقادم.
- ١٠ / ٦ - يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها بشروط التعجيل، ويرجع في تحديدها إلى الهيئات الشرعية للمؤسسات.
- ١٠ / ٧ - إخراج القيمة جائز.
- ١٠ / ٨ - لا يجب تعميم الزكاة على جميع الأصناف الثمانية، بل يجوز الاقتصار على بعضها.
- ١٠ / ٩ - يجوز نقل الزكاة إلى غير موطن المال المزكى، لمصلحة ظاهرة تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات.

ملحق (د) الأحكام الفقهية للزكاة	معيار المحاسبة المالية رقم (٩)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
------------------------------------	-----------------------------------	---

إخراج الزكاة من عين البضاعة أو قيمتها: الأصل في زكاة عروض التجارة إخراجها نقداً بعد تقويمها؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: قومها ثم أدّ زكاتها، ولما روي

عن جابر بن زيد في عروض التجارة: قومه بنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة ثم أخرج زكاته، وعن ميمون بن مهران: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد. ولأن ذلك أصلح للمستحقين لها، ولكن يجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة، ويحقق مصلحة المستحقين بأخذهم أعياناً يمكنهم الانتفاع بها.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١ - ١٩٨٨	رقم الفتوى: ٣ - نقل الزكاة خارج منطقة جمعها
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	--

مع مراعاة ما ورد في القرار (٥ هـ) للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية من أن الزكاة تعتبر أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، فإن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فتنتقل الزكاة إلى من هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي. كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقتة.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١ - ١٩٨٨	رقم الفتوى: ٤ الإبراء من الدين على مستحق الزكاة منها
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	---

إسقاط الدين العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة. وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

- ١ . لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عنه الزكاة .
- ٢ . لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء .
- ٣ . لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إلي حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه .
- ٤ . لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان مما عليك من الدين على أن أردده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالإفناق .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١ - ١٩٨٨	رقم الفتوى: ٥ اعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة
-----------------------	-----------------------------------	-------------------------	--

يجوز اعتبار المدفوع على ظن الوجوب زكاة معجلة إذا تحققت شرط التعجيل مثل ملك المزكي النصاب المدفوع إليه بصفة الاستحقاق، ووجوب الزكاة على المزكي . وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية .

فإذا اختلف شرط من هذه الشروط، كان المدفوع صدقة طوعية، ولا يجوز استردادها إذا قبضها المستحق من المزكي، أما إذا كان القبض من ولي الأمر أو من مؤسسة

للزكاة فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب إذا لم يوزع على المستحقين .

رقم الفتوى: ٨ الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة	الندوة رقم: ١ - ١٩٨٨	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	-------------------------	-----------------------------------	-----------------------

- ١ . يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانا ومكانا، وتوفير التكافل الاجتماعي بين المسلمين .
- ٢ . معيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير، للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته .
- ٣ . على من يصرف الزكاة من الأفراد والمؤسسات أن يتحروا عن تصرف له الزكاة بالوسائل المتاحة التي لا تمس كرامته أو تجرح شعوره بحيث تحصل الطمأنينة بأنه من أهل الاستحقاق، ولا يلزم تكليفهم بأزيد من ذلك كالبينة واليمين إلا في حالات الاشتباه وكثرة ادعاء الاستحقاق الذي تدل على القرائن على عدمه .

رقم الفتوى: ٥ نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه	الندوة رقم: ٢ - ١٩٨٩	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

بعد الاطلاع على التوصية الثالثة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة من أن الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها ثم ينقل ما فاض عن

الكفاية إلى مدينة أخرى مع جواز النقل – استثناء لمن هو أحوج، أو للقرابة، انتهت الندوة إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة على النحو التالي:

أولاً: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضوع الأموال المزكاة – لا موضع المزكي ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة للنقل:

١. نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.
٢. نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.
٣. نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.
٤. نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع أجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطى إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما يقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كم تقريبا) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان.

خامساً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

٥. تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى

مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة

الفطر على أول رمضان.

٦ . تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٣ - ١٩٩٢	رقم الفتوى: ١ استثمار أموال الزكاة
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	---------------------------------------

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣د / ٧ / ٨٦ بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- ١ . أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة .
- ٢ . أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة .
- ٣ . أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول .
- ٤ . المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم .
- ٥ . بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدبة ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة .

٦ . أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة .

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ٣ - ١٩٩٢	رقم الفتوى: ٢ - التملك والمصلحة فيه ونتائجه
-----------------------	--------------------------------	-------------------------	--

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع التملك والمصلحة فيه ونتائجه وانتهوا إلى القرارات التالية:

١ . التملك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة: **إِنَّمَا**

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، [التوبة:

٦٠]، شرط في إجزاء الزكاة، والتملك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة الإنتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصناعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل .

٢ . يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه .

٣ . يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

- يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين .

- يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه .
- إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة .

رقم الفتوى: صرف الزكاة	الندوة رقم: ٢٠٠٥ - ١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش إعطاء الزكاة للأصول والفروع والأقارب والزوج والزوجة: لا يعطي المزكي من زكاة ماله كل من تلزمه نفقتهم (شرعاً أو قضاءً) من الأصول والفروع والزوجة والأقارب بسبب الفقر أو المسكنة . ويجوز إعطاءهم من الزكاة لسبب آخر (كالغارمين) . ويجوز إعطاء الزكاة للأقارب من غير الأصول والفروع ومن غير من تلزمه نفقتهم إذا كانوا مستحقين لها، بل إعطاؤهم أولى من إعطاء غيرهم .

إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق: الأصل أن تعطى الزكاة للمسلم الظاهر الصلاح ويجوز إعطاؤها للفاسق من المسلمين ما لم يغلب على الظن أنه يستعين بها على فسقه، ولا مانع من إعطاء الزكاة لمن تلزم الفاسق نفقتهم بأي طريق لا تصل إليها يده .

رقم الفتوى: وقف الزكاة	الندوة رقم: ٢٠٠٥ - ١٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---------------------------	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

لا يجوز وقف أموال الزكاة لاختلاف كل منهما (الوقف - الزكاة) عن الآخر معنى وقصداً وحكماً .

فإذا فاضت أموال الزكاة عن حاجة مستحقيها الآنية فإن لولي الأمر أن ينشئ بها مشروعات خدمية أو استثمارية إذا رأى مصلحة في ذلك يعود ريعها على

مستحقيها، مع الزكاة مراعاة الضوابط الواردة في الندوة الثالثة في موضوع استثمار أموال الزكاة، ولولي الأمر تسيلها إذا اقتضت حاجة المستحقين لها وتوزيع قيمتها عليهم.

رقم الفتوى: ٦ - الإقراض من أموال الزكاة	الندوة رقم: ٢٠٠٨ - ١٧	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

بعد عرض ورقة العمل المقدمة في الموضوع والمناقشات التي دار بشأنه تقرر ما يأتي:
استكمال البحث في الموضوع وعرضه في ندوة قادمة.

رقم الفتوى: ٢ - الإقراض من أموال الزكاة	الندوة رقم: ٢٠٠٩ - ١٨	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:
عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة سواء من مالك المال أو من الجهة التي فوضها ولي الأمر بجمع الزكاة وصرفها على مستحقيها. ويستثنى من ذلك إيداع أموال الزكاة في البنوك الإسلامية للحاجة إلى حفظ أموال الزكاة ولكونها حسابات مضمونة ولأن المقصود من ذلك حفظها لا إقراضها.

- ٤ . دعوة اللجان والجمعيات المعنية بجمع الزكاة وتوزيعها بإنشاء صناديق للإقراض، لتجمع الأموال لها من غير أموال الزكاة، والقيام بإقراضها.
٥ . الدعوة لوقف النقود للإقراض.

رقم الفتوى: ٣ - دفع المنافع من الزكاة	الندوة رقم: ٢٠٠٩ - ١٨	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة أوراق العمل المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

تصوير المسألة بأمثلة عديدة منها: حاجة المريض المستحق للزكاة لإجراء عملية جراحية لا يملك أجرتها، ولا يقبل المستشفى أو الطبيب تقديمها بأجرة مؤجلة، فيقوم بإجراء العملية باحتساب تلك الخدمة زكاة، أو حاجة عائلة مستحقة للزكاة للسكن ولا تملك أجرته ولا يصار لتأجيرها بأجرة مؤجلة فيقدم المزكي منفعة السكن لها بنية الزكاة، وهكذا...

وقد انقسم الرأي حولها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز إخراج المنفعة زكاة عما وجب على المزكي إخراج زكاته من شتى الأموال، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم، أو مالكي المستغلات (الأعيان الصالحة للتأجير) منافعها، لمستحقي الزكاة، وذلك بالشروط الآتية:

١. أن تكون الخدمة أو المنفعة متقومة، أي يباح الانتفاع بها شرعا.

٢. أن تكون الخدمة أو المنفعة معلومة ببيان وصفها ومقدارها.

٣. أن تقوم الخدمة أو المنفعة المقدمة زكاة بقيمة عادلة (قيمة المثل).

الاتجاه الثاني: عدم جواز تقديم المنفعة زكاة.

ورجحت الندوة الاتجاه الأول بالأغلبية.

رقم الفتوى: ٢ العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة	الندوة رقم: ٢١ - ٢٠١٢	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة، وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

أولاً: تتفق الزكاة مع الأموال العامة في عدة أمور منها كون كل منهما مرصوداً للنفع العام.

ثانياً: تفترق مصارف الزكاة عن مصارف الأموال العامة بكون الأولى محددة بالنص الثابت الذي يجعلها توقيفية، فلا يجوز صرف أموال الزكاة في غير مصارفها الثمانية المنصوص عليها.

ثالثاً: يتبوء مصرف « الفقراء والمساكين » أعلى السلم في أولويات مصارف الزكاة في الأحوال العادية نظراً للضرورات والحاجات الأساسية التي يليها هذا المصرف، وينبني على ذلك أن لولي الأمر أن يزيد في الإنفاق على هذا المصرف من مال الزكاة ويصرف لبقية المصارف من بيت المال (المال العام) كأن تدفع الدولة رواتب ونفقات المؤسسات العامة في الزكاة (العاملين عليها) ونفقات الجهاد والجيش (في سبيل الله).

هذا وتوصي الندوة الدول الإسلامية بما يلي:

- ٤ . دعم المؤسسات العاملة في الزكاة من ميزانية الدولة بما يكفي مرتبات العاملين ومصاريف الإدارة أسوة بمؤسسات الدولة الأخرى.
- ٥ . إيلاء مصرف الفقراء والمساكين العناية اللازمة تحقيقاً لأداء حقهم الواجب بالكتاب والسنة.

رقم الفتوى: ٢ تعجيل الزكاة وتأخيرها - المسوغات والآثار	الندوة رقم: ٢٦ - ٢٠١٩	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	--------------------------	-----------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يلي:
أولاً: تعجيل الزكاة:

- ١ . يقصد بتعجيل الزكاة تقديم إخراجها قبل وقت الوجوب.

- ٢ . الأصل أن الزكاة لا يجب إخراجها إلا إذا تحققت شروطها، مع القدرة على أدائها، ويجوز تعجيل إخراجها للمصلحة.
 - ٣ . إذا تغير حال المعجل بموت أو ردة قبل حلول الحول، فإن الزكاة لا تسترد من الآخذ.
 - ٤ . إذا تغير حال الآخذ بموت أو غنى أو ردة قبل حلول الحول، فإن ما عُجِّل من الزكاة عد زكاة.
 - ٥ . إذا تلف النصاب المعجل زكاته أو نقص قبل حلول الحول فلا يعد المخرج زكاة.
 - ٦ . إذا زاد المال المعجل زكاته، فإنه تجب الزكاة في الزيادة بحسبها.
 - ٧ . إذا تبين أن ما أخرجه معجلاً يزيد عن المقدار الواجب فله أن يعتبر الزائد معجلاً عن السنة التي بعدها.
 - ٨ . إذا مات المعجل زكاته قبل حلول الحول، فلا تعد من زكاة الوارث.
- ثانياً: تأخير الزكاة:

- ١ . يقصد بتأخير الزكاة: تأجيل إخراجها بعد وقت وجوبها.
- ٢ . الأصل في وجوب إخراج الزكاة أنه على الفور ويترتب على ذلك عدم جواز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكان أدائها، ويستثنى من ذلك: تأخيرها لمسوغ شرعي، ومن المسوغات ما يتعلق بالمركب: كالخوف على نفسه أو ماله، ومنها ما يتعلق بالمال المركب: كتعذر الوصول إليه، ومنها ما يتعلق بمستحق الزكاة مراعاة لمصلحته، ومنها ما يتعلق بالوكيل أو الجهات الحكومية الرسمية.

- ٣ . يجوز تقسيط الزكاة لمسوّغ شرعي على ألا تتجاوز مدة التقسيط حولاً قمرياً من وقت وجوبها .
- ٤ . إذا أّخر المزمكي أو وكيله صرف زكاة المال بعد عزلها لمسوّغ شرعي، فيده يد أمانة، ما لم يتعدّ أو يفرط .
- ٥ . إذا زاد المال المؤخر زكاته فالعبرة في إخراج الزكاة بوقت الوجوب .
- ٦ . إذا مات من أّخر الزكاة، فإنها لا تسقط عنه، وتؤخذ من تركته وجوباً، مقدمة على الوصايا والورثة .

رقم القرار: ١٥ (٣ / ٣) - بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق	الدورة رقم: ٣ - ١٩٨٦	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	منظمة التعاون الإسلامي
---	-------------------------	--	------------------------------

قرر ما يلي :

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر .

رقم القرار: ٢٠ (٣ / ٨) - بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي	الدورة رقم: ٣ - ١٩٨٦	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	منظمة التعاون الإسلامي
--	-------------------------	--	------------------------------

قرر ما يلي :

تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع صندوق التضامن الإسلامي بإعداد الدراسات اللازمة لبحث الموضوع، وعرضه على مجلس المجمع في دورته القادمة.

منظمة التعاون الإسلامي	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	الدورة رقم: ٤ - ١٩٨٨	رقم القرار: ٢٧ (٢ / ٤) - بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
------------------------------	--	-------------------------	---

قرر ما يلي:

أولاً - لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.
ثانياً - لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها بالشروط التالية:

١. أن تتوفر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.
٢. أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.
٣. أن يخصص صندوق التضامن الإسلامي حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة، بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.
٤. لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية، ومرتببات الموظفين، وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

- ٥ . لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق -في هذه الحالة- أن يتقيد بذلك .
- ٦ . يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة .

ويوصي بما يلي :

عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة -المبينة في نظامه الأساسي- والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية .

منظمة التعاون الإسلامي	دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي	الدورة رقم: ١٨ - ٢٠٠٧	رقم القرار: ١٦٥ (١٨ /٣) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية
------------------------	----------------------------------	-----------------------	---

قرر ما يلي :

أولاً - الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية .

ثانياً – ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة، أما إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه، توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف .

ثالثاً – الأصل أن تصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف؛ تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً للقريب فقير، أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز .

رابعاً – مصرف الفقراء والمساكين :

١ . يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم ويحقق لهم الكفاية ولن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة .

٢ . ويصرف للفقير – إذا كان عادته الاحتراف – ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام . واستثناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين .

٣ . ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع

١٥ (٣ / ٣) .

خامساً – مصارف الزكاة الأخرى :

١ . العاملون عليها :

- يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.
- ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضماناً للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.
- المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد امانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

٢. المؤلفة قلوبهم:

- سهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عمل بهذا السهم.
- يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً تثبتاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقد، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.
- يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم.

٣. في الرقاب:

- يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين .
- يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم .
- ٤ . الغارمون : يشمل سهم الغارمين من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القتالين خطأ، ممن ليس لهم عاقلة، وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه . وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة) .
- ٥ . في سبيل الله : يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة .
- ٦ . ابن السبيل :
- ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده .
- تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم، أو خارجها، بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل، أو غير ذلك .
- مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم، وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص .
- المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم، وانقطعت بهم السبل، فيعطون من الزكاة؛ ليعودوا إلى بلدانهم .

- سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

التوصيات :

نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية؛ فإن مجلس الجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها، والعمل على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة الفقراء والمساكين.

كما يوصي بما يأتي :

١. حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضماناً لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلاً لدورها دينياً وتنموياً واجتماعياً واقتصادياً.
٢. الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.
٣. وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة.
٤. وضع نماذج محاسبية زكوية تمثل إرشادات لحساب وعاء زكاة تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.

- ٥ . الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية .
- ٦ . حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكين بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم، وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم .
- ٧ . تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام في الجامعات والمعاهد .

رابطه العالم الإسلامي	دورات المجمع الفقهي	الدورة رقم: ٨ - ١٤٠٥هـ	رقم القرار: الرابع - بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان
-----------------------	---------------------	------------------------	---

بعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة: هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعوة؟... إلخ .

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن العلماء في المسألة قولين: أحدهما: قصر معنى -وفي سبيل الله- في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفي سبيل الله من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى .

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين، من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس والربط، وفتح الطرق وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١. نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وإن له حظاً من

النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ**

اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

هُمْ يَحْزَنُونَ [البقرة: ٢٦٢] ومن الأحاديث الشريفة مثلما جاء في سنن أبي

داود أن رجلاً جعل ناقه في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى

الله عليه وسلم (اركبها فإن الحج في سبيل الله).

٢. ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإن إعلاء

كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال، يكون -أيضاً- بالدعوة إلى الله تعالى

ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون

كلا الأمرين جهاداً؛ لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم

وأنفسكم وألسنتكم).

٣. ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود

والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي

والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوه بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه .

٤ . ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون .

٥ . لذلك كله فإن المجلس يقرر -بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها وما يدعم أعمالها في معنى -وفي سبيل الله- وفي الآية الكريمة .

رقم القرار: السادس - بشأن استثمار أموال الزكاة	الدورة رقم: ١٥ - ١٤١٩هـ	دورات المجمع الفقهي الإسلامي	رابطة العالم الإسلامي
--	----------------------------	---------------------------------	-----------------------------

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها الذين تولى الله سبحانه تعيينهم بنص كتابه فقال - عز شأنه: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [التوبة: ٦٠]. لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها كالفقراء لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة منها الإخلال بواجب فورية إخراجها وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها والمضارة بهم .

ساراً - أحكام أفرى متفرقة ومتنوعة في الزكاة

١. إلزامية الزكاة

بند رقم: ١ / ٢ / ٢	المعيار الشرعي رقم (٣٥)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
-----------------------	----------------------------	---

تلزم المؤسسة، أو الشركة، بإخراج الزكاة في الحالات الآتية:

١. صدور قانون ملزم بإخراج الزكاة.
٢. النص في النظام الأساسي على الالتزام بإخراج الزكاة.
٣. صدور قرار من الجمعية العمومية بالالتزام بإخراج الزكاة.

رقم الفتوى: ٦ - إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر	الندوة رقم: ١ - ١٩٨٨	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

١. دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعنى بشؤون الزكاة.
٢. دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم.
٣. دعوة الحكومات إلى تضمين تشريعاتها الضريبية نصوصاً تقتضي بحسم مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة قانوناً.

٤ . دعوة الحكومات الإسلامية التي تطبق فريضة الزكاة إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة وأن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة مورداً لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام.

رقم الفتوى: ٣ - مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث	الندوة رقم: ١٩٩٥ - ٥	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

- ١ . تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة.
- ٢ . الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً ولا يقبل من صاحبها ادعاءه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة، هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ويصرفها في مصارفها الشرعية.
- ٣ . الأموال الباطنة زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية، وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد.
- ٤ . السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق.
- ٥ . النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالاً باطنة.

- ٦ . أموال شركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة .
- ٧ . تداول المشاركون في الندوة أصنافاً أخرى من الأموال ورأوا تأجيل البت فيها إلى ندوات قادمة وهي :
- عروض التجارة .
 - السندات الخاصة والحكومية .
 - أموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة .
 - هل لولي الأمر أن يترك نسبة من الأموال الظاهرة لأرباب الأموال ليصرفوها بمعرفتهم إلى مستحقيها؟

رقم الفتوى: ١	الندوة رقم:	ندوات قضايا	بيت الزكاة
تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة	١٩٩٦ - ٦	الزكاة المعاصرة	الكويتي

- ١ . تؤكد الندوة ما سبق في توصية الندوة الأولى بند (٦ - أ) من دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة ومن ذلك جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية .
- ٢ . تؤكد الندوة ما جاء في فتاوي الندوة الأولى للزكاة (٦ - د) والمتعلق بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بما يحقق المساواة مع المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة .
- ٣ . عند جمع الزكاة من الشركات على وجه الإلزام يشمل الإلزام أموال الشركة الزكوية جميعها، ولا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة .

- ٤ . عند الالتزام بجميع الزكاة يفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة ويصرف في مصارف الزكاة، وفي وجوه البر العام، ما عدا المساجد والمصاحف، ويوضح في حساب خاص ولا يخلط مع أموال الزكاة.
- ٥ . في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر، أو من ينوب عنه أن يفوض أصحاب الأموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم أما الأموال الباطنة فهي موكولة لتصرف أصحابها مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بمشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الندوة الخامسة.
- ٦ . يجب أن يخصص لمال الزكاة صندوق يكون بمثابة بيت مال الزكاة تودع فيه أموال الزكاة لتصرف في مصارفها الشرعية ولا تضم إلى الخزانة العامة للدولة، مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بالعاملين عليها في الندوة الرابعة.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٣ - ٢٠٠٤	رقم الفتوى: أثر العولمة على الزكاة
-----------------------	--------------------------------	--------------------------	---------------------------------------

الزكاة فريضة شرعية محكمة وركن من أركان الإسلام يجب ألا تخضع لتأثيرات العولمة، وبالرغم من أنها إحدى مهام الدولة من حيث تنظيم جمعها وصرفها فإنها تظل واجباً دينياً يتحتم على الأفراد القيام به في حالة عدم صدور القوانين المنظمة لها.

بيت الزكاة الكويتي	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	الندوة رقم: ١٣ - ٢٠٠٤	رقم الفتوى: معالجة الفقر والمشكلات التنموية في ظل العولمة
-----------------------	--------------------------------	--------------------------	---

من رعاية الفقراء لإخراجهم من حالة الفقر إلى حالة الاكتفاء الإنتاجي، ومن متطلبات العولمة وأهدافها وضع استراتيجية لمحاربة الفقر وتحويل الفقراء إلى منتجين، والزكاة محور أساسي للمسلم في هذا المجال. توصي الندوة الدول الإسلامية بالعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالزكاة حتى يكون ذلك سنداً قوياً لها في تعاملها مع الدول الأخرى لمواجهة ما تحمله العولمة وتحرير التجارة من ضغوط وانعكاسات سلبية.

<p>رقم الفتوى: زكاة عروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة والشركات الأخرى غير الشركات المساهمة هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟</p>	<p>الندوة رقم: ٢٠٠٥ - ١٤</p>	<p>ندوات قضايا الزكاة المعاصرة</p>	<p>بيت الزكاة الكويتي</p>
---	----------------------------------	--	-------------------------------

بعد مناقشة الأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع انتهت الندوة إلى ما يلي :

- ١ . الأموال الظاهرة: هي ما يُطَّلَعُ عليها عادة .
- ٢ . الأموال الباطنة: هي ما لا يُطَّلَعُ عليها عادة .
- ٣ . تعدّ عروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة وأموال الشركات - عدا المحاصة - أموالاً ظاهرة بناء على التعريف المتقدم .
- ٤ . لا تشترط المعاوضة في عروض التجارة لوجوب الزكاة فيها وإنما تكون عروضاً تجاريةً بالنية .
- ٥ . الزكاة النامية واجبة في الأموال النامية كلها - الظاهرة، والباطنة - وإنما يشترط الظهور، لجبايتها من قبل الدولة، والباطنة زكاتها واجب ديناني على مالکها .

رقم الفتوى: ٣ ضوابط عقوبات عدم الالتزام الزكوي وفرض الغرامات المالية على ذلك	الندوة رقم: ٢٨ - ٢٠٢٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	-----------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يلي :

أولاً: يقصد بعدم الالتزام الزكوي إحدى الحالات الآتية :

- ١ . عدم أداء المكلف للزكاة الملزم لها من الجهة المختصة في الدولة .
- ٢ . تأخره في الأداء عن المدة المحددة وفق الأنظمة .
- ٣ . عدم وفائه بمتطلبات الأداء التي تحددها الدولة .
- ٤ . تقديم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب .

ثانياً: للدولة – وفق الأصول الشرعية – أن تترتب على عدم الالتزام الزكوي فرض عقوبات غير مالية، فإذا لم تف العقوبات غير المالية فلا مانع من فرض عقوبات مالية .

ثالثاً: يراعى عند فرض هذه العقوبات المحددات الآتية :

- ١ . التدرج مع غير الملزم قبل إيقاع العقوبة بإخطاره وإنذاره وإمهاله .
- ٢ . وضع حدود للعقوبات بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وظروفها ومقدار المبلغ الزكوي المستحق .

٢. الزكاة والضريبة

ملحق (د) الأحكام الفقهية للزكاة	معيار المحاسبة المالية رقم (٩)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
------------------------------------	--------------------------------------	---

لا تغني الضريبة عن الزكاة لاختلاف طبيعتهما ومواردهما ومصارفهما، كما أنها لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة، ولكن الضريبة التي وجبت قبل الحول بصفتها ديناً تحسم قبل حساب الزكاة.

رقم الفتوى: الزكاة والضريبة	الندوة رقم: ٤ - ١٩٩٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--------------------------------	-------------------------	--------------------------------	-----------------------

١. تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعاً، على أساس الالتزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة. كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المادية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية.

٢. ...

- الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات مستحقيها.
- بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح، فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.
- يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضه حقيقة.
- يجب أن تراعي العدالة بمعياريها الشرعي في توزيع أعباءها، وفي استعمال حصيلتها وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

... ٣ .

● إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

● ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقاً واجب الأداء.

٤ . توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيراً على من يؤدون الزكاة.

رقم الفتوى: أثر الزكاة على التكاليف المالية الأخرى	الندوة رقم: ١٣ - ٢٠٠٤	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

تؤكد الندوة على قرارها السابق في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع (الزكاة والضريبة) (بند ٤) "توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيراً على من يؤدون الزكاة".

٣. تزامم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد

رقم الفتوى: ١ تزامم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد	الندوة رقم: ٢٤ - ٢٠١٦	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
---	--------------------------	--------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

أولاً: يراد بتزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد: اجتماع الأسباب الموجبة للزكاة على محل زكوي واحد، كما إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوم أو الزرع.

ثانياً: إذا حصل هذا التزاحم؛ فإنه يراعى ما يلي:

١. ألا يؤدي ذلك إلى أداء زكاة المال نفسه في العام الواحد مرتين، منعاً للثنى في الزكاة.

٢. عدم صدور نظام من الدولة بسنده الشرعي يلزم بأحد الأسباب لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثالثاً: من أوجه الترجيح بين الأسباب عند تزاحمها النظر في:

١. الأقوى دليلاً.

٢. أو نية المزكي.

٣. أو مقصد الزكاة بتحقيق العدل بالنظر إلى الأخطى للفقير، والأرفق بالمزكي.

رابعاً: تؤكد الندوة على ما جاء في قرارات الندوة السابعة، والندوة الثامنة، والندوة الثانية عشرة، والندوة الحادية والعشرين، وعلى ما جاء في مشروع القانون النموذجي للزكاة.

وتوصي الندوة باستكمال النظر في دراسة التطبيقات المعاصرة في اجتماع الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد وعرضها في ندوات قادمة.

٤. الشخصية الاعتبارية والإشكالات المتعلقة بها

رقم الفتوى: ٢ الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية	الندوة رقم: ٢٠٠٨ - ١٧	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	-----------------------------------	-----------------------

بعد عرض الأبحاث المقدمة في الموضوع والمناقشات التي دارت بشأنها تقرر ما يأتي:

١. إن الشخصية الاعتبارية صناعة فقهية أصيلة إذ اقتضتها الحاجة العملية والمصلحة الشرعية. يجب أن تتوفر لها المقومات الأساسية التالية: الذمة المالية التي تصلح بها للإلتزام والالتزام، ونظراً إلى أنها وصف مجرد فلا بد أن ينوب عنها من يمثلها، لذا يعتبر الأخذ بها أمراً مشروعاً شريطة تقيدها بالضوابط الشرعية. وبناء على ذلك فإن المسئول عن إخراج الزكاة هو المساهم أو صاحب حصة الملكية، ويمكن أن تتحمل الشخصية الاعتبارية مسئولية إخراجها نيابة عنه بالضوابط الشرعية المعتمدة.

٢. فيما يتعلق بموضوع أثر الشخصية الاعتبارية للشركة على وجوب الزكاة وأدائها على المساهم: رأت الندوة تأجيل بحث هذا الموضوع ليعرض في ندوة قادمة.

رقم الفتوى: ١ الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة	الندوة رقم: ٢٠١٢ - ٢١	ندوات قضايا الزكاة المعاصرة	بيت الزكاة الكويتي
--	--------------------------	-----------------------------------	-----------------------

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة، وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

القسم الأول:

الإشكال الأول: إذا قامت الشركة بشراء سهم بأكثر من قيمته السوقية فإن الفرق بين ما دفعته الشركة مقابل السهم وبين قيمته السوقية يسمى في الأعراف المحاسبية (شهرة) ويوضع في جانب الموجودات، فهل يعتبر هذا الأصل أصلاً زكويًا أو لا؟
علمًا بأن المبلغ الذي يمثل هذا الأصل انتقلت ملكيته للطرف البائع.

الجواب: لا تعدّ الشهرة من الموجودات الزكوية لأنها ليست من الموجودات المتداولة، إذ لا يمكن بيعها منفردة كما أنها ليست من الموجودات الثابتة الدارة للدخل حتى يمكن القول بتزكية هذا الدخل منفرداً لأن الدخل المتولّد منها يتمثل في الأرباح غير العادية التي تظهر مندمجة في الأرباح، ويؤيد هذا الاتجاه ما أخذ به دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات المادة (١٦).

الإشكال الثاني: يخرج أكثر الناس زكاة أموالهم في شهر رمضان المبارك وبما أن شهر رمضان المبارك في هذه السنوات يقع في الربع الثالث من السنة المالية وبسبب صعوبة توفير المعلومات المالية فإن أكثر الناس يخرجون زكاتهم بناء على البيانات المالية للسنة السابقة، علمًا بأن أصول الشركة قد تتغير تغييراً جذرياً في الفترة ما بين نهاية السنة المالية السابقة والربع الثالث من السنة المالية الحالية، فما الموقف الفقهي من هذا الأمر؟

الجواب: يقوم المستثمر باحتساب زكاته حسب آخر بيانات مالية متوفرة، فإن لم تتوافر هذه البيانات فإنه يزكي قيمة استثماراته في الشركة بناء على التكلفة أو القيمة الدفترية. وبعد توفر البيانات، فإن تبين له أن ما أخرجه زكاة كان أكثر من الواجب عليه اعتبرت الزيادة زكاة معجلة عن العام القادم (شرط توافر نية التعجيل

في الزكاة وبقاء النصاب وإلا كان صدقة). أما إن تبين له أن ما أخرجه كان أقل من الواجب، فعليه إخراج الفرق.

الإشكال الثالث: هل يتم حسم مخصصات الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها من الوعاء الزكوي، علماً بأن هذه المخصصات تنشأ لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيمة الدفترية عن التكلفة وذلك في حالة التقويم بالتكلفة وانخفاض سعر السوق عن التكلفة في نهاية الحول؟

الجواب: وفقاً لما ورد بالمادة (٢) من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات وكذا الفقرة (٧ / ٣ / ٢) من المعيار الشرعي، فإنه لا يتم حسم مخصصات الهبوط في قيمة الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لأنه لا ينظر إلى قيمتها السوقية عند تزكيته وإنما ما يخصها من الموجودات الزكوية في الشركة المستثمر فيها. وفي حال عدم إمكانية معرفة ما يخصها من الموجودات الزكوية، فنزكى بالقيمة الدفترية مع حسم المخصص إذا انخفضت القيمة السوقية عن التكلفة.

الإشكال الرابع: كثيراً ما تتضمن أصول الشركة استثمارات طويلة الأجل في أسهم العديد من الشركات، ويتوقف احتساب زكاة الشركة على معرفة مقدار الزكاة الواجبة في كل سهم من أسهم الشركات المستثمر فيها، والتي هي بدورها قد تكون مستثمرة في العديد من أسهم الشركات الأخرى، مما يلزم معرفة مقدار الزكاة في هذه الشركات أيضاً وهو أمر يؤدي للتسلسل ويجعل احتساب زكاة الشركة الأولى بصورة دقيقة أمراً شبه متعذر، فما الحل في هذه المسألة؟

الجواب: إذا كان للشركة استثمارات في شركات أخرى ولم تتمكن من احتساب زكاتها بسبب قيام هذه الشركات بالاستثمار في شركات أخرى فتدرج هذه الاستثمارات بالقيمة الدفترية.

الإشكال الخامس: تطبيقاً لمبدأ الخلطة، فإنه إذا تم تأسيس شركة فإن المستثمر فيها لا تجب عليه الزكاة حتى يحول على الشركة حول كامل باعتبارها كياناً مستقلاً، وعندئذ تحسب زكاتها، وإن من شأن العمل بهذا أن يؤدي في بعض الصور إلى تعطيل الزكاة.

ومثال ذلك: أن يكون حول المزكي يكتمل في ١ رمضان ١٤٣٢ هـ، وعليه فإذا قام بالاستثمار في شركة جديدة تم تأسيسها في ١ صفر ١٤٣٢ هـ، ومن ثم فإن حولها يكتمل في ١ صفر ١٤٣٣ هـ، وعليه فإن المستثمر لن يزكي استثماره في ١ رمضان ١٤٣٢ هـ. فإذا قام المستثمر بالتخارج من الاستثمار في ذي القعدة ١٤٣٢ هـ وحصل على النقد، فإنه سيضمه لسائر أمواله ويزكيه في ١ رمضان ١٤٣٣ هـ. ويكون مؤدي هذه الصورة أن مبلغ الاستثمار لم يزكَّ عن جزء من الحول (٧ شهور) هو الفترة من ١ صفر ١٤٣٢ هـ إلى ١ رمضان ١٤٣٢ هـ. فما الحل في هذه المسألة؟

الجواب: لا ينظر المستثمر في هذه الحالة إلى حول الشركة وإنما إلى حوله.

الإشكال السادس: بخصوص المبالغ التي تدفعها الشركة مقدماً على العقود التي تملك بموجبها أصولاً عينية أو منافع، فقد نص المعيار الشرعي على أنها لا تدرج ضمن الوعاء الزكوي للشركة لأنها أموال خرجت من ملكها. ولكن الشركات

تدرج هذه المبالغ ضمن موجوداتها على اعتبار أنها دفعتها في مقابلة أصول، وهذه الأصول لم تدرجها الشركة ضمن موجوداتها لأسباب محاسبية. إن مؤدى القول بعدم وجوب الزكاة في هذه الأموال هو أن الشركة لن تزكي الأصول التي تمتلكها ولا المبالغ النقدية المدفوعة، وفي هذا تعطيل للزكاة، فما الحل في المسألة؟

الجواب: بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقدماً لا تدرج ضمن الوعاء الزكوي، كما نص على ذلك دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات والمعيار الشرعي رقم (٣٥).

القسم الثاني:

الإشكالات التي تتعلق بالشركات التابعة والزميلة:

الإشكال الأول: هل يجوز شرعاً تأخير احتساب زكاة المؤسسات إلى نهاية النصف الأول من السنة المالية اللاحقة، بسبب عدم توافر ميزانيات مدققة للشركات التابعة والزميلة، خصوصاً إذا كانت الزكاة

تخص شركة قابضة وجميع أصولها تدار من قبل شركاتها التابعة والزميلة؟

الجواب: الأصل هو المبادرة إلى احتساب الزكاة وإخراجها عند تمام الحول، ولكن يجوز التأخير لعذر شرعي، ومن الأعذار ما ورد في السؤال لأن مقدار الزكاة لا يمكن العلم به إلا بعد توفر البيانات المالية.

الإشكال الثاني: قامت شركة قابضة بإخراج الزكاة عنها وعن شركاتها التابعة إلا أن واحدة من شركاتها التابعة أخرجت الزكاة عن نفسها دون إعلام الشركة الأم، وفي هذه الحالة هل يجوز اعتبار ما دفعته الشركة التابعة زكاة معجلة للشركة الأم عن

السنة المالية التالية؟

الجواب: يعد ما أخرجته الشركة التابعة زكاة معجلة للشركة الأم عن السنة المالية التالية. وإذا كانت الشركة الأم لا تملك التابعة بنسبة ١٠٠٪ فإن ما أخرجته الشركة التابعة يعتبر زكاة معجلة عنها لا عن الأم لعدم توفر النية من قبلها.

الإشكال الثالث: الشركة التابعة المملوكة للشركة الأم بنسبة ١٠٠٪ يتم إدراج جميع أصول هذه الشركة التابعة ومطلوباتها في ميزانية الشركة الأم، أما حصص الأقلية فإنها توضع في بند مستقل خارج الميزانية، فكيف يتم احتساب زكاة الأقلية؟

الجواب: إن حقوق الأقلية تظهر في الميزانية المجمعّة للشركة القابضة وكذا التابعة طبقاً لما ورد في معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٧)، وبناء على ما سبق فإن زكاة حقوق الأقلية ينطبق عليها ما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

الإشكال الرابع: كيفية حساب الزكاة في الشركات التابعة التي تدرج بياناتها المالية مع الشركة الأم وليس لها ميزانيات مستقلة.

الجواب: وفقاً لما ورد في نص معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٧) يتعين على الشركة التابعة أن تقوم بإعداد ميزانيتها على سبيل الاستقلال وذلك قبل قيام الشركة الأم بإعداد الميزانية المجمعّة.

القسم الثالث:

الإشكال: قامت شركة بالاستثمار في محافظ استثمارية، وتقوم سياسة الجهة المديرة لهذه المحافظ على عدم تزويد الشركة مالكة أصول المحفظة بأي معلومات

تفصيلية تخص أصول المحفظة إلى تاريخ نهاية المحفظة –والذي قد يستمر لسنوات طويلة– فكيف تحتسب زكاة هذه المحفظة؟.

الجواب : إن القول بامتناع مدير المحفظة عن تزويد الشركة بأي معلومات يخالف النصوص القانونية والواقع العملي لإدارة المحافظ الاستثمارية، ويفرض صحة ما ورد في السؤال فإن زكاة المحفظة تحسب بالتكلفة لأنه الأمر المتيقن.

مواقع مؤتمرات ودرجات وندوات وقرارات وتوصيات

رابط	البيان
اضغط هنا	المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
اضغط هنا	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الرابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	أبحاث وأعمال الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة
اضغط هنا	البيان الختامي والفتاوى للندوة الثامنة والعشرون لقضايا الزكاة
اضغط هنا	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي للدورات (٢-٢٤)
اضغط هنا	قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي للندوات (١-٢٠)
اضغط هنا	أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول
ولمزيد من المراجع المتنوعة من كتب ومقالات وقوانين وأبحاث في الزكاة	
يمكنكم زيارة موقع مكتبة الزكاة والاطلاع والتحميل للمراجع	
فقط اضغط على الرابط التالي:	
مكتبة الزكاة ا بيت الزكاة ا بيئة متكاملة للاكاديميين والباحثين (baitalzakat.com)	



صَدْرُ لِمُؤَلِّفٍ

- ١ . كتاب بعنوان : مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها – الرابط (اضغط هنا) .
- ٢ . كتاب بعنوان : محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية في ضوء أقوال المعاصرين وقرارات الجامع الفقهية – الرابط (اضغط هنا) .
- ٣ . كتاب بعنوان : محاسبة الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية – الرابط (اضغط هنا) .
- ٤ . كتاب بعنوان : زكاة المال في قرارات وتوصيات الجامع – ط ١ – الرابط (اضغط هنا) .
- ٥ . بحث محكم بعنوان : دور التنضيز وكيفيته في حساب زكاة عروض التجارة – الرابط (اضغط هنا) .
- ٦ . مقالة بعنوان : الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وأثرها على الزكاة – الرابط (اضغط هنا) .
- ٧ . مقالة بعنوان : معيار ضوابط استثمار منظمة الزكاة لأموال الزكاة ومقترح لاستثمارها – الرابط (اضغط هنا) وتم ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية – الرابط (اضغط هنا)
- ٨ . بحث بعنوان : استشعار أهمية منظمة الزكاة في إتمام أداء ركن الزكاة – ج ١ / (اضغط هنا) ، ج ٢ / (اضغط هنا)

زكاة المال في قرارات وتوصيات المجمع

إنَّ الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام فهي من القضايا التي تهتم جموع المسلمين، وهي الركن المالي الذي يعاصر تطورات عالم المال والأعمال وما يستجد من معاملات مالية معاصرة تستدعي وبشكل مستمر إجراء القياسات اللازمة والتكسيقات الفقهية بما يبين الأحكام الزكوية لكل ما هو مستحدث من أموال أو مصطلحات محاسبية الأمر الذي يدعو إلى إصدار فتاوى وأحكام منضبطة بمبادئ الشريعة الإسلامية وفقه الزكاة خصوصًا.

إنَّ كثيراً من القضايا المعاصرة - المالية تحديداً - هي معقّدة ومركّبة والوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتاوى الصادرة حولها جماعية، ويزداد الأمر أهميةً بتعلق تلك القضايا المتطلبة لأحكام وفتاوى بركن إسلامي كالزكاة، وهذا ما دعا إلى إنشاء هيئاتٍ ولجانٍ ومجمع تُعنى بعموم القضايا المالية المعاصرة ومنها ما هو معني خصيصًا بأموال الزكاة، تتجلى مهمما في عقد الندوات والدورات والمؤتمرات وورش العمل للبحث في تلك القضايا واستصدار أحكام شرعية حولها.

تأتي ثمرة هذا الكتاب لعرض خلاصة أحكام زكاة المال من خلال جمع أغلب ما خلّصت إليه تلك الهيئات والمجمع وما صدر من نتائج وقرارات وتوصيات من خلال ندواتها ومؤتمراتها الدورية ليكون مرجعًا أساسيًا يُقتنى من قبل كل باحث في مسائل الزكاة.

ويبرز جوهر هذا المجلس بالأسلوب المتميز في طريقة العرض حيث أُفرد لكل مسألة فقرة خاصة بها عُرضت ضمنها النتائج والقرارات والتوصيات المتعلقة بها لتمهد طريقًا سهلًا للباحثين خلاله.

وتتألّف ثنايا الكتاب بضمه الروابط الإلكترونية التي تسافر بباحثها مباشرة إلى المواقع الإلكترونية لتلك الهيئات والمجمع الفقهية، إضافة إلى إدراج الروابط الإلكترونية لمختلف الندوات والمؤتمرات والمراجع التي أستهلت منها تلك النتائج والقرارات والتوصيات ليصبح هذا الكتاب وكأنه أشبه بمجلد قد يُغني المقتنين له.

والله من وراء القصد

المؤلف...